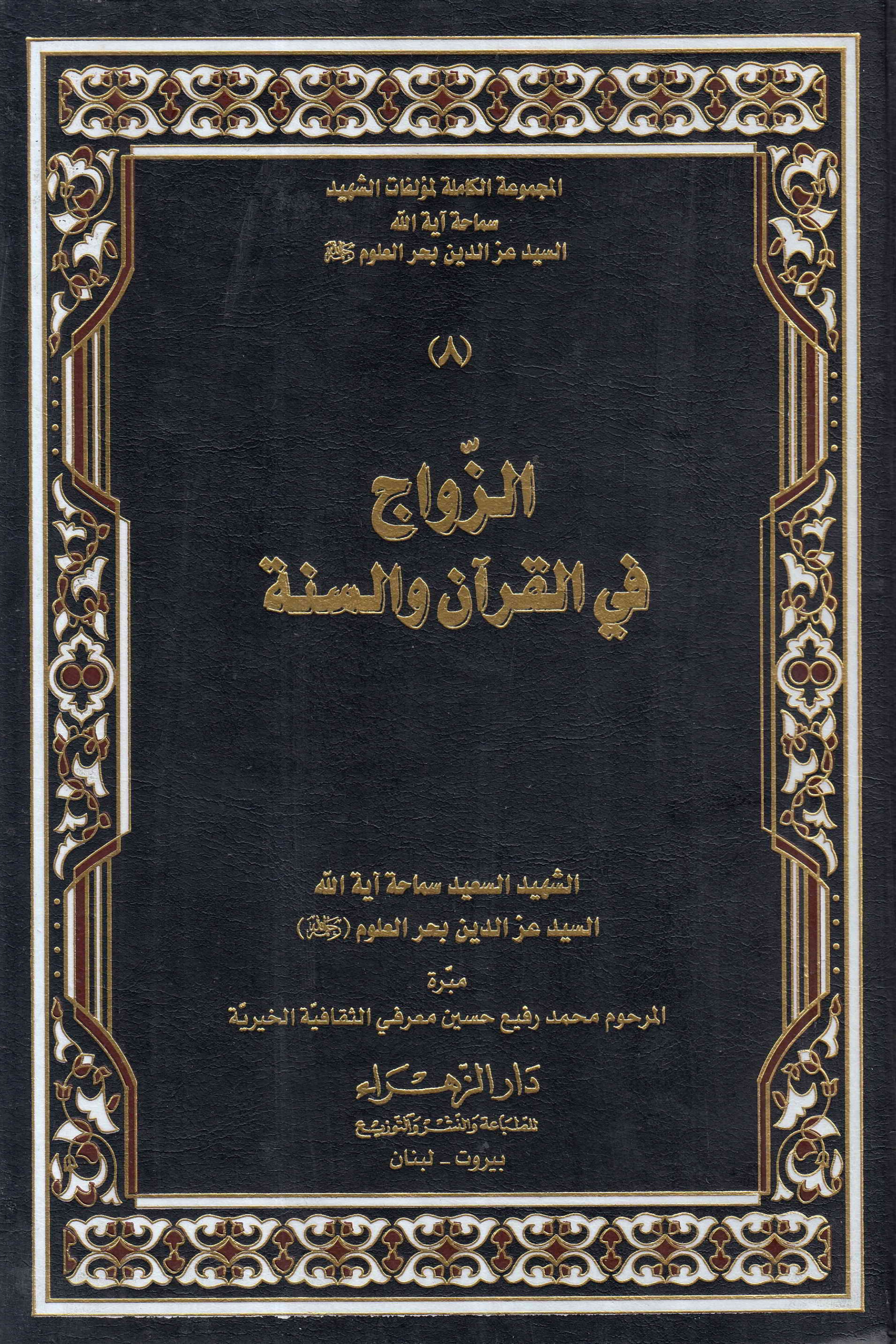


المجموعة الكاملة لمؤلفات الشهيد
سماحة آية الله
السيد عز الدين بحر العلوم
(٨)
الزّواج
في القرآن والسنة
الشهيد السعيد سماحة آية الله
السيد عز الدين بحر العلوم
مبرّة
المرحوم محمد رفيع حسين معرفي الثقافيّة الخيريّة
دار الزهراء
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان



الزّواج
في القرآن والسنة

المجموعة الكاملة لمؤلفات الشهيد
سماحة آية الله
السيد عز الدين بحر العلوم (رحمه الله)

(٨)

الزّواج في القرآن والسنة

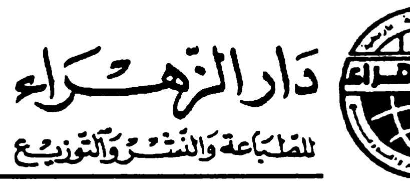
الشهيد السعيد سماحة آية الله
السيد عز الدين بحر العلوم (رحمه الله)

مبّرة
المرحوم محمد رفيع حسين معرفي الثقافيّة الخيريّة

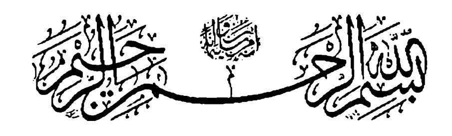
دار الزهراء
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

٢٠١١ م - ١٤٣٢ هـ



بيروت . لبنان . حارة حريك . شارع المقداد . بناية الهدى
هاتف : ٧٢٧٧٦٤ ٣ ٠٠٩٦١ - ٥٥٤٠٩٤ ١ ٠٠٩٦١
e-mail: najaf_86@yahoo.com



والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين

محمد وآله الطيبين الطاهرين

﴿رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرۡ لِيٓ أَمۡرِي ﴿٢٦﴾ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي﴾

[سورة طه: الآية، ٢٥]

صدق الله العلي العظيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وقفة مع الكتاب في طبعته الثانية

بعد صدور كتابنا هذا (**الزواج في القرآن، والسنة**) في طبعته الأولى وجدت كثير من الإخوان، والأخوات توجهوا في اقتنائه، ومطالعته، ومن ثم الاقتراح عليّ من بعضهم في إضافة بعض البحوث الجديدة لو قدر للكتاب ان يطبع مرة أخرى مما لها صلة بالزواج، والمتزوجين، أو إعطاء فكرة واضحة بشكل أوسع عن بعض المواضيع الأخرى التي كان نصيبها من البحث الاختصار.

وأخذت بعين الإعتبار تلك المقترحات، فكانت النواة لتوسعة البحث بشكل يلبي ما طلب مني في هذا الصدد، وتقدمت (دار الزهراء للطباعة، والنشر، والتوزيع) تطلب مني إعادة طبع الكتاب، فلبيت شاكراً لها هذا الاقدام وداعياً لأسرة الدار بالتوفيق.

وكلي أمل بعد هذا أن أكون قد نلت بهذا المجهود رضا الله سبحانه في عرض هذه المواضيع، والتي تمثل صورة من أهم المراحل التي يمر بها الفرد في حياته.

صورة للزواج مستوحاة من كتاب الله المجيد، وسنة نبيه الكريم، وهما الدعامتان الأساسيتان لدين الله القويم في هذا الكون، ومن الله أطلب التوفيق لي، وللقراء الأعزاء على خطى القرآن، والسنة، فهو المسدد للصواب.

مع السلسلة

للقوانين والتشريعات الوضعية حيث يضعها رجال القانون أهمية كبرى في تنظيم حياة الأمة والمحافظة على الأفراد من جميع الجوانب المحيطة بهم، إذ بدونها من العسير أن يتصور كيف تعيش الجماعات آمنة مطمئنة بعيدة عن اعتداءات الآخرين وتجاوزاتهم ما دامت هذه الحياة تزخر بالقوي والضعيف؟

ولكن هذه القوانين الوضعية غير ثابتة فلا تبقى مستمرة بل هي قابلة للنسخ والتشريع، على خلاف ما قرر فيها ذلك لأنها تكون موضوعة من قبل أشخاص يأخذون بعين الإعتبار الظروف المحيطة بهم، أما ما تتطلبه الأوضاع المستجدة في المستقبل، فذلك ما لا يمكن أن يقنن له لمحدوديته الفكرية بالنسبة إلى ما تفرضه الظروف الآتية والتي لا يعلم منها شيئاً، ولذلك نرى التشريعات تتلاحق فتنسخ ما سبق لتحل بمكان ما مضى تشريعات جديدة تفرضها طبيعة التطور الزمني الجديد.

أما الشريعة الإسلامية المقدسة وأهم مصادرها (القرآن والسنة) فإنها تختلف عن كافة القوانين الموضوعة، ذلك لأنها وضعت من قبل خالق هذا الكون العظيم، وقد شاءت إرادته أن تكون هذه الشريعة خاتمة الرسالات السماوية إلى نهاية هذا العالم، ولذلك كانت شريعته مجموعة قوانين مترابطة الأطراف، الهدف منها تنظيم حياة المجموع في جميع مجالاتهم الروحية والمعاشية، والاجتماعية، والأخذ بيد الفرد، وإسعاده في مجتمعه وإحاطته بكل ما فيه الخير، والصلاح، فلم يكن التشريع فيها مقتصراً على فترة من الزمن كما كان الحال في الشرائع التي سبقت الإسلام، بل هي شريعة الأجيال المتعاقبة، ولذلك شرعت ملائمة لكل الظروف والأزمنة مهما فرضت الظروف المستجدة سيطرتها على الأفراد.

﴿الٓر كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [1].

هذا هو دستور السماء يصرح بأنه أنزل إلى الأرض وهدفه هو إخراج الناس من ظلمات الجهل المحيطة بهم والتي تشوه عليهم وجه الحياة المشرق لتريهم النور الذي يريده الله لعباده.

إذن، القرآن الكريم بما يشتمل عليه من تشريعات قيمة تتناول كل ما يتصل بالإنسان في كل مراحله الحياتية فهو الجدير بأن يخرج الناس من القتام الذي تتركه حالة الشك والارتياب إلى النور الذي يكتشف هذه الحياة، فتمنح الأفراد الخير والبركة، ذلك لأن بالسير على ما ترسمه الشريعة من الخطوط العريضة تعيش الأمة متذوقة طعم الأمن والراحة.

وفي القرآن أيضاً شفاء النفوس المريضة وشفاء الكيان البشري من كل ما يواجهه من العلل الاجتماعية، والتي تنخر بكيانه وتضعضع أسسه فتسلب منه كل ما يوجب أمنه واستقراره. ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٞ وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [2].

وكما ينشد المريض إلى طبيبه لينقذه من براثن المرض، ويبعد عنه شبح الموت كذلك لابد للفرد أن ينشد إلى القرآن الكريم لتتضح له معالم حياته وليزيل عن طريقه كل ما يعترض مسيرته في هذه الحياة، وإذن فهو شفاء ورحمة للمؤمنين.

على أنني ومن خلال مطالعتي لاحظت أن كثيراً من الكتّاب الذين أخذوا على عاتقهم معالجة المشاكل التي تحيط بالفرد من الناحيتين التربوية والاجتماعية ينهجون في سلوكهم الكتابي السير على ما يتلقونه من الآراء الحديثة على حد تعبيرهم، والتي هي في حقيقتها بعيدة عن الإسلام وتعاليمه المقدسة، وهو الغني بكل ما يأخذ بيد الفرد، وينهض به إلى أوج الرقي والسعادة ولماذا لا نلجأ إلى القرآن لنستمد واقعنا منه ونحن مسلمون وعلى نوره نشق الطريق لنعيد مجداً غربت شمسه، وعلى أسسه

---

(١) سورة إبراهيم: الآية، ١.

(٢) سورة الاسراء: الآية، ٨٢.

الحكيمة نبني صرح هذه الحياة.

وليس لأحد أن يعتذر بأن الشريعة لم تتعرض لشيء مما يحتاج إليه الفرد في حياته بعد أن تضمن القرآن كل ذلك إما تنصيصاً أو بالإحالة على السنة النبوية بما يوجب العلم من بيان النبي (ﷺ) والحجج القائمين مقامه أو إجماع الأمة.

ويؤكد هذا المعنى أن الإمام أبو عبد الله الصادق (عليه السلام) صرح في أكثر من مورد بأن الشريعة لم تترك شيئاً مما يحتاج إليه الناس إلاّ وبينته وأوضحت لنا حكمه حتى أرش الخدش[1].

ومن هذا المنطلق الإلهي، جاءت سلسلتنا هذه (في القرآن والسنة) ليكون البحث فيها عن شتى المواضيع التي يستمد إشعاعها من هذين المصدرين الكريمين. وقد سبق أن أصدرت لنا دار الزهراء للطباعة والنشر في بيروت من هذه السلسلة بحثاً عن (اليتيم في القرآن والسنة) ومن الله استمد التوفيق لإخراج بقية البحوث.

النجف الأشرف ـ ٤/ذو القعدة/١٤٠٣هـ عز الدين الحسيني بحر العلوم

---

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة م ١٩، ٢٧٢، الطبعة الحديثة.

بين يدي القرآن والسنة

القرآن والسنة من أهم مصادر التشريع لدى كافة المذاهب الإسلامية فعليهما المعول في تلقي الأحكام الشرعية ومنهما يستقي المكلف أحكامه.

ولسنا في بحثنا هذا على وجازته في صدد بيان حجية كل من هذين المصدرين ودفع ما أورد على حجيتهما من الشبهات، فإن ذلك موكول إلى محله من البحوث المطولة على أن البحث من هذه الجهة، أصبح عديم الفائدة بعد أن أصبحت حجيتها من الأمور المسلمة عند المسلمين بحيث صار ذلك مفروغاً عنه عندهم، ولكنّا أردنا ان نتعرض وعلى سبيل الاختصار لبعض النقاط التي نجد لها الدخل في اختيارنا لعنوان هذه السلسلة، والذي هو في القرآن والسنة وبعد أن جعلنا القرآن والسنة قاعدتين أساسيتين، نرجع إليهما في كل ما يخص المكلف من شؤون في هذه الحياة بأبعادها العريضة.

القرآن الكريم: تعريفه

القرآن في المصطلح اللغوي:

يقول أبو إسحاق الزجاج في تفسيره: (يسمى كلام الله تعالى الذي أنزله على نبيه (ﷺ) كتاباً، وقرآناً، وفرقاناً، ومعنى القرآن الجمع وسمي قرآناً لأنه يجمع السر فيضمها) [١].

---

(١) محمد مرتضى الزبيدي: تاج العروس/ مادة (قرأ).

القرآن في المصطلح العلمي:

أما الفقهاء، والاصوليون فإنهم يعرِّفون القرآن بأنه: الكتاب المنزل على نبينا(ﷺ) مضبوطاً من نواحيه الثلاث: الألفاظ، والمعاني، والأسلوب، وواصلاً إلينا بالتواتر على هذا النحو الموجود بين الدفتين من دون تصرف لأحد فيه من جميع نواحيه أسلوباً، وانتقاء، وغيرهما.

(والقرآن، والكتاب كلمتان مترادفتان بناءاً على أن كلاً منهما غلب في العرف العام على المجموع المعين من كلام الله تعالى المقروء على ألسنة العباد، ثم استعمال القرآن في هذا المعنى أشهر من لفظ الكتاب وأظهر) [1] ويبدأ القرآن على النحو المضبوط بسورة الفاتحة ليختمه بسورة الناس، وإن كان أول ما نزل من آياته هي آية: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [2]. وآخر آية نزلت منه هي: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [3].

أما ترتيب نزوله فقد نزل منجّماً في مدى ثلاث وعشرين سنة بعضه في مكة، والبعض الآخر في المدينة.

القرآن. مصدريته:

القرآن، هو المصدر الأول في التشريع الإسلامي لأنه منزل من الله تعالى، نزل به الأمين جبرائيل على النبي (ﷺ) وحياً منه عز وجل، وقد بلغه النبي الكريم كما تلقاه وحياً من غير تصرف في ذلك.

ولهذا فإن ما يحوط القرآن من بيان، وتفسير، وإيضاح من النبي (ﷺ) وأهل بيته، والأمناء من صحبه ليس من القرآن، وإن كان علينا الأخذ بما يرد عن النبي،

---

(١) محمد بن أمير الحلبي: التقرير والتحبير/ ٢، ٢١٣.

(٢) سورة العلق: الآية، ١.

(٣) سورة المائدة: الآية، ٢.

وأهل بيته الكرام باعتبار أن أقوالهم، وأفعالهم وتقاريرهم حجة يلزم الأخذ بها وسيأتي التعرض لهذه الجهة في البحث الآتي عند التعرض لبحث السنة.

القرآن. حجيته:

حجية القرآن نابعة من كونه الكتاب السماوي المنزل من قبل الله عز وجل ولم يختلف بهذا المقدار اثنان من المسلمين لتواتره فيما بينهم حتى اشتهر وصار من الوضوح بمكان أطبق الكل على قبوله، وعدم التشكيك فيه من هذه الجهة حتى اشتهر بين الفقهاء والأصوليين بأن القرآن، قطعي الصدور ظني الدلالة في أغلب آياته، وإن كان البعض منها قطعي الدلالة أيضاً.

أما قطعية صدوره، فلما بيناه من الإطار يحوطه تواتراً، وحفظاً من الصحابة، ومن جاء بعدهم من التابعين، وهكذا تدرجاً على مدى الأجيال المتعاقبة يتلقى كل جيل الكتاب بين الدفتين ممن سبقهم.

وأما ظنية الدلالة، فذلك لوجود المحكم والمتشابه، والناسخ، والمنسوخ، والعام، والخاص، والمطلق، والمقيد.

إن هذا التقابل في الآيات الكريمة كان له الأثر البيّن في عدم اعتبار دلالة كل الآيات على ما تحمل من معاني أولية بل لابد من إعمال ما يصلح هذا التقابل ويجمع بين الطرفين، ولذلك كانت تلك الآيات ظنية الدلالة.

السنة: تعريفها

السنة في اللغة:

هي الطريقة: والسيرة [1]، وبغض النظر عن كون تلك الطريقة حسنة، أو سيئة.

وأما السنة في المصطلح الأصولي:

فإنها تطلق ويراد بها قول المشرع، أو فعله، أو تقريره.

سنة النبي (ﷺ):

ومن هذا المنطلق الاصولي فالسنة في عرف الفقهاء والأصوليين تطلق ويراد منها قول النبي (ﷺ)، أو فعله، أو تقريره.

١ـ **السنة في القول**: ويقصد بها كل ما يقوله النبي (ﷺ) في مقام بيان الأحكام الشرعية فهو حجة، ولابد من الأخذ به كحكم شرعي.

وبهذا فإن ما يقوله النبي في غير مقام بيان الأحكام الشرعية لا يطلق عليه السنة.

٢ـ **السنة في الفعل**: وعلى سبيل المثال فلو شاهد المسلمون نبيهم الكريم يعمل عملاً فعليهم أن يعتبروا ذلك العمل حجة وأن يحذوا حذوه في السير على طبق ما فعله. فصلاته، وحجه، وقيامه ببقية الواجبات، أو تركه للمحرمات كل ذلك سنة فعلية فلا يفرق بين القول والفعل من هذه الجهة، وقد يجتمع الأمران حيث يسمع المسلمون منه حديثاً في حكم يطبقه أمامهم في نفس الوقت.

٣ـ **السنة في التقرير**: فإن النبي لو رأى أحداً يعمل عملاً ولم ينكر عليه ذلك العمل فهو تقرير له على فعله إذا كان ذلك منه في مقام التشريع للحكم فلو رأى

---

(١) الشرتوني: أقرب الموارد/ مادة (سنن).

متعاملين أجريا معاملة وسكت، ولم يعقب بشيء أو نهي، أو تنبيه بوسيلة من الوسائل فإن ذلك الإقرار منه يكون حجة ولابد من الأخذ به.

كل هذه الثلاث: القول، والفعل، والتقرير، سنة نبوية، وهو تبليغ للحكم إلى المكلفين فلا مجال مع حصول إحدى هذه الطرق الثلاث من اعتذار المكلف بعدم تبليغ الحكم، وعدم وصوله إليه.

السنة ومكانتها من القرآن:

السنة الشريفة: إنما تكون مكملة للكتاب المجيد، وذلك لأن القرآن، وإن اشتمل على بيان كل شيء كما جاء ذلك صريحاً في قوله تعالى:

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[1]، إلاّ أن هذه البيانية المذكورة إنما كانت لأصل التشريع، وأما خصوصيات تلك الأحكام بما تشتمل عليه تلك الخصوصيات من بيان الأجزاء، والشرائط والقيود فإن أمر ذلك كله منوط إلى السنة حيث تكفلت ببيان كل هذه الجهات على الصعيدين: العبادي والمعاملي ـ وعلى سبيل المثال ـ فالقرآن تعرض لأصل التشريع في الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، فأوجبها وأحل البيع وحرم الربا. كل ذلك بآيات قرآنية فقال عز وجل:

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[2]،﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[3].

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[4].

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[5].

---

(١) سورة النحل: الآية، ٨٩.

(٢) سورة البقرة: الآية، ١١٠.

(٣) سورة البقرة: الآية، ١٨٥.

(٤) سورة البقرة: الآية، ٢٧٥.

(٥) سورة آل عمران: الآية، ٩٧.

إن الآيات الكريمة المذكورة، وغيرها مما هو موجود في الكتاب المجيد لم تتعرض لأكثر من بيان أصل التشريع للأحكام المبينة من الصلاة والزكاة والصوم والبيع، والربا، والحج. أما خصوصيات الأفعال، والتروك فإنها موكولة إلى السنة الكريمة فيها يكمل التشريع، ويتم التبليغ، وتصقل المواهب في استنباط الأحكام الشرعية بتطبيق الكبريات من المسائل الأصولية على صغريات الحوادث، والقضايا وعلى الأخص المستجدة منها.

إذن، فالكتاب والسنة كلاهما يشكلان القاعدة الأولى للتشريع، ومن ذلك، يظهر لنا أن الاجتزاء بأحدهما غير ممكن، بل لابد من اعتبارهما معاً مصدرين لأحكام الله، ودستوراً لشريعته المقدسة.

سنة الصحابة:

والبحث عن الصحابة في حجية أقوالهم، وأفعالهم، وتقاريرهم كسنة يؤخذ بها، يقع في مرحلتين:

الأولى: هل أن ما يصدر عنهم من القول، أو الفعل، أو التقرير يعتبر كسنة النبي قولاً، وفعلاً، وتقريراً حجة لابد من الأخذ بها.

الثانية: وعلى فرض عدم كون أقوالهم، وأفعالهم، وتقاريرهم سنة فلابد من تقييم أقوالهم من ناحية الحجة عندما ينقلون حديثاً أو يقولون بحكم في واقعة.

أما المرحلة الأولى:

فإن البحث في سنة الصحابة مما يختص به علماء بقية المذاهب عدا الشيعة، ولهم في تحديد مفهوم الصحابة الذين يكون قولهم سنة خلاف.

فالبعض، يرى أن الصحابة المعنيين في هذا البحث هم: أبو بكر، وعمر.

ويرى البعض الآخر، أنهم الخلفاء الراشدون: (أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي)، مقيداً لهم بما إذا اتفقوا.

أما الفريق الثالث: فيذهب إلى أن مذهب الصحابة حجة مطلقاً.

ورابع: يقول بالحجية مطلقاً إن خالف رأيهم بالقياس.

وقد استدل كل على مدّعاه.

أما الشيعة، فلم يتصدوا بشكل واضح لتحرير هذا البحث ليتناولوه تفصيلاً، والسبب في عدم تصديهم واضح، وذلك لأنهم اشترطوا في المشرع العصمة ـ كما سيأتي بيان هذه النقطة عند التعرض لسنة أهل البيت ـ وحيث لم يقولوا بعصمة غير الأئمة من أهل البيت (عليهم السلام) فهم إذن في غنىً عن الخوض في مثل هذا البحث ليقولوا بأن أقوال الصحابة، وأفعالهم وتقاريرهم حجة. فضلاً عن تعيين من هم أولئك الصحابة الذين تثبت لهم صلاحية التشريع؟

مضافاً، إلى أن الأدلة التي ساقها غيرهم للاستدلال على سنة الصحابة مخدوشة سنداً ودلالة، أو سنداً، أو دلالة.

وقد وافق الشيعة في هذا الرأي الغزالي، بل وشدد على القول بحجية سنة الصحابة، حتى أنه عنون البحث بقوله: (الأصل الثاني من الأصول الموهومة قول الصحابي).

ويتدرج بعد أن يذكر خلافهم في تعيين مفهوم الصحابي الذي يكون قوله حجة فيقول: (والكل باطل عندنا فإن من يجوز عليه الغلط، والسهو، ولم تثبت عصمته عنه فلا حجة في قوله فكيف يحتج قولهم مع جواز الخطأ؟ وكيف تدعى عصمتهم من غير حجة متواترة؟ وكيف يتصور عصمة قوم يجوز عليهم الاختلاف؟ وكيف يختلف المعصومان؟ كيف وقد اتفقت الصحابة على جواز مخالفة الصحابة؟ فلم ينكر أبو بكر، وعمر على من خالفهما بالاجتهاد، بل أوجبوا في مسائل الاجتهاد على كل مجتهد أن يتبع اجتهاد نفسه، فانتفاءُ الدليل على العصمة ووقوع الاختلاف بينهم، وتصريحهم بجواز مخالفتهم فيه ثلاثة أدلة قاطعة)[1].

---

(١) الغزالي: المستصفى: ١/ ١٣٥، مطبعة مصطفى محمد، وقد تناول البحث مفصلاً كما وقد تصدى لشبه المخالفين القائلين بالحجية كسنة فدفعها باجمعها، كما وتلاحظ في هذا الخصوص السيد محمد تقي الحكيم: الأصول العامة/ ١٣٥ ـ ١٤٣، وقد ذكر البحث بشكل واسع.

وأما المرحلة الثانية:

وهي الأخذ بقوله الصحابي لا كسنة ومشرع بل شمول الحجية له من جهة أخرى، فنقول:

الصحابي حيث يتصدى لبيان حكمٍ من الأحكام، أو رواية سمعها فلا يخلو الحال في نقله لذلك من صورتين:

١ـ أن يروي الأحاديث التي سمعها من النبي (ﷺ) كما سمعها.

٢ـ أن يقول كلمته في الحكم حسب اجتهاده بعد إجراء عملية الاستنباط وتطبيق الكبريات على الصغريات.

وفي الصورة الأولى: يخضع الصحابي إلى شروط الرواة والمحدثين، ولابد من تعديله في روايته شأنه في ذلك بقية الرواة الذين لابد من خضوعهم إلى قواعد الجرح والتعديل.

أما في الصورة الثانية: فإنه لا يتعدى كونه مجتهداً فإن كان جامعاً لشرائط التقليد كان ممن يجوز للعامي الرجوع إليه، وإلاّ فلا يجوز ذلك ولا خصوصية بعد ذلك لكونه صحابياً من هذه الجهة.

سنة أهل البيت (عليهم السلام):

لا يختلف الشيعة عن غيرهم من بقية المذاهب الإسلامية بالالتزام بضرورة التمسك بالسنة، والأخذ بها كمصدر تشريعي مكمل لما جاء في الكتاب المجيد من تشريعات إلهية يبلغ بها المكلفون، إلاّ أنهم في الوقت نفسه يقولون: بتوسعة هذا المفهوم ـ السنة ـ ليشمل ما يصدر عن أهل البيت الإثني عشر من قول، أو فعل، أو تقرير، من غير فرق بين السنتين: (النبوية، وسنة أهل البيت) من ناحية لزوم الأخذ بها. فكما إن قول النبي (ﷺ)، وفعله وتقريره حجة، كذلك قول الإمام، وفعله، وتقريره حجة.

ولهذا نراهم يحرصون في أخذ الأحكام الشرعية من طرق الأئمة (عليهم السلام) ولا

يتعدونهم إلى غيرهم من الصحابة والتابعين، إلاّ إذا كان موافقاً لهم ومن هنا تتجه على الشيعة الاسئلة التالية:

١ـ هل الأئمة من أهل البيت عند بيانهم للأحكام الشرعية مشرعون كالنبي (ﷺ) في أدوار تبليغه، أم هم نقلة أحاديث حالهم في ذلك حال بقية الرواة؟ إلاّ أنهم رواة موثوق بهم ولا يتسرب الشك في نقلهم لأقوال المشرع أو أفعاله وتقاريره لما لهم في المكانة السامية، والخصوصيات التي يتحلون بها بحيث تمنعهم عن الكذب والتزوير.

وحينئذٍ، فلماذا كل هذا الاهتمام وحصر الأخذ للأحكام من طرقهم مع أن في الصحابة من هو موثوق به أيضاً. وبالفعل فقد نقل كثير من الأحكام عن النبي (ﷺ)؟

والجواب عن هذه التساؤلات هو:

إن الشيعة لا يرون في أئمتهم أنهم مجرد نقلة أحاديث شأنهم في التبليغ شأن بقية الصحابة، بل يعتقدون أنهم مطلعون على مصدر التشريع، فهم خزنة علم الله، ومن هذه الجهة لا يختلفون عن النبي (ﷺ) لأنهم خلفاؤه وأوصياؤه، وأن الحكم الذي يبينه أحد الأئمة هو الحكم الذي جاء به القرآن مبيناً في أحد آياته أو على لسان نبيه الكريم يجيز من سأله قائلاً: (الحديث اسمعه من أبيك أرويه عنك؟ فقال: سواء)[1].

فلو لم يكن مصدر الاشعاع واحداً عند الإمامين (الأب والابن)، وأن كل ذلك مرجعه إلى كتاب الله لما جاز للإمام الصادق (عليه السلام) أن يسمح لسائله بأن ينسب إليه ما سمعه الراوي من الأب، وهو الإمام الباقر (عليه السلام) حتى ولو كان ذلك الغير أقرب الناس إلى الإمام (عليه السلام) لأن القضية ليست مسألة عواطف بل هي قضية نقل وتبليغ للأحكام الشرعية، وإن هذه الرخصة لا يمكن صدورها لو لم يكن أهل البيت مطلعين على واقع الشريعة، وأنهم من هذه الجهة كيان واحد يقف على الحكم لا

---

(١) الشيخ الكليني: أصول الكافي/ باب فضل الكتاب والتمسك بالكتب، ح٤.

حقهم بنفس الطريقة التي توصل بواسطتها الإمام المتقدم.

ولابد لنا من تقييد هذه الرخصة من الإمام بالنقل ـ على النحو المذكور ـ بأن يكون النقل على نحو نسبة القول الأول أو الفتوى إليه لا نقل الألفاظ لأن ذلك يستلزم الكذب، فإن السائل إذا سمع من الإمام الباقر (عليه السلام) حديثاً فقال: حدثني الإمام الصادق، أو بالعكس كان كاذباً لعدم سماعه منه ذلك الحديث.

نعم نسبة القول، والفتوى إليه أمر لا بأس به. وعلى سبيل المثال، فلو سمع السائل من الإمام الصادق (عليه السلام) حكمه ببطلان توريث العصبة فهنا يسمح الإمام لسائله أن يقول: إن مذهب أبيه وأجداده ذلك، لا أن يقول حدثني أبو عبد الله(عليه السلام) بينما كان محدثه (أبو جعفر الباقر عليه السلام).

وفي مورد آخر نرى، هذه الرخصة في النقل تتبلور واضحة عندما يتصدى الإمام الصادق (عليه السلام) لبيان السبب المسوغ لهذه الإجازة فيقول:

(حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدي، وحديث جدي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين، وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله، وحديث رسول الله هو قول الله عز وجل)[1].

إذن، فمرجع هذه السلسلة المترابطة هو قول الله عز وجل، وليست هذه العناية إلاّ لأنهم مستودع علم الله، وخزان وحيه، وأن إمامتهم على الخلق تستدعي هذا الإطلاع الكامل لأنهم قادة البشر إلى الخير ومبلغو رسالة السماء إلى الخلق كافة، فكيف يصل إلى تولي هذه القيادة العليا من كان ناقصاً أو من لم يصل إلى مثل هذا المستوى من الإطلاع؟ ويدلل الإمام على هذه النقطة فيقول:

(كيف يحتج الله تبارك، وتعالى على خلقه بحجة لا يكون عنده كل ما يحتاجون إليه)[2].

---

(١) المصدر المتقدم/ أصول الكافي: باب فصل الكتاب والتمسك بالكتب، ح٤.

(٢) الشيخ الطوسي: تلخيص الشافي/ ١، ٢٤٥، طبعة النجف الحديثة.

ويعقّب السيد المرتضى (تتِّسُّ) على بيان هذه الصلاحية الممنوحة لأئمة أهل البيت (عليهم السلام) فيقول: (إنه قد ثبت أن الإمام إمام في سائر الدين ومتولي الحكم في جميعه جليله، ودقيقه، وظاهره وغامضه، وليس يجوز أن لا يكون عالماً بجميع الأحكام، وهذه صفته لأن المقرر عند العقلاء قبح استكفاء الأمر وتوليته من لا يعلمه) [١].

بقي علينا أن نرى هؤلاء الأئمة كيف حصلوا على هذه المنزلة السامية، ولماذا خصهم الشيعة بهذا النوع من التبجيل والهالة من القدسية، وبعد ذلك لابد لنا من البحث عن كيفية تلقيهم هذا الإطلاع الواسع على مصدر التشريع، وهل أن ذلك كان بواسطة الطرق التعليمية المتعارفة أم كان بوحي أو إلهام وما شاكل هذا من الطرق التي لابد من خضوعها إلى ما وراء الغيب؟

منزلة الأئمة عند الشيعة:

يعتقد الشيعة في أئمتهم أنهم معصومون من الذنوب والأخطاء نتيجة تطهيرهم من الرجس من قبل الله تعالى في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [٢].

ويستدلون من طرق مخالفيهم بنزول هذه الآية في أئمتهم، وأنهم المقصودون بالتطهير وإذهاب الرجس حيث نزلت في بيت أم سلمة، وأن النبي (صلى الله عليه وآله) تولى تطبيقها على علي وفاطمة والحسن والحسين (عليهم السلام) بقوله: هو (اللهم هؤلاء أهل بيتي، اللهم اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا).

حتى أن أم سلمة سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله) قائلة: أنا يا رسول الله ألست من أهل البيت؟ قال: إنك على خير أنت من أزواج النبي (صلى الله عليه وآله) [٣].

---

(١) المصدر المتقدم: تلخيص الشافي/ ١، ٢٤٥، طبعة النجف الحديثة.

(٢) سورة الاحزاب: الآية، ٣٣.

(٣) أبو جعفر الطبري: تفسير الطبري/ ٢٢، ٧ـ٨، الطبعة الثانية.

وقد نقل الحديث بهذا المضمون، وبأشكال مختلفة كلها تحافظ على اقتصار النبي بتطبيق عنوان أهل البيت بهؤلاء كثير من المفسرين [١].

وقد نقل بعض الرواة أنها نزلت في أزواج النبي، وهي رواية يتبناها عكرمة. فعن علقمة أن عكرمة كان ينادي في السوق أن هذه الآية نزلت في نساء النبي خاصة[٢]، وفي موضع آخر يقول عكرمة: (من شاء باهلته أنها نزلت في أزواج النبي)[٣].

وهذا الإجراء يلفت النظر حيث يصدر من عكرمة فلماذا ينادي في السوق ولماذا يطلب من الناس أن يباهلهم في أن الآية نزلت في أزواج النبي، وهل يستدعي هذا الإجراء لو كان نزولها فيهم مسلماً عند الناس أن عمل عكرمة وإصراره بصرف الآية عن أهل البيت الحقيقيين له جذوره العميقة؟ فالرجل من الخوارج [٤] ويكفي هذا المقدار لفساد عقيدته بالنسبة إلى الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) وأهل بيته، وقد يوصف بأنه كذاب في لسان بعضهم، وغير ثقة في عبارة آخرين، وعن يعقوب الحضرمي عن جده أن عكرمة كان يرى رأي الإباضية، وهكذا تأخذه الألسن بهذا وأمثاله فهل تبقى قيمة لحديثه بعد ذلك [٥]؟

ورواية أخرى يذكرها المفسرون والقصد منها هو توسيع مفهوم أهل البيت ليشمل غير المذكورين، فقد حدث شداد أبو عمار قال سمعت وائلة بن الاسقع يحدث، قال: (سألت عن علي بن أبي طالب في منزله، فقالت فاطمة: قد ذهب يأتي برسول الله إذ جاء فدخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ودخلت وجلس رسول الله (صلى الله عليه وآله) على الفراش وأجلس فاطمة عن يمينه وعلياً عن يساره وحسناً وحسيناً بين يديه فلفع

(١) أبو جعفر الطبري: تفسير الطبري/ ٢٢، ٧ ـ ٨، الطبعة الثانية.

(٢) أبو جعفر الطبري: تفسير الطبري/ ٢٢، ٧ ـ ٨، الطبعة الثانية.

(٣) السيوطي: الدر المنثور/ ٥، ١٩٨.

(٤) كما جاء في ترجمته في ابن خلكان: وفيات الاعيان/ ١، ٣٢٠، والذهبي: ميزان الاعتدال/ ٣، ٩٤ ـ ٩٥.

(٥) لاحظ لهذه الأقوال في (عكرمة): الذهبي: المصدر المتقدم.

عليهم بثوبه وقال:

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[1]

اللهم هؤلاء أهلي اللهم أهلي أحق. قال وائلة: فقلت من ناحية البيت وأنا يا رسول الله من أهلك قال: وأنت من أهلي... الخ)[2].

ووائلة هذا صحابي ويأتي المترجمون ليقولوا فيه: (وقيل أنه خدم النبي ثلاث سنين)[3].

ولا ندري كيف نوفق بين هذه الرواية وفيها نرى النبي يوافق على دخول وائلة وهو خادمه بعض الوقت على قول، في أهله بينما نراه يخرج أم سلمة برفق، وهي من أمهات المسلمين من أهل بيته بل يقول لها: إنها من زوجاته أو إنها على خير[4]، وما شاكل مما يعطينا فكرة عن شدة حرصه بقصر هذا العنوان على من لف عليهم الكساء وهم: علي، وفاطمة، والحسنان (عليهم السلام).

(ويكون مفاد الآية أن الله عز وجل لما علم أن إرادتهم دائماً تجري على وفق ما شرعه لهم من أحكام بحكم ما زودوا به من إمكانيات ذاتية ومواهب مكتسبة نتيجة تربيتهم على وفق مبادئ الإسلام تربية حولتهم في سلوكهم إلى إسلام متجسد، ثم بحكم ما كان لديهم من القدرات على إعمال إرادتهم وفق أحكامه التي استوعبوها علماً وخبرةً، فقد صح له الأخبار عن ذاته المقدسة بأنه لا يريد لهم بإرادته التكوينية إلاّ إذهاب الرجس عنهم لأنه لا يفيض الوجود إلاّ على هذا النوع من أفعالهم ما داموا لا يريدون لأنفسهم إلاّ إذهاب الرجس والتطهير عنهم. وبهذا يتضح معنى الاصطفاء والاختبار من قبله لبعض عبيده في أن يحملوا ثقل النهوض برسالته المقدسة كما هو الشأن في الانبياء وأوصيائهم (عليهم السلام))[5].

---

(١) سورة الأحزاب: الآية، ٣٣.

(٢) أبو جعفر الطبري: تفسير الطبري/ ٢٢، ٦ ـ ٧.

(٣) الزركلي: الاعلام/ ٩، ١١٨، الطبعة الثالثة.

(٤) أبو جعفر الطبري: ٢٢، ٦ ـ ٧.

(٥) السيد محمد تقي الحكيم: الأصول العامة/ ١٥١.

وهم بعد هذا عدل الكتاب الكريم بتصريح من النبي الكريم في حديث الثقلين، فقد قال رسول الله (ﷺ) كما عن أبي سعيد الخدري: (إني أوشك أن ادعى فأجيب، وإني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي: كتاب الله حبل محدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، وأن اللطيف أخبرني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما) (١).

وقد ورد الحديث بألسنة أخرى متعددة كلها تحرم حول هذا المعنى، وهو من ناحية السند أصبح من الشهرة بمكان حتى قال فيه ابن حجر: (ثم اعلم، أن لحديث التمسك بذلك طرقاً كثيرة وردت عن نيف وعشرين صحابياً ومر له طرقاً مبسوطة في حادي عشر الشبه، وفي بعض تلك الطرق أنه قال ذلك بحجة الوداع بعرفة، وفي أخرى أنه قاله بالمدينة، وفي أخرى أنه قال ذلك بغدير خم ـ إلى أن قال ـ: ولا تنافي إذ لا مانع من أنه كرر عليهم ذلك في تلك المواطن وغيرها اهتماماً بشأن الكتاب العزيز والعترة الطاهرة) (٢).

والذي يهمنا من هذا الحديث هو، هذا التحديد لكتاب الله والعترة وأنهما يسيران جنباً لجنب، وأنهما لن يفترقا حتى يردا على النبي الأكرم (ﷺ) وما معنى هذه المسيرة بين هذين الإثنين أليس ذلك لأن الأخذ بتعاليم القرآن والتمسك بإرشاداته هو بنفسه معنى التمسك بالعدل الآخر، وهم أهل البيت، والحديث بعد أن روي بهذه الطرق حتى أصبح مشهوراً يصرح بإحدى رواياته قائلاً: (ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي) (٣).

وإذا كان الأخذ بتعاليم أهل البيت مما يجوز الإنسان فيه أنه لا يوصل إلى الواقع الذي يبتغيه المكلفون فمعناه أن أخبار النبي بأن التمسك بالعترة عاصماً من الضلالة ليس بصحيح وأين إذن مصداق قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ (٤).

---

(١) ابن حجر الهيثمي: الصواعق المحرقة/ ١٥٠ ـ ١٥١، طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة ـ القاهرة.

(٢) ابن حجر الهيثمي: الصواعق المحرقة/ ١٥٠ ـ ١٥١، طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة ـ القاهرة.

(٣) المصدر المتقدم: ١٤٩. طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة ـ القاهرة.

(٤) سورة النجم: الآية، ٣.

وهل يجيز أحد من المسلمين الكذب على النبي (ﷺ)؟ ولو جوزنا ذلك فينتفي معه احتمال الوصول إلى واقع الأحكام الشرعية.

ويقول ابن حجر عن أهل البيت في معرض حديثه عن الثقلين: (لأن الثقل كل نفيس خطير مصون وهذان كذلك إذ كل منهما معدن للعلوم اللدنية، والأسرار والحكم العلية، والأحكام الشرعية، ولذا حث (ﷺ) على الاقتداء، والتمسك بهم، والتعلم منهم وقال: الحمد لله الذي جعل فينا الحكمة أهل البيت) (١).

علم الإمام ومنابع معرفته:

ليس من السهل القول بأن ما توصل إليه الأئمة من العلم كان من طريق التعليم الخارجي والذي يطلق عليه اسم التعليم الاكتسابي لأمور أهمها أن ما يعتقده الشيعة في أئمتهم من أهل البيت من الإحاطة الواسعة بهذه العلوم، لا يمكن أن يفي عمر الإنسان باكتسابه حتى ولو كان من المعمّرين، على أن التاريخ ليذكر لنا وقوع مساجلات حدثت لبعض الأئمة كان الغرض منها الامتحان فخرج منها الإمام المسؤول، وهو يجيب على ما عجز عن الجواب عنه أكابر المفكرين، علماً بأن الإمام كان في ذلك الوقت حدث السن، فالتاريخ ينقل ما صنعه المأمون للإمام (محمد بن علي الجواد) بعد أن اعترض على المأمون تفضيل الإمام، وتقديره على أكابر العلماء، وحينئذٍ، جمع المأمون العلماء في جلسة أحضر فيها الإمام الجواد (عليه السلام) وأدار الجلسة الامتحانية شيخ قضاته (يحيى بن أكثم) فوجه إلى الإمام مسائل عديدة وعويصة خرج منها الإمام، وقد أجاب عليها بأجمعها، بينما سأل الإمام شيخ القضاة عن مسألة، وإذا بيحيى بن أكثم يتلكأ فيها فكان من جراء ذلك أن زوج المأمون الإمام الجواد ابنته أم الفضل (٢).

ولم يكن الإمام الجواد (عليه السلام) هو أول وآخر من حصل له مثل هذا المجلس،

---

(١) ابن حجر: الصواعق المحرقة/ ٢٢٦، طبعة القاهرة، دار الطباعة المحمدية.

(٢) المصدر المتقدم.

وهذه الاسئلة بل حدث مثل ذلك لكثير من الأئمة مع خصومهم، وإن هذه الاحاطة والخوض في كل علم ليلحق بالمستحيل لو أردنا أن نسجل على أنفسنا حصوله لهم من طريق التعليم الاكتسابي.

وفي الوقت نفسه لا يقول الشيعة بأن ائمتهم لم يتلقوا المعلومات من طريق الاكتساب بل كان الآباء يجهدون في تربية أولادهم وتعليمهم بما يتناسب والمكانة التي اختارها الله لهم من كونهم دعاته إلى الخلق إلاّ أن حصر طرق المعرفة بالكسب، أمر لا إمكان للقول به بل لابد أن يكون الله في اطلاعهم اليد الكبرى، كما كان الحال مع النبي الأكرم (ﷺ) حيث كان منظوراً بالعناية الإلهية فأطلعه الله على كل شيء في هذه الحياة.

واعتقاد الشيعة بأئمتهم بهذا النوع من التوسعة يأتي نتيجة حتمية تحصل لهم من طبيعة الاستخلاف الشرعي، وهو الإمامة للمسلمين وتركيز النبي لهم بهذا المقام المكمل لمقام النبوة، فإن القيادة لهذه الأمة على الصعيدين الديني والاجتماعي لا تكون للناقص إذ لا معنى لأن يستعين الخليفة بغيره لبيان الحكم فإن عجز الإمام واستعانته بغيره معناه وجود الأفضل منه، وفي هذه الصورة يكون الله قد نص على تقديم المفضول مع وجود الفاضل، وهذا ما لا يقول به الشيعة طبقاً للقواعد العقلية. قال الإمام أبو عبد الله الصادق (عليه السلام): (إن الله لا يجعل حجته في أرضه يسأل عن شيء فيقول لا أدري)[1]. فلا أدري بطبيعتها لا تجتمع مع كون الإمام منصوباً من قبل الله تعالى ليبلغ أحكامه ويقود هذه الأمة لما فيه خيرها وصلاحها.

وكيف يحتج الله على المعاندين والمنكرين للشريعة بمثل هذا الجاهل الذي يقف له أهل الأديان، والأهواء بالمرصاد ليبطلوا ما يبشر به من الدين الإسلامي الحنيف وبأحكامه الشرعية؟ وكما كان النبي الكريم مسلحاً من قبل الله تعالى بأمور خارقة ومنها العلم بكل شيء، فكذا خليفته ومن هو قائم مقامه إذا اعتبرنا الإمامة امتداداً للنبوة في مهمة أداء الأحكام الشرعية وتبليغها.

---

(١) الشيخ الكليني: أصول الكافي/ باب أن الأئمة عندهم جميع الكتب، ح١.

وليس بإمكاننا توسعة البحث في هذه الناحية فللموضوع أبعاده الخاصة تعرض لها علماء الشيعة في كتبهم الكلامية وفيها أعطوا صورة واضحة عن وجهة نظرهم في عصمة أئمتهم، واعتقادهم بأنهم أفضل الخلق بعد النبي (ﷺ)، وأن ذلك من ضروريات منصب الإمامة، والتي لم ينتقل النبي (ﷺ) إلى الرفيق الأعلى إلاّ بعد أن نص على خلفائه وعينهم أمناء لله على شرعه، وأما ما بأيدينا من الأحاديث التي وردت عن الأئمة أنفسهم في بيان هذه الجهة فإنها ليست صريحة في كيفية اطلاعهم على هذه المعلومات الواسعة، فالإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) يصرح بأن النبي (ﷺ) علمه ألف باب من العلم يفتح له من كل باب ألف باب.

وفي تصريح آخر، نرى الإمام أبا عبد الله الصادق (عليه السلام) يتدرج مع سائله ليقول: إن الله يقول: ﴿ وَمَا مِنْ غَآئِبَةٍ فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّا فِى كِتَـٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ [١].

وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾ [٢].

لقد قدم بهاتين الآيتين مقدمتين، أثبت في الآية الأولى أن كل شيء في هذه الحياة هو في كتاب الله المبين. كما أثبتت الآية الثانية أن هذا الكتاب، أورثه الله تعالى لمن اصطفاه من عباده، وبعد ذلك بنى على هاتين المقدمتين النتيجة التي قال فيها: (فنحن الذين اصطفانا الله عز وجل وأورثنا هذا الذي فيه تبيان كل شيء) [٣].

فأئمة أهل البيت هم حملة كتاب الله، وهم الوارث لهذه التركة القيمة أما كيفية هذا التوريث فهذا ما لم يتصد أحد منهم لبيانه بشكل صريح، وأقصى ما وردنا من طرقهم في هذا الخصوص قولهم (إن العلم أنهي إلينا من رسول الله (ﷺ)) أو انتهى إليهم أو وصل إليهم، وما شاكل هذا من التخريجات والتي تحوم حول نقطة دقيقة تلك هي: وجود العناية الإلهية لمن اصطفاهم الله فحملهم ثقل الإمامة العامة فكانوا ورثة النبي (ﷺ) في علومه وخلفاءه في أمته.

---

(١) سورة النمل: الآية، ٧٥.

(٢) سورة فاطر: الآية، ٣٢.

(٣) الشيخ الكليني: المصدر المتقدم/ باب أن الائمة (عليهم السلام) ورثة العلم، ح٦٠٩.

على أن هناك من يذهب إلى أن الأئمة (عليهم السلام) لا يلزم أن يكونوا عالمين بكل شيء فعلاً، بل يكفي لإمامتهم أنهم إذا توجهوا إلى شيء علموه وعرفوا حقيقته، ويعلل ذلك، بأن النفس الناطقة إذا قويت صارت نوراً إلهياً وحينئذٍ، فلم يكن اشتغالها بتدبير البدن عائقاً عن الإتصال بحضرته القدسية جلت عظمته، فهي والحالة هذه إذا توجهت إلى الجانب الأقدس لاستعلام ما كان وما يكون وما هو كائن أفيضت عليها الصور الكلية والجزئية بمجرد التوجه من غير تكلف وتمهيد مقدمات.

ولماذا نستكثر على أهل البيت وصولهم إلى هذه الدرجات السامية؟

وقد صرح القرآن الكريم بأن فيض الله يحصل لبعض من يصطفيهم من عباده قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾[1].

﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾[2].

﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾[3].

فمن الراسخون في العلم، ومن أولئك الذين أوتوا العلم، ومن ذلك الذي عنده علم الكتاب؟

إن الشيعة يذهبون إلى أن المعنيين بذلك هم أئمتهم من أهل بيت النبوة، وقد روى الشعبي أنه قال: (ما أحد أعلم بكتاب الله بعد النبي من علي بن أبي طالب(عليه السلام) ومن الصالحين وأولاده)[4].

وعن عبد الله بن مسعود جاءت الرواية تقول: (لو كنت أعلم أن أحداً أعلم بكتاب الله مني لأتيته. فقال الراوي: فقلت له: فعلي؟ قال: أو لم آته).

---

(١) سورة آل عمران: الآية، ٧.

(٢) سورة الرعد: الآية، ٤٣.

(٣) سورة العنكبوت: الآية، ٤٩.

(٤) الطبرسي: مجمع البيان/ في تفسيره لهذه الآية.

مع الكتاب

بين يدي القارئ أضع هذا البحث، والذي يتضمن البحث عن الحياة الزوجية، والتي هي من أهم المراحل التي يمر بها الفرد في حياته فعلى تنظيمها يبتني الاستقرار في مجتمعه، وعلى هذا الاستقرار البيتي تنتظم حلقات الأسرة لتجمع في نطاقها أعضاء صالحين يستفيد منهم المجتمع وتقوى بهم أواصره.

على أن ما دعاني لاختيار هذا البحث هو ما لاحظته من التخلف الفكري في مجتمعنا تجاه المرأة، في مرحلة من مراحل الحياة تعد من أهم المراحل التي يمر بها الفرد في مسيرته، حيث يرى الرجل فيها سلعة تباع وتشترى يريدها لإشباع غريزته الجنسية، ومن ثم لتخدمه وتقوم بكل ما يتطلبه بيته من شؤون، ولذلك فهو يأخذ من نافذة الزواج المنطلق الذي ينفذ منه ليطبق جميع ما تمليه عليه أنانيته.. كرجل.

إذن، فالزواج عند الكثير من هذا النمط هو المفتاح لإكمال النقص في الشخصية ليفرض إرادته على مخلوق شاء حظه التعس أن يربط مصيره الحياتي بمثل هذا الفرد الناقص، بينما نرى الشريعة الإسلامية قد منحت المرأة الحق الكامل في جميع الأدوار التي تمر بها، وعلى الأخص في مثل هذه المرحلة من عمرها حيث احترمت رأيها، ونظمت لها حياة زوجية سعيدة، وجعلت منها مدرسة الحياة الكبرى.

فحري بنا أن ننصت خاشعين إلى تعاليم القرآن، والسنة لندرس من خلالهما التعاليم المقدسة لنبني على هذه الأسس المثمرة حياة شاء الله لعباده أن يضمن لهم فيها المستقبل الزاهر وإذا بهم كما يريد النبي (ﷺ) في حديثه: (تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم غداً في القيامة)[1].

وختاماً، إلى المولى القدير أبتهل أن يسدد خطاي في عرض هذا البحث بشكل مبسط يحقق الغاية من هذا التأليف.

---

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ الباب ١ من مقدمات النكاح، ح٢.

مع المرأة

الرجل، والمرأة شريكان في الحياة الزوجية، وتكوين البيت الزوجي. ولابد لنا من البحث عن هوية كلٍ من هذين الشريكين قبل الدخول في البحث عن المواضيع التي تقتضيها هذه الشركة، والشروط الخاصة المتعلقة بكلٍ من هذين الشريكين.. وحيث كان تاريخ الرجل معلوماً ولا يكتنفه الغموض لذلك لم نجد ضرورة في البحث عن تاريخه.

أما المرأة: فلنا معها وقفة لنستعرض حالها ـ ولو على سبيل الايجاز ـ عبر القرون السالفة، وبيان مكانتها الاجتماعية في الأدوار والمراحل التي مرت بها، ومقدار ما حصلت عليه من حقوق مادية، واجتماعية لنقارن بين ذلك، وبين ما ضمنه الإسلام لها من الحقوق أعم من الحقوق المادية، والاجتماعية أيضاً، ولنخرج بعد كل هذا، ونخلص إلى أن نضع أمام الرجل طرفه الآخر في هذه الشركة، وهي مرفوعة الرأس بما منحتها الشريعة من مكانٍ.

المرأة في الأمم السالفة:

لم تنل المرأة حظاً في أغلب الأدوار التي مرت بها عبر التاريخ القديم يحفظ لها كرامتها، ويأخذ بيدها كمخلوقٍ له أهميته، بل على العكس لقد ظلمها الرجل، وتعسف في منعها حقوقها كبشر يتمتع بهذه الحياة، فقد كان معروفاً أن رب الأسرة في المجتمع اليوناني، أو الروماني، ومن إليهم من الأمم القديمة هو المالك للمرأة كما يملك متاعه، وأمواله، وكان له عليها حق الحياة، والموت فإذا تزوجت انتقلت هذه الحقوق لزوجها، فليس لها أن تستقل بأمرها في شأن من شؤونها [١].

(ولم تكن المرأة في كلا الحالين ـ قبل الزواج، وبعده ـ تتمتع بأي أهلية، ولم تكن

---

(١) الإسلام والحياة: ١٢٩.

لها أي شخصية قانونية، وإنما كانت تخضع لوصاية صاحب السلطة عليها... ذلك لأن الأنوثة كانت تعتبر أحد الأسباب لانعدام الأهلية في القانون الروماني) [١].

وهكذا غيره من بقية القوانين ممن سبق الرومان، أو لحقهم.

ولم يقتصر ذلك على أمر زواجها، بل تعدى إلى جميع شؤونها فهي مسلوبة الحرية في كل ما يرجع إلى حقوقها المادية، والاجتماعية وكانت شريعة حمورابي قد نزلت بالمرأة إلى الحضيض حيث عدتها في عداد الماشية المملوكة حتى أن من قتل لرجلٍ كان عليه أن يسلم بنته ليقتلها، أو يتملكها [٢].

وكان اليهود يرون في المرأة لعنة، ويبررون ذلك بأنها هي التي أغوت (آدم) وقد جاء في التوراة: (المرأة أمر من الموت، وأن الصالح أمام الله ينجو منها).

وكانت بعض الطوائف اليهودية تعتبر البنت في مرتبة الخادم، وكان لأبيها الحق في بيعها وهي قاصرة.

وأما المسيحيون، فقد اعتبروا المرأة باب الشيطان إلى نفس الإنسان، وأنها ناقضة لنواميس الله، وأنها خطر على الأسرة والبيت لذلك قرروا أن الزواج دنس يجب الابتعاد عنه، وأن العزب عند الله أكرم من المتزوج.

بهذه الصفات قابل المسيحيون المرأة، فجعلوا الرجل ينفر منها ويعتبرها خطراً على نفسه، ومعتقداته [٣].

أما الهنود، فقد اتسمت معاملتهم للمرأة بطابع آخر فيه تعدٍّ سافر على حياتها حيث لم يكن لها حق في الحياة بعد وفاة زوجها بل يجب أن تموت يوم موت زوجها، وأن تحرق معه، وهي حية في موقد واحد.

على أنها في حياتها كانت قاصرة في نظرهم حتى أنه لو مات أبوها أو زوجها أو

---

(١) حسني نصار: حقوق المرأة/ ٥٠.

(٢) مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون/ ١٨.

(٣) المصدر المتقدم: ١٩ ـ ٢٠.

ولدها أو من يمت إليها بصلة كان عليها أن تنتمي إلى رجل من أقارب زوجها [١]، (بل كان الرجل يعد من حقه أن يظلم المرأة، وهي تعد من واجبها الصبر على ظلمه، وكان قد ركز في نفسها من شعور العبودية ما يجعلها تفتخر بأن تدعو نفسها (داس) أي أمة لزوجها وتؤمن بـ (بتي ورنا) أي اتخاذ المرأة زوجها معبوداً إلهاً، والمصطلحان شائعان معروفان في المجتمع الهندوكي) [٢].

وعلى هذه الشاكلة كانت المرأة تلاقي نصيباً تعساً في بلاد الروم وفارس والصين حيث كان الذل يخيم على المرأة كإنسان يفقد قيمته الإجتماعية ولم تلاق المرأة من اليهود والمسيحيين ما يأخذ بيدها ويمنحها شيئاً من العزة والكرامة، بل كان اليهود يرون فيها الخادم الذي لابد له أن يقدم إلى الآخرين كل مجهود، وكان لأبيها الحق في بيعها، وهي قاصرة، وقد جاء في التوراة: (أن المرأة أَمَرُّ من الموت، وأن الصالح أمام الله ينجو منها).

وكانت هذه المجموعات تحرم المرأة من حقوقها الميراثية، وإذا كان البعض يورثها فإنه يحرمها من التصرف في مالها، بل الحرية في التصرف بأموالها إنما تكون إلى الولي عليها.

المرأة في الجاهلية:

لم يكن العرب في الجاهلية، وقبل الإسلام ينظرون إلى المرأة بأحسن مما كان ينظر إليها من سبقهم من الأمم، بل قد امتهنوا المرأة فاعتبروها شؤماً في حياتهم، وحجراً في طريق تقدم الرجل ورقيه فهي ممنوعة من الارث وليس لها في زواجها شيء، بل كانت بعض الطوائف تعتبرها إرثاً كبقية ما ينتقل من الميت إلى الورثة وكان ذلك يختص بالولد الأكبر، فله أن يتزوجها، أو يزوجها ممن يشاء، أو يعضلها عن الزواج، ويبقيها إلاّ أن تفتدي نفسها بمالٍ.

---

(١) المصدر السابق: ١٨. المرأة بين الفقه والقانون.

(٢) المودودي: الحجاب/ ٣٠٠.

وعموماً، فقد كانوا يمقتون الأنثى، وقد حكى القرآن الكريم عن هذه الحالة في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (١).

بهذه الصورة الموحشة كان يستقبل الرجل خبر الوليدة الجديدة بدلاً من أن يتهلل وجهه فرحاً بما أنعم الله عليه، فيستقبل فلذة كبده ليرحب بها كمخلوقٍ سيكون له دوره الفعال في الإسهام في إيجاد عنصر الرجل على سطح هذه الحياة بعد أن تكون أماً تمنح المجتمع بعطائها الغالي.

ولم يقف التعدي عند هذا الحد بل اشتدت قسوتهم عليها بفرض كثير من القبائل العربية (الوأد) على البنات فكانت البنت تدفن، وهي حية (وكانوا يفتنون في هذا شتى الطرق فمنهم من كان إذا ولدت له بنت تركها حتى تكون في السادسة من عمرها ثم يقول لأمها: طيبيها وزينيها حتى أذهب بها إلى حمائلها، وقد حفر لها بئراً في الصحراء فيبلغ بها البئر فيقول لها: انظري فيها ثم يدفعها دفعاً ويهيل التراب عليها، وعند بعضهم كانت الوالدة إذا جاءها المخاض جلست فوق حفرة محفورة فإذا كان المولود بنتاً رمت بها وردمتها، وإن كان ابناً قامت به معها) (٢).

وفي كل ذلك، وهي بريئة لا تقع على عاتقها مسؤولية كونها أنثى.

المرأة في ظل الإسلام:

وفي أوج هذه الخرافات البالية، والعقائد الرخيصة جاء الإسلام ليرفع رأس المرأة عالياً، ويمنحها الكرامة، وينظم لها حياتها على الصعيدين الإجتماعي، والمالي، فيهيب بها كبشر يتمتع بما يتمتع به الرجل من حقوق فعلى عاتقها تقع نفس المهمة التي تقع على عاتق الرجل من كون كلٍ منهما طرفاً في مسيرة إنجاب الذرية والقيام بما يتطلبه البيت الزوجي من شؤون.

---

(١) سور النحل: الآيتان، ٥٨ و ٥٩.

(٢) السيد قطب: في ظلال القرآن/ ١٤، ٦٢ ـ ٦٣.

١- تكريم المرأة على الصعيد الاجتماعي:

لقد بدأ الإسلام مع المرأة في تكريمها اجتماعياً من أول لحظة تمر بها من مراحل حياتها، فعالج مشكلة الابتعاد عنها، وما كانت عليه نظرة الكثير من القبائل العربية من الاحتقار، واعتبارها شؤماً عليهم في هذه الحياة حتى كانوا يجهزون عليها، فيدفنونها وهي حية ليتخلصوا منها وليبعدوا شبحها عنهم.

فقد ذكرت المصادر التاريخية، أن بني تميم، وكندة، وقبائل أخرى هم الذين كانت تجري عندهم مثل هذه العادات، وأن أول قبيلة وأدت من العرب هي: ربيعة، وذلك أنهم أغير عليهم، فنهبت بنتٌ لأميرهم، فاستردها بعد الصلح، فخيرت بين أبيها، وبين من هي عنده، فاختارت من هي عنده، وآثرته على أبيها فغضب وسن لقومه عملية (الوأد)، ففعلوه غيرة منهم، ومخافة أن يقع لهم بعد ذلك مثل ما وقع، وشاع هذا العمل بين العرب، وغيرهم.

وكان منهم من يئد البنت لكونها زرقاء، أو شيماء، سوداء، أو برشاء ـ مثل البرص ـ أو كسحاء، تشاؤماً منهم بهذه الصفات[1]. وجاء الإسلام ليقف أمام هذه الجريمة البشعة لينقذ هذه المسكينة من مخالب الوحوش البشرية الكاسرة.. وإذا بصوت الإيمان ينطلق من جوار الكعبة المقدسة، ومن مكة المكرمة يجلجل لتردد صداه شعاب الحرم لتسمع الدنيا بقوله تعالى:

﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾[2].

وقد مهد القرآن الكريم لهذا السؤال بأن صور لهم يوم القيامة.. ذلك اليوم المرعب المخيف، يوم الحساب الدقيق ليترك في النفوس أثراً تتحسس به فتترك ما هي عليه من التعدي على المرأة، وهي في أول الطريق.

يقول تعالى: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝١ وَإِذَا ٱلنُّجُومُ ٱنكَدَرَتْ ۝٢ وَإِذَا ٱلْجِبَالُ سُيِّرَتْ ۝٣

---

(١) عادات الزواج وشعائره: من سلسلة إقرأ، عدد، ١٦٩، ص٦٨.

(٢) سورة التكوير: الآية، ٩.

﴿وَإِذَا ٱلْعِشَارُ عُطِّلَتْ ۝٤ وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ ۝٥ وَإِذَا ٱلْبِحَارُ سُجِّرَتْ ۝٦ وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ ۝٧ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [1].

لقد أعطت هذه السورة الكريمة، صورة حية عن يوم القيامة يوم الإنقلاب الكبير، ذلك الإنقلاب الكوني الشامل بما فيه من أجرام سماوية، وأرضية، والذي أحال دوراته المنتظمة، ومشاهده المألوفة إلى صورة مرعبة مخيفة.

﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ فخمد ضوؤها، وانطفأت منها هذه الشعلة الملتهبة التي هي مصدر الضوء في هذه الحياة.

﴿وَإِذَا ٱلنُّجُومُ ٱنكَدَرَتْ﴾ فذهب بريقها، وانعدم ما فيها من لمعان.

﴿وَإِذَا ٱلْجِبَالُ سُيِّرَتْ﴾ فإذا بها في حركة سريعة، وسير حثيث تمر مر السحاب، ومن غير استقرار.

﴿وَإِذَا ٱلْعِشَارُ عُطِّلَتْ﴾ وهي النوق الحبالي في شهرها العاشر، وهي من أنفس الأموال عند العرب، وقد عطلت لأنها تركت من غير راع يرعاها لأن أصحابها مشغولون عنها بأنفسهم، ولماذا لا يكون الأمر كذلك؟ وقد قال القرآن عن ذلك اليوم يصور انشغال الإنسان بنفسه: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ۝٣٤ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ۝٣٥ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ۝٣٦ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [2].

﴿وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ وهي الحيوانات النافرة الشاردة من الإنسان تراها محشورة قد خرجت عن وضعها الطبيعي المألوف.

﴿وَإِذَا ٱلْبِحَارُ سُجِّرَتْ﴾ أي أضرمت بها النيران، أو ملئت بالمياه، فكان لها على كلا التفسيرين المنظر المرعب.

﴿وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ وتزويجها في ذلك اليوم بما يناسب السياق القرآني

---

(١) سورة التكوير: الآيات، ١ – ٩.

(٢) سورة عبس: الآيات، ٣٤ – ٣٧.

للآيات المتقدمة.. في عرضها للصور الموحشة هو تقاربها، وتجمعها في مكان واحد مذهولة مدهوشة من الفزع بما فيها من جنسيات مختلفة، وملل متعددة.

ووسط هذه المناظر وما يتلوها من مناظر أخرى لا تقل في الإرعاب عن هذه الأهوال، تنجم عن ذلك الموقف مما يأخذ على الإنسان مسالك التفكير، ويتركه فريسة للهلع، والحيرة مما يشاهده من التغيير الكوني المخيف تقف الموؤدة، وهي كما قلنا البنت التي كانت تدفن حية لتسأل: ﴿بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ ؟

وبأي جرم نالت هذا العقاب الصارم، فحرمت الحياة، وهي بعد لا تزال في عمر الورد؟

كل هذه المناظر عرضها القرآن الكريم ليهول هذه الجريمة وليوقف بهذا التحذير مسيرة (الوأد) ومن ثم ليحفظ للمرأة كرامتها، وحياتها، ويخلصها من براثن العادات الكافرة الجائرة.

وقد أولى الإسلام بعد هذه المرحلة عناية فائقة في رعاية بقية الجوانب الإعتبارية باشراكها مع الرجل من عدم حرمانها من التعليم، وما يعود عليها من النفع الثقافي، والعلمي كما سيتضح لنا ذلك مما سيأتي، وقد اعتبر الإسلام المرأة كالرجل أمام القانون، وفي مجال الحقوق العامة، فبدأ بتنظيم المقاييس الخاصة لها في الوصول إلى مرحلة البلوغ الذي يؤهلها للقيام بأعباء التكاليف الشرعية، والاجتماعية كما هو الحال في جانب الرجل، تلك المرحلة التي تجعل من الإنسان أهلاً للتصرف بكامل حريته، وإرادته، وبذلك تتم شخصيته المدنية تلك الشخصية التي تجعل كلاً من الرجل، والمرأة شخصاً له مكانته في المجتمع العام بفارق بسيط تمليه الفوارق الطبيعية التي جعلت من هذا الإنسان رجلاً، ومن ذاك امرأة. ولقد أهاب الإسلام بالمرأة، فكرمها أيضاً عندما جعلها هي التي تتحكم في أمر نفسها بالنسبة لاختيار شريك لها في حياتها، وحتى بعد وفاة زوجها جعل لها الحرية الكاملة في الاقتران بمن تشاء دون أن يكون لأحدٍ عليها أي أمرٍ، أو نهي، فليست المرأة متاعاً رخيصاً تتلاقفها الأيدي ليشبع فيها الرجل رغباته الطائشة، ويروي فيها شهواته الجنسية

المسعورة. وإذن، فالإسلام قد كفل للمرأة حقوقها في المجتمع العام كبشر ومخلوقٍ يتمتع في هذه الحياة بكامل الصلاحيات التي يتمتع بها الرجل، فهما على السواء مخلوقان له، وكما احتاجت الحياة إلى (آدم)، فكذلك هي محتاجة إلى (حواء).

٢- تكريم المرأة على الصعيد المالي:

أما على الصعيد المالي، فقد نظمت الشريعة للمرأة حقوقها المالية فجاءت الآيات الكريمة تنظم لها ميراثها واستحقاقها من المواريث، في كل طبقة تكون فيها من الطبقات الميراثية الثلاث، وقد جاء ذلك واضحاً من خلال الآيات الكريمة في سورة حيث تضمنت بيان هذه الحقوق وما يصل إلى المرأة ميراثاً من الميت، بغض النظر عن التفاوت الذي يحصل في بعض الصور من ناحية الاستحقاق فيستحق الذكر فيها نصيباً أكثر مما تستحقه المرأة تبعاً لمسؤولية الرجل وتكليف الشارع بالإنفاق عليها.

وإذا تعدينا جانب الميراث وما يمت إلى ذلك من صور تدر على المرأة المال، رأينا الشارع المقدس يكفل للمرأة حقها المالي في بقية المراحل الحياتية التي تمر بها من جعل نفقتها على الزوج أو على غيره من القرابة القريبة حيث زخرت بذلك البحوث الفقهية[(١)].

وفي ختام المطاف، نرى اللطف الإلهي يشمل المرأة فيوجه ضربة قاضية إلى الذين يقولون بتفضيل الرجل على المرأة حيث قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ ۖ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ۖ﴾[(٢)].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ

---

(١) لاحظ للمواضيع المذكورة من القرآن الكريم الآيات التالية:
من سورة النساء: الآيات، (١، ٤، ٧، ١١، ١٢، ١٩، ٢٠، ٢٢، ٣٤، ٣٥، ١٣٠). ومن سورة آل عمران: الآية، ١٩٥. ومن سورة البقرة: الآيات، (١٨٧، ٢٢٣، ٢٣٣). ومن سورة الروم: الآية، ٢١. ومن سورة الاحزاب: الآية، ٣٥.

(٢) سورة آل عمران: الآية، ١٩٥.

أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[١].

﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾.

وهذه هي سيرة الله في عباده، ومنهجه القويم، الخلق عنده من حيث العمل سواء ليس لذكرهم تفضيل على الأنثى، ولا العكس، بل هم شرع سواء من ناحية الإتصال به، والتوجه إليه فلا يقول الرجل أن لي التفضيل على الأنثى لأن ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾[٢] ولا لأن للرجل ميزة الجهاد فيفضل على المرأة.

كل ذلك، وغيره لا يكون موجباً للتفضيل، بل مقياس الإتصال، والتوجه هو العمل، والجهد الذي يبذله الفرد أزاء خالقه، ومجتمعه، وحاشا لله أن يضيع لديه عمل عامل لأن ذلك منافٍ لأصول العدالة، وهو المنزه عن كل نقص، وعيب وعلى نسبة ما يقدم المرء ينال جزاءَهُ من ربه بغض النظر عن كون العامل رجلاً، أو امرأة.

وأخيراً، ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾.

ولماذا التفضيل وقد خلقكم من ذكر وأنثى، وكلكم من آدم، وآدم من تراب؟

فبالتقوى، والعمل يتميز الفرد على الآخرين ذكراً كان الفرد، أم أنثى، وقد وعد الله الطرفين بالأجر، والمغفرة من دون أن يميز أحدهما على الآخر، فقال عز وجل:

﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾[٣]، فكل هؤلاء بغض النظر عن الذكور، والإناث أعد الله مغفرة كما وعدهم بالأجر العظيم جزاء إسلامهم، وإيمانهم، وقنوتهم، وصدقهم، وصبرهم إلى بقية الصفات.

---

(١) سورة الحجرات: الآية، ١٣.

(٢) سورة النساء: الآية، ٣٤.

(٣) سورة الاحزاب: الآية، ٣٥.

لماذا كل هذا الاحترام للمرأة؟

وقد أوضح القرآن الكريم الأسباب التي دعت بالشريعة المقدسة أن تحترم المرأة وتنهى عن الابتعاد عنها، فبين أنها لا تختلف عن الرجل في أصل تكوينها فليس بين الجنسين ميز في الذات، والحقيقة.

قال سبحانه: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [1]. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [2].

وإذن، فالرجل، والمرأة مخلوقان من نفس واحدة، وهي سكن له، ومستقر لنسله، وذريته، والمحضن الدافئ لفراخه وهي ـ في الوقت نفسه ـ كائن وموجود له أصالته في هذه الحياة، فكلاهما أصل في عملية النسل، وإنجاب الذرية فقد اقتضت حكمة الله، وقاعدة الحياة أن تنشأ الحياة من زوجين ذكر وأنثى، فالأنثى أصيلة في نظام الحياة أصالة الذكر، بل ربما كانت أشد أصالة لأنها المستقر، والسكن الذي يلجأ إليه الرجل.

نعم، امتاز الرجل ببعض الأمور كالقوامية، وكونه المنفق على المرأة، وفي الميراث لحكمة في هذا التمييز نتعرض إليها في بحثنا هذا، وفي محله من الكتاب، إلاّ أن هذا التمييز لا يوجب تفضيل الرجل على المرأة، بل الرجل، والمرأة على حد سواء عند الله وأمام القانون.

وقد عبر سبحانه وتعالى عن هذه الوحدة في قوله:

﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [3].

ومن المعلوم أن اللباس هو الساتر للبدن، والواقي له من عوارض الطبيعة،

---

(١) سورة الروم: الآية، ٢١.

(٢) سورة النساء: الآية، ١.

(٣) سورة البقرة: الآية، ١٨٧.

وقد اعتبر الشارع المقدس الرجل والمرأة كـلاً مـنهما سـاتراً للآخـر، وواقيـاً لـه مـن عوادي الزمن، فكما يحتاج الإنسان إلى اللباس، وفي المجتمع المتحضر لا يـتمكن مـن الانسلاخ عنه، فكذلك الرجل، والمرأة يحتـاج كـل مـنهما إلى الآخـر، ولا يمكنـه أن يعيش بدونه.

الزواج

الزواج في اللغة:

الزواج، هو الاسم من التزويج، ويريد به أهـل اللغـة: الاقـتران، والإرتبـاط، وكل شيء اقترن أحدهما بالآخر فهما زوجان من غير فرقٍ بين أن يكون الشيئان مـن شكلٍ واحد، أو متناقضين فهما زوجان، وكـل واحـدٍ مـنهما زوج. فـإذا قيـل: زوج الشيء فقد قرنه بالآخر [1].

الزواج عند الفقهاء:

لا يخرج الزواج في المصطلح الفقهي عن كونه:

عقد تحل به العشرة وكافة الاسـتمتاعات بـين الرجـل والمـرأة، طبقـاً لـشروط أملتها الشريعة المقدسة لابد من توفرها في هذه العملية الاقترانية.

وهذه الحدود المقررة من قبل الشارع هـي التـي جعلـت الـزواج في المـصطلح الفقهي أضيق دائرة من التعريف اللغوي له حيث عرفت أنه في نظر اللغويين: مطلق الاقتران، والإرتباط بين شيئين سواءً كانا من شكلين، أو متناقضين.

الزواج في القرآن الكريم:

لقد تكررت هذه المادة في القرآن الكريم، وأريد منها معـاني عديـدة كـالاقتران المطلق، أو المشابهة، والمشاكلة، أو الصنف، والنوع، وغير ذلك، وفي الوقـت نفسـه،

---

(١) لاحظ، ابن منظور: لسان العرب/ مادة (زوج).

فقد صرحت بعض الآيات الكريمة بإرادة الاقتران من هذه المادة بين الذكر والأنثى، وقد جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾ [(١)].

فقد قال الأخفش: المراد به التزويج المعروف يقال: زوجته امرأة، أو بامرأة.

ولا يغير معنى الزواج في الآيتين أن القرآن يحكي عن هذه العملية الاقترانية في الجنة، فالزواج هو نفسه الاقتران، والإرتباط بين الإثنين أي: وجعلنا لهم قرينات من الحور العين كما جعلنا ذلك في الدنيا بين الرجل، والمرأة وقد قال تعالى في آية أخرى: ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا﴾ [(٢)]. وعندما خاطب القرآن الكريم النبي (ﷺ) قائلاً له: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [(٣)]. فقد أريد من الزواج هنا: النكاح. أي: أنكحناك إياها.

الزواج في السنة:

أما في لسان الأخبار فقد استعملت هذه الكلمة، وأريد بها العملية الاقترانية وهي: التزويج.

قال (ﷺ): (تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم) [(٤)].

وقال (ﷺ): (ما بني في الإسلام بناء أحب إلى الله من التزويج) [(٥)].

أو قوله (ﷺ): (من كان يحب أن يتبع سنتي فإن من سنتي التزويج) [(٦)].

أو قوله (ﷺ): (تزوجوا وزوجوا) [(٧)].

أو قوله (ﷺ): (من استطاع منكم الباءة فليتزوج) [(٨)].

---

(١) سورة الطور: الآية، ٢٠. وسورة الدخان: الآية، ٥٤.

(٢) سورة الشورى: الآية، ٥٠.

(٣) سورة الاحزاب: الآية، ٣٧.

(٤-٧) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ الباب ١ من مقدمات النكاح، حديث (٢، ٤، ٦، ١٠).

(٨) الشوكاني: نيل الأوطار/ كتاب النكاح، ٦، ١١٣.

وحيث نتصفح الأخبار الكثيرة الواردة في هذا الباب نراها تريد من هذه الكلمة بموادها المختلفة: العملية الاقترانية بالشروط التي فرضتها الشريعة المقدسة، والتي تعرضت لها الموسوعات الفقهية.

الزواج عبر التاريخ وقبل الإسلام:

الزواج هذه العملية الاقترانية، والشركة الحياتية كيف نشأت؟

سؤال يحسن بنا البحث عن الإجابة عنه.

والغرض من هذا التمهيد إعطاء صورة واضحة عن تعاطف الرجل، والمرأة في أطار البيت الزوجي عبر القرون السالفة لا من خلال الإباحية الجنسية حيث كان الرجل يجد في المرأة مجرد مرتع خصب، يشبع فيها رغباته الجنسية كبشر، أو تجد المرأة في الرجل ما يهدئ من شهوتها المسعورة.. تماماً كما تفعل الحيوانات فيما بينها.

والواقع، أن من العسير على من يريد أن يقف على حقيقة هذا الموضوع تحديد الفترة التي حدث فيها الزواج من خلال تثبيت دعائم الحياة الزوجية في نطاق البيت، والأسرة.

هذا إذا استثنينا ما جاء في القرآن الكريم من قصة الخلق، وأن الله تعالى هو الذي سن الزواج بحدوده الأولية بين آدم، وحواء في بدء الخليقة كما، وقد جاء ذلك في بقية الكتب السماوية كالتوراة، والإنجيل. أما روايات أغلب الأمم، والشعوب، فتختلف عن هذه الرواية كل الاختلاف، والاعتقاد السائد بين هذه الأمم أن الزواج ليس قديماً قدم الإنسانية، بل كانت الشيوعية الجنسية هي السائدة بين البشر في بدء الأمر، ثم جاء بعد ذلك من نظم هذه العلاقات الجنسية على أساس الزواج كما نفهم من هذه الكلمة، فقد جاء في الملحمة الهندية المعروفة باسم (مها بهارتا) أن النساء في بدء الزمان كن طليقات من كل قيد أو حد، يسعين وراء ملاذهن دون أن يكون لأحدٍ عليهن من سلطان، ولم يكن في هذا الفعل أي معنىً من معاني الأثم والفجور إذ كانت هذه هي القاعدة السائدة في الأزمنة القديمة. ويقال: أن الملك (سوتيا كيتو)

هو الذي أبطل هذه العادة، وفرض أن يكون الإخلاص هو القاعدة المتبادلة بين الزوج، وزوجته.

وقد جاء في الحوليات الصينية أن الإنسان البدائي كان لا يختلف عن الحيوان في حياته الجنسية وغيرها فقد كان يهيم على وجهه في الغابات، والأحراش، وكانت النساء في الوقت ذاته ملكاً للجميع لذلك كان الولد لا يعرف أباه، بل كان ينتسب إلى أمه دون غيرها، وتذهب الأسطورة إلى أن الامبراطور الصيني (فو ـ هي). قد قضى على هذه الشيوعية الجنسية، وسن الزواج.

وهناك أساطير أخرى مماثلة لهذه عند القدماء من المصريين، واليونان من ذلك ما كان يعتقد به البعض من القدماء المصريين من أن الملك (مينا) ـ أول ملك وحد بين الوجهين البحري، والقبلي ـ هو الذي سن الزواج في مصر القديمة. كما كان يعتقد الإغريق أن الملك (ككرويس) اليوناني هو الذي سن الزواج في بلاد اليونان أي أنه أول من جمع الرجال، والنساء في رابطة زوجية بعد أن كانت الفوضى الجنسية هي السائدة في تلك البلاد.

وبالإمكان أن يستخلص من ذلك كله أن مخيلة الإنسان الأول كانت تدرك دائماً الشيء الواضح الملموس، ولا تدرك القوانين المطلقة التي يسير العالم على مقتضاها.. لذلك كان من الطبيعي ـ والحال على ما ذكرنا ـ أن ينسب الإنسان الأول: نظام الزواج الذي يلعب دوراً هاماً في حياة الفرد، وحياة الشعوب إلى حاكم قوي، أو إلى تدخل قدسي مباشر.

والأساطير، وإن كانت تبصرنا بنفسية الجماعات إلاّ أنها قلما تزودنا بمادة يمكن الاعتماد عليها عن تطور النظر الاجتماعية، وهذا يصدق بنوع خاص إذا كانت مثل هذه الأساطير قد اخترعت متمشية مع طبيعة الدين البدائي [1].

---

(١) لاحظ عادات الزواج، وشعائره، رقم ١٦٩ من سلسلة اقرأ، ص٨ ـ ١٠.

الطرق المؤدية إلى الزواج:

وصحيح أن العرف السائد جرت عادته على أن يكون الرجل هو التابع للمرأة وهو الخاطب لها، وأن المرأة نتيجة ما تتمتع به من الأنوثة الناعمة هي المخطوبة وهي التي يبذل بأزاء الحصول عليها الغالي، والنفيس. إلاّ أن الطرق التي سلكها الرجل في سبيل الحصول عليها كزوجة كما تحدثنا عن ذلك المصادر التاريخية هي:

١- الأسر:

كان الأسر من قديم الزمن هو العمل المألوف لأغلب الجماعات البشرية المتطاحنة فيما بينها حيث كانت الحروب، والإستيلاء من البعض على الآخرين مستمرة، وهي الشغل الشاغل في تلك العصور، فكان الرجل يحصل على المرأة المسبية في ضمن الأسرى، فيأخذها عنوة دون رضاها، أو رضا أسرتها، ويعتبرها زوجة له. وقد ذهب بعض العلماء إلى أن هذه هي الطريقة الأصلية البدائية التي كان يحصل بها الرجال على الزوجات.

والذي يبحث في تاريخ العالم عبر قرونه المتعاقبة يرى أن السبي كان يتصدر الأعمال التي تعقب تغلب كل جماعة على أخرى، وما أكثر الحروب التي كان السبب في اندلاعها سبي النساء.

وقد يأخذ الأسر شكلاً آخر غير ما ينتج عن الحروب، وذلك ما كان يتحقق بسبب الاختطاف من الرجل للمرأة التي يرغب فيها، فلطالما يختطف الرجل امرأة رغم ممانعتها، ومعارضتها، ويتخذها بعد ذلك زوجة له.

٢- الزواج بالشراء:

لقد ظهر في مجتمع روما ـ كما تقول المصادر التاريخية ـ شكل جديد لعقد الزواج أطلق عليه اسم (الزواج بطريق الشراء) لأنه كان يتم بنفس الطريقة التي تنتقل بها الملكية على الأشياء النفيسة بشرائها.

وكان هذا النظام يستلزم حضور أشخاص معنيين، وهم:

العروسان، وخمسة شهود رومانيين بالغين من الذكور يمثلون طبقات الشعب الخمس كما قسمها الملك (سرفيوس توليوس)، وحامل الميزان، والولي، أو القيّم على المرأة الذي تشترط موافقته بعد رضاها.

وكذلك يستلزم وجود بعض أشياء معينة منها: ميزان من البرونز، وسبيكة من البرونز ترمز لثمن الشراء ثم يقول الرجل، متكلماً بعبارات معينة تتمثل بقوله: (أقرر أن هذه المرأة مملوكة لي طبقاً للقانون الروماني، وقد اكتسبتها عن طريق هذه السبيكة البرونزية، وهذا الميزان بقطعة البرونز)، ثم يسلمها إلى والد الزوجة، أو القيّم عليها.

وكانت لهذا الزواج نفس الآثار التي ترتب على نظام الزواج بالسيادة الذي يتخذ شكلاً دينياً في معبد الإله (جوبتر) ولم تكن هذه الطريقة مقصورة على الشعوب الهمجية وحدها، بل كانت الطريقة الشائعة أيضاً في معظم الشعوب التي نالت حظاً من التمدن، والحضارة فقد كان الزواج بالشراء هو الطريقة المألوفة عند الساميين القدماء وكانوا يطلقون على الثمن الذي يدفع لشراء الزوجة اسم (مُهر) بضم الميم، وكان الحصول على الزوجة بالشراء هي الطريقة المألوفة في الهند أيضاً في الزمن القديم وكذلك بين التتر، والمغول، والإغريق.

وفيما قبل المسيحية كانت هذه الطريقة هي المألوفة بين الشعوب الأوربية ولا تزال آثار هذه العادة باقية إلى اليوم بين فلاحي جنوب أسبانيا. والحصول على الزوجة بطريقة الشراء، وإن لم يكن بالأصل عملاً من أعمال الشراء بالمعنى المقصود الآن بهذه الكلمة إلاّ أنه بسبب مشابهته لعملية البيع والشراء المعروفة فقد اتخذ بمضي الزمن صفة الشراء الحقيقية، وأصبحت الزوجة التي يشتريها الزوج بماله أشبه بالمتاع أو السلعة وفي استطاعته أن يبيعها مرة أخرى، أو أن يرهنها، أو أن يؤجرها للغير، كما هو الحال عند قبائل سومطرة، والفتاة في التبت الصينية قد تباع أكثر من مرة بمعنى أنه بعد أن يتم زواجها برجل نظير مبلغ معين من المال، ويتقدم خاطب آخر ويعرض مهراً أزيد مما دفعه الرجل الأول ففي هذه الحالة لأبيها أو وليها أن يرد

الثمن الذي دفعه الزوج الأول ويزوّج فتاته من الثاني، وقد تتكرر هذه العملية التجارية فتصل إلى عشر مرات، وأكثر ما نجد هذه النظرة الخاطئة إلى الزواج بالشراء في البلاد التي تأثر نظامها الاجتماعي بانتشار تجارة الرقيق إذ أصبح المهر أو ثمن الجارية الذي يدفع للزوجة مماثلاً للثمن الذي يدفع عند شراء جارية من الجواري.

٣- الزواج بالمؤاجرة:

وقد جرت العادة عند كثير من الشعوب والقبائل البدائية على أنه إذا لم يستطع الرجل دفع الثمن للزوجة، فإنه يؤجر نفسه لأبيها، أو لذوي قرباها مدة من الزمن يقوم فيها بأعمال مختلفة إلى أن يفي بالثمن المطلوب منه.

ويرى بعض العلماء أن زواج المؤاجرة بهذه الطريقة هو الطريقة الأصلية للحصول على الزوجة.

ويحدثنا القرآن الكريم عن مثل هذا النوع من الزواج في نقله لمشاهد قصة النبي موسى (عليه السلام)، ومساعدته لابنتي النبي شعيب (عليه السلام) يقول الكتاب الكريم:

﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ۚ فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ ۖ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[1].

وفي مقام التفسير لهذه الآيات يقول الفقهاء: إن قول شعيب،وهو والد البنتين لموسى (عليه السلام): ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ﴾ بعد قوله: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى

---

(١) سورة القصص: الآيات، ٢٣ ـ ٢٧.

﴿ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ﴾ معناه: على أن تجعل أجري على تزويجي إياك ابنتي رعي ماشيتي وغنمي ثماني سنين.

وإذن فمهر المرأة كان إجارة الزوج نفسه ثماني سنين، وهو موضوع بحثنا ـ الزواج بالمؤاجرة ـ ولسنا في صدد مناقشة بعض المفسرين من تسجيل اعتراضه بأن مشاهد هذه الآية ليس من الزواج بالمؤاجرة مستدلاً على ما يقول: بأن الإجارة المذكورة لم تكن مهراً للزوجة لأن المهر يجب أن يدفع للزوجة، وتستوفيه هي لا أبوها، والمستفيد في هذه المعاقدة بين موسى، وشعيب هو شعيب لا ابنته، وهي الزوجة.

وعلى هذا فالزواج على شكله الخاص، والإجارة شرط خارجي أملاه الأب على من يريد أن يكون صهراً جديداً له، قد أجيب على هذا الاعتراض مفصلاً، وعلى نحو الاختصار فقد رد.

أولاً: بأن الإجارة كانت هي المهر، وهي بدل التزويج، ومنافع الحر لا مانع من أن تكون مهراً، ويدل على ذلك قوله تعالى في الآية على لسان شعيب:

﴿عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ مقابل قوله: ﴿أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ﴾.

وثانياً: أنه ربما كان المهر في شريعة شعيب، وزمانه من حقوق أبي المرأة جزاء ولايته عليها.

وثالثاً: إن الأغنام لعلها كانت للبنت، وهي أصبحت زوجة له،وكان أبوها هو المتكلم باسمها بحسب الولاية عليها، أو الوكالة عنها.

ورابعاً: إن البنت ربما كانت راضية بتسليم المهر لأبيها لرغبتها في الزواج، ويدل على ذلك قولها: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ﴾.

فهي تريد الاقتران به، وقد وهبت مالها لأبيها.

٤- الزواج بالرضا:

والزواج بالرضا، والقبول يعتمد على تودد الرجال للمرأة، وجلب عواطفها، وإعطائها الحرية الكاملة في اختيار من تريد العيش معه على أساس من التفهم والتخطيط لحياة سعيدة تعتمد على احترام الرأي من الجانبين: الرجل، والمرأة، لذلك يكون العقد، والتعاقد دليلاً على أن كلاً من الرجل والمرأة شريك من إقامة البيت الزوجي، وتثبيت دعائمه بغض النظر عن الواجبات التي تلقى على عاتق كلٍ من هذين: الرجل بحدوده، والمرأة بمقياسها كأنثى. إن الزواج المبني على الاختيار، والعقد هو الصورة التي تسير عليه الغالبية في أغلب الأدوار التي مرت، وتمر بها البشرية، بل أن بعض علماء الأجناس، والسلالات البشرية يذهب إلى أن الزواج بدأ بحرية الاختيار، ثم مر بمرحلة الشراء، والتعاقد على يد الأسرة، والعشيرة، ثم لما ضعفت رابطة القرابة، وضعف سلطان الأب في الأسرة أصبح الزواج مرة أخرى من المسائل الشخصية التي لا تهم إلاّ الزوجين كما هو الحال في الأزمنة الحديثة [1].

مع هذه الطرق الأربع:

الطرق الثلاث المتقدمة لحصول الزوج على زوجته ليست بالطرق التي يعتمد عليها لإقامة حياة زوجية يتوخى من ورائها تثبيت دعائم البيت الزوجي تمهيداً لحصول مجتمع متعاطف متقدم.. ذلك، لأن الزوجة لو لاحظناها في جميع الصور الثلاث نراها غير مختارة في انتخاب من تشاء ليكون شريكاً لها في تخطيط حياة سعيدة، بل تكون مجبورة ومقسورة تزف إلى بيت لم يكن لها في الذهاب إليه رأي.

وفي هذه الحالة: لا تجد المرأة في نفسها ما يحفزها للإشتراك مع الزوج لإقامة صرح الحياة، وعلى الأخص إن أخذها الرجل بطريق الأسر، أو الشراء، فإن ذلك يترك في نفسها من الضعة، والاحتقار ما يفقدها القدرة على التفكير بالمسؤولية

---

(١) لاحظ لهذا الموضوع بشكل أوسع: عادل أحمد سركيس: الزواج، وتطور المجتمع/ ٨٤، وكتاب عادات الزواج، وشعائره من سلسلة اقرأ: عدد ١٦٩، ١٩ ـ ٣٠.

الكبرى الملقاة على عاتقها كشريكة حياة، بل هي مأسورة، ومقهورة، أو أنها سلعة تباع، وتشرى حالها في ذلك حال بقية الحيوانات التي يملكها الرجل.

أما الطريق الرابع:والذي يتم الزواج فيه بطريق العقد والرضا من الطرفين فإنه المعبر الوحيد لوصول الزوجين إلى شواطيء الألفة، والمحبة، ومن ثم تثبيت البيت وترسيخ قواعده الأساسية، فليست المرأة في هذه الصورة مقهورة، أو مأسورة، ولا ممتهنة تباع، وتشرى، بل لها كامل حريتها في اختيار من تشاء لتواكب مسيرة حياتها، ويبادلها عواطفها، ويشعرها بكرامتها كطرفٍ أصلي في التعاون على بناء صرح الحياة المنشودة، والتي يخطط لها الرجل الخطوط العريضة الطويلة.

الزواج والفوضى التي واكبت مسيرته :

لو لاحظنا الزواج عبر القرون السالفة، وحتى يومنا هذا، وفي جميع المجتمعات، وحتى البدائية منها لرأيناه يحافظ من حيث الشكل على العملية الإقترانية بين الذكر، والأنثى، فالرجل زوج، وقرين، والمرأة زوجة، وقرينة، وكلاهما ينشئان بيت الزوجية إلاّ أن تفصيلات الزواج، وخصوصياته تختلف تبعاً لاختلاف العادات القبلية والطقوس التي تتقيد بها القبائل، والمجتمعات، وينشأ هذا الاختلاف غالباً من الاختلاف في نظرة الرجل إلى المرأة تقديراً عند بعض، وتحقيراً عند آخرين، وتقييداً عند جماعة، وإباحية عند جماعة أخرى. وعلى سبيل العرض: فإن بعض الأمم تلتزم بنظام يباح بمقتضاه لجماعة من الرجال الاشتراك في زوجة واحدة، فتكون حقاً مشاعاً بينهم، ويكثر ذلك في الشعوب البدائية، وفي هذا النظام قد تختلف منزلة الأزواج، وقد تتحد فيكون الأزواج:

تارة: على قدم المساواة في الحقوق، والواجبات، والأبوة للذرية، فيعتبرون جميعاً آباء لمن تأتي به الزوجة من أولاد.

وأخرى: يعتبر أحد الأزواج أصيلاً، فينسب إليه وحده جميع من تأتي به المرأة من أولاد، ويعتبر من عداه أزواجاً من الدرجة الثانية لهم مساكنة الزوجة في مقابل

بعض الواجبات تلقى على عاتقهم، أو بغير مقابل. ويكون هذا في بعض الأزواج الذين بينهم رابطة قرابة فيعملون على الإشتراك في زوجة واحدة.

وعند البعض كان يتزوج الأخ الأكبر، فتصبح زوجته زوجة لجميع اخوته، وقد أباحت بعض الجماعات من القبائل العربية مشاركة الولد لأبيه في زوجته.

وقد تعدى البعض، فأباح للمرأة التزوج بعدة رجال في وقت واحد من دون تقيد برابطة النسب بين الأزواج [١].

وقد أباح بعض آخر للزوجة أن تتصل برجلٍ عظيم لتأتي له بأولاد نجباء، فينسبون إليه ويحملون اسمه [٢].

وهكذا تتحدث المصادر التاريخية عن عادات مختلفة كانت سائدة بين الجماعات وفي ظروف متعاقبة.

وجاء الإسلام وسط هذه الفوضى لينظم للرجل والمرأة هذه المرحلة التي يمر بها كل زوجين تشاء الصدف أن تجمع بينهما ليتعاونا على بناء البيت الزوجي.

ولم يقتصر النظام الإسلامي على تنظيم الزواج من حيث الوصف فقط بل وحتى من حيث التعدد في الاقتران، فالأسرة العامة تتشكل من الأسر الخاصة في كل بيت زوجي.

وعلى هذه الأسس يبني الإسلام هيكل المجتمع العام لذلك كانت التعاليم الشرعية متجهة إلى الزواج بشكل خاصة وملحوظ، لأنه اللبنة الأولى في بناء المجتمع العام.. المجتمع الصالح الذي يريده الله لخلقه.

الزواج من الوجهة الإنسانية:

والزواج من وجهة النظر الإنسانية عملية طبيعية لتقويم كيان المجتمع الإنساني لذلك كان لابد أن ينزل منزلة هامة في حياة الإنسان، ومن هذا المنطلق كان تشريع الزواج بأحكامه، ومقرراته الشرعية هو السور الذي يصان به الفرد من الانهيار

(١ـ٢) عبد الله المراغي: الزواج والطلاق في جميع الأديان/ ١٦١ ـ ١٦٢.

العقلي، والعاطفي، فإن الغريزة الجنسية ذات حدين:

إن نظمتها سمت بالمجتمع إلى الذروة لتهيء للرجل والمرأة السعادة، والهناء.

وان أهملتها نزلت به إلى الحضيض تتحكم بأفراده الشهوات النزقة، والأخلاق الفاسدة.

الإسلام يحث على الحياة الزوجية:

ولهذا نرى الإسلام يولي هذا الجانب الإنساني اهتمامه الكبير، فيحث الأفراد على الزواج بقوانينه المقررة، والتي حفظ فيها حقوق المرأة كما حفظ في الوقت نفسه، حقوق الرجل، وأوجد فيه بين الجنسين رابطة عاطفية لا تنفصم إلاّ في ظروف شاذة فتح لها طريقاً للانفصال يحفظ الجانبين من الملابسات التي يحدثها هذا التفرق.

ولقد جاء هذا التأكيد، والترغيب في الزواج على لسان المشرع في أكثر من مورد حيث تبدأ الأحاديث مع الفرد على مراحل:

المرحلة الأولى: وقد تكفلت بتحبيب عملية الزواج بشتى الأساليب المحببة للنفوس والحث على التزاوج.

يقول الإمام أبو جعفر محمد الباقر (عليه السلام) ينقل عن جده النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: (ما بني بناء في الإسلام أحب إلى الله عز وجل من التزويج) [1]. ولنتصور، ونحن نقف أمام هذا الحديث لنرى مدى اهتمام الخالق سبحانه بهذه الشركة الحياتية حتى أنه قدمها على كل عملية تقويمية يبنى عليها كيان المجتمع الإنساني، وما أروع هذا البناء إذا كانت بركة الله تحوط به من كل الجهات، حيث تبدو مظاهر تلك البركة بحب الله له، بهذا الأسلوب الروحي بدأ الإسلام يحبب الزواج، ويقربه إلى النفوس.

ونلاحظ في مقام آخر طائفة أخرى من الأخبار تحبب الزواج وترغب فيه بلسان أنه من سنة النبي (صلى الله عليه وآله) وسنة المرسلين قال أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام)

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ الباب ١ من مقدمات النكاح، ح٤.

(تزوجوا فإن التزويج سنة رسول الله (ﷺ) فإنه كان يقول: من كان يحب أن يتبع سنتي فإن من سنتي التزويج) [١].

ومن منا لم يرغب في المضي على سنة رسول الله (ﷺ)، والسير على هدى هذه السنة الشريفة خصوصاً، وأن من يرغب عن سنته (ﷺ) فليس من رسول كما جاء في الحديث الشريف في قوله:

(من رغب عن سنتي فليس مني) [٢].

وأما أنه من سنة المرسلين، فقد جاء عن أبي أيوب الانصاري عن النبي (ﷺ) قوله: (أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح) [٣].

وعندما نقف عند بعض الأخبار الواردة عن طريق أهل البيت نراها تحمل طابعاً آخر غير التحبيب إلى الزواج من الجهات الروحية، بل ترغب فيه من الوجهة الاجتماعية، والمادية، وأن على الفرد أن لا يضع في طريق الوصول إليه قضية الإنفاق، وما تتطلب هذه العملية من مال سواءً في مقدماته، أو بعد حصوله، واستمراره، وما يترتب على ذلك من نفقات على الزوجة، وبقية أفراد الأسرة.

فالزواج في نظر الرسول (ﷺ) هو مفتاح من مفاتيح الرزق كما جاء في الحديث عنه (ﷺ) قوله: (اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم) [٤].

وحيث كان الفرد بطبيعته محتاجاً إلى المال ليقوم به حياته المعاشية نرى الحديث المذكور يؤمن له هذه الجهة، ويخبره بأن الله يبارك له في زواجه فيوسع عليه الرزق. ولماذا لا يوسع الله لمن يكفل عياله في الرزق؟

وهل الرزق إلاّ من الله سبحانه؟

---

(١) المصدر المتقدم: الباب ١ من مقدمات النكاح، ح٥.

(٢) المصدر السابق: الباب ٢ من مقدمات النكاح، ح٩، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: سنن الدارمي/ باب النهي عن التبتل من كتاب النكاح.

(٣) أحمد بن حنبل: مسند احمد/ ١٦، ١٤١ من الفتح الرباني.

(٤) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ الباب ١ من مقدمات النكاح، حديث ١.

إن القرآن الكريم يحدد مصدر الرزق في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴾ [(١)].

المرحلة الثانية: ومن مجال الترغيب تنتقل الأحاديث لتهول إلى الفرد عمله اللااجتماعي لو آثر العزلة على الحياة الزوجية، فيبدأ الإمام أبو عبد الله الصادق (عليه السلام) بعملية مبسطة يشرح فيها مكانة المتزوج من غيره فينقل عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قوله (الركعتان يصليهما متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله، ويصوم نهاره)[(٢)].

ولنقف مع الحديث لنرى الفرق الكثير بين هذين الرجلين.

متزوج، وأعزب، يصلي الأول منهما ركعتين، فتكونان أفضل من قيام ليل، أو صيام نهار لو قام بهما الثاني. لا لشيء، بل لأن الأول متزوج، والثاني أعزب، حيث أحرز المتزوج بزواجه نصف دينه كما يقول الحديث الشريف [(٣)]، وبقي الآخر بعيداً عن الزواج فلم يحصل على هذه المرتبة.

وفي حديث آخر جاء عنه (صلى الله عليه وآله) قوله: (ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصليهما غير متزوج) [(٤)].

المرحلة الثالثة: وفي هذه المرحلة تبدأ الأحاديث الكريمة بتحقير الفرد الأعزب، وأنه بعمله الإنفرادي سيكون أداة طيّعة لمن يجره إلى الهوة، فينجر وراء الملذات غير المشروعة ليكون يداً قوية تساعد على تهديم المجتمع الكريم.

يقول الإمام أبو عبد الله الصادق (عليه السلام) ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: (رذال موتاكم العزاب) [(٥)].

وليس المقصود من الحديث أن من لم يتزوج سيكون رذلاً حقيراً في نظر المشرع،

---

(١) سورة الذاريات: الآية، ٥٨.

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة: الباب ٢ من مقدمات النكاح، حديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١ من مقدمات النكاح، حديث ١١.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ٢ مِن مقدمات النكاح، حديث ٨.

(٥)وسائل الشيعة: الباب ٢ من مقدمات النكاح، حديث ٣.

بل المنظور للامام (عليه السلام) في حديثه هو: الأعزب المتمكن من الزواج المتهرب منه، لا لعذرٍ في تهربه من ذلك فمثل هذا الشخص لا يتمكن من التحفظ عن الإنزلاق وراء الشهوات الجنسية، سيعرض نفسه إلى الانجراف، والهبوط إلى المستوى الواطئ فيقترف ـ بحسب طبيعته الشهوية ـ الرذائل والموبقات، وإذا به يخسر آخرته لتكون نتيجته إلى النار.

أما من حفظ نفسه بالزواج فقد أحرز نصف دينه، ولذلك لا يكون ممن ينطبق عليه الحديث الشريف، فهو بعيد عنه من هذه الجهة لترفعه عن كل ما يزري به، وينزل به إلى المستوى الوضيع.

إن الحياة الزوجية هي الحضن الوحيد الذي يجد الوليد بين جنبيه العواطف المطلوبة في مراحل الطفولة وهي المراحل الدقيقة التي يواجهها الطفل في هذه الحياة، ولهذا كله فقد سمت الشريعة الإسلامية بالزواج إلى اعتباره مودة ورحمة بين الرجل والمرأة، وعهداً مقدساً، وميثاقاً محترماً بينهما، لأنه علاقة تسمو بالإنسان، وترتفع به عن بقية الحيوانات التي تمارس نفس العملية لكنها بين الإنسان علاقة روحية أكثر منها علاقة حيوانية. قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1]. ويقول عز وجل في آية أخرى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾[2].

هذه الآيات الكريمة تنبه الرجل، والمرأة إلى أن من أعظم دلائل قدرة الله، وآيات كرمه أن خلق للرجل زوجة من جنسه ليسكن إليها، والسكون النفسي المذكور في هذه الآية هو تعبير بليغ عن شعور الشوق والحب والرغبة الذي يشعر به كل منهما نحو الآخر، والذي يزول به أعظم اضطراب فطري في القلب والعقل، ولا

(١) سورة الروم: الآية، ٢١.

(٢) سورة الاعراف: الآية، ١٨٩.

ترتاح النفس وتطمئن في سريرتها بدونه.

﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾.

فالمعاني الوجدانية تتدفق في هذه الفقرة من الآية الكريمة لتؤكد هذا الإتصال الوثيق الذي يربط بين انسانين متباعدين لا تربطهما روابط الصلة والقربة، فتحيلها إلى نفس واحدة في جسدين يتحسسان العواطف الشفافة والخلجات العميقة في الحياة الزوجية، وفي ظلها الوارف العذب.

﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾.

فالاستقرار، والطمأنينة لا يوجدان إلاّ في ظل الحياة الزوجية، ليجد كل من الزوجين المودة والرحمة يكنهما كل طرف للآخر بعد أن تكفل لهما الله هذه الرحمة والمودة، وليحصل من جراء هذا الاطمئنان والسكون إلى الشريك عش هادئ تظلله المحبة، وترتاح إليه النفس.

ولنقف وقفة تأمل أمام هذا التعبير القرآني في كلمتي:

﴿لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا﴾، و﴿لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾.

لنرى النغم التوجيهي لإنشاء حياة زوجية هادئة تتيح للرجل أن يقوم بأعباء ما يفرضه الشارع المقدس تجاه أسرته بما فيها النفقات المالية، ولتتهيأ الفرصة الكاملة للزوجة لأداء رسالتها كأم وكمعلمة في آن واحد، وهي في نفس الوقت زوجة تشبع للرجل رغباته الجنسية وعواطفه الروحية.

ولقد أضفى القرآن الكريم كل الروعة والجمال والدقة على هذه الحياة حين خاطب الزوجين بقوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [(١)]. فقد جعل كلاً من الزوجين ستاراً واقياً للآخر إذ أن حاجة كل منهما للآخر كحاجته إلى الملبس، (فإن يكن الملبس لستر معايب الجسم، ولحفظه من عاديات الأذى، وللتجمل، والزينة

---

(١) سورة البقرة: الآية، ١٨٧.

فكل من الزوجين لصاحبه كذلك يحفظ عليه شرفه، ويصون عرضه، ويوفر له راحته) [١].

التهرب من الزواج:

من أجل أن يرفع الإسلام أبناءه إلى الزواج، والإرتباط المباح بطريقته المشروعة لتحقيق هدف كبير، وهو حفظ النوع يمنع المسلمين من التهرب من الزواج، والذي يكون منشؤه أحد أمرين:

١- التبتل:

البتل: هو القطع. وتبتل إلى الله: انقطع، وأخلص إليه.

والبتول من النساء: المنقطعة عن الرجال لا أرب لها فيهم.

والتبتل: هو ترك النكاح، والزهد فيه، والانقطاع عنه من غير فرقٍ في من يترك أن يكون رجلاً، أو إمرأة [٢].

وإذن، فالتبتل هو امتناع كلٍ من الرجل، أو المرأة عن الزواج، والانقطاع عنه سواءً كان ذلك الانقطاع إلى العبادة أو لداعٍ آخر غير العبادة.

والتبتل في بحثنا هذا نتكلم فيه من نواحٍ ثلاث:

أ- من الناحية الشرعية.

ب- ومن الناحية الصحية.

ج- ومن الناحية الاجتماعية.

أ. التبتل من الناحية الشرعية:

وطبيعي أن الشريعة المقدسة تقف في وجه هذا النوع من الانقطاع، والعزوف عن الجنس.. الرجل عن المرأة، وبالعكس، وذلك لأن الإسلام لا يحبب الرهبنة،

---

(١) محمد عفيف طبارة: روح الدين الإسلامي/ ٣٤٩.

(٢) ابن منظور: لسان العرب/ مادة (بتل).

والانقطاع عن الدنيا، بل يحث على الاجتماع، والتجمع ليكوّن من ذلك مجتمعاً سامياً ليعيش الكل في هناء، وسعادة.

وقد واجهت الشريعة المقدسة المرأة فتصدت لنهيها عن الأخذ بهذا الأسلوب الانفرادي، والسير في هذا الطريق الموحش المقفر، كما وقد حذرت الرجل أيضاً من مغبة مثل هذا العزوف والانقطاع.

جاء ذلك في الأحاديث الكريمة فبالنسبة إلى المرأة نرى الإمام الصادق (عليه السلام) يتصدى ليجري المحاورة التالية مع امرأة سألته عن التبتل فقالت: (أصلحك الله إني امرأة متبتلة)، فقال الإمام (عليه السلام): وما التبتل عندك؟.

ـ ومن هنا نرى أدب المحاورة، فالإمام يريد أن يعلم ما تقصده السائلة من وراء هذه الكلمة (التبتل) وإلاّ فهو (عليه السلام) عالم باللغة، وليس هو بعيداً عن الجزيرة العربية ليجهل ما تقوله هذه المرأة في قولها (إني متبتلة).

إنه (عليه السلام) يريد أن يعلم ما تقصده هي من هذه اللفظة إذ ربما كان لها قصد خاص فيكون الجواب غير مطابق لسؤالها، ولذلك خاطبها سائلاً: وما التبتل عندك؟ ـ

فقالت: لا أتزوج. قال (عليه السلام): لم؟ قالت: التمس بذلك الفضل.

فهي إذن تريد عملاً أفضل من الزواج، وهو التفرغ إلى العبادة، والانقطاع إلى الله لأن ذلك في نظرها أفضل من الحياة الزوجية، وما تتطلبه من شؤون.

وإذن، فقد علم الإمام (عليه السلام) قصد السائلة، وعرف أن امتناعها لم يكن منشأه المرض، أو العيب، أو ما شاكل من هذه الأسباب البدنية إنما هو الجانب الروحي تريد أن تسير عليه لتحصل بذلك على الفضل عند الله، فهي لا تريد أن تتقيد بما يصرفها عن القيام بالدور العبادي، الذي تفرضه على نفسها كل يوم لذلك سلك معها مسلكاً يبين فيه لهذه المرأة خطأها في هذا التصميم الشاذ بالنسبة إلى تكوين المرأة، وما يفرضه الشارع عليها من القيام بإدارة البيت، والأسرة الصغيرة.. لذلك نرى الإمام يقول لها بعد ذلك: (انصرفي فلو كان ـ التبتل ـ فضلاً لكانت

فاطمة(عليها السلام) أحق به منك، إنه ليس أحد يسبقها إلى الفضل) [١].

ولماذا هذه الأحقية لفاطمة (عليها السلام) وهي قبل كل شيء امرأة؟

إن هذه الأحقية تكمن في كونها بنت صاحب الرسالة، وقد نشأت في بيتـه، وفي مهابط الوحي، وبين يدي النبي الأعظم، فهل تترك مثلها الفضل لو كان الامتناع من الزواج أفضل من الحياة الزوجية؟.

إن سيدة النساء قد جمعت بين الواجبين:

الواجب الاجتماعي.

والواجب العبادي.

فكانت خير زوجة، وسيدة على نساء العالمين في ضربها لأعلى مثل في إطاعة الرب.

بهذا الأسلوب عالج الإمام (عليه السلام) التبتل عند النساء ليصرفهن عـن مثـل هـذا العزوف لأنه ظاهرة تهدم كيـان المجتمـع الإنـساني لـو تـرك البـاب مفتوحـاً عـلى مصراعيه.

وأما بالنسبة إلى الرجـل، ونهيـه عـن التبتـل، فقـد عـالج هـذه المشكلة النبـي الأكرم(صلى الله عليه وآله) عندما ترامى إليه أن جماعة من الصحابة قد تركوا نـساءَهم، وانـشغلوا بالعبـادة: صـلاة، وصـوماً، فـأخبرت (أم سـلمة)، وهـي زوجـة النبـي الرسـول الأكرم(صلى الله عليه وآله) بذلك فخرج إلى أصحابه، وهو يقول: (أترغبـون عـن النـساء؟ إني آتي النساء، وآكل بالنهار، وأنام بالليل، فمن رغب عن سنتي فليس مني) [٢].

كما وقد جاء في تفسير هذه الآية الكريمة من قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [٣].

---

(١) الشيخ الكليني: الكافي/ ٥، ٣٣١.

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ الباب ٢ من مقدمات النكاح، حديث ٩.

(٣) سورة المائدة: الآية، ٨٧.

إنها نزلت في جماعة من المسلمين كانوا قد حرموا على أنفسهم الطيبات فقد قال المفسرون: أن رسول الله (ﷺ) جلس يوماً، فذكر الناس، ووصف القيامة، وأهوالها فرق الناس، وبكوا، واجتمع عشرة من الصحابة في بيت عثمان بن مضعون الجمحي، وهم:

علي (عليه السلام)، وأبو بكر، وعبد الله بن مسعود، وأبو ذر الغفاري، وسالم مولى أبي حذيفة، وعبد الله بن عمر، والمقداد بن الأسود الكندي، وسلمان الفارسي، ومعقل ابن مقرن.

وقد اتفق هؤلاء الجماعة أن يصوموا النهار، ويقوموا الليل، ولا يناموا على الفرش، ولا يأكلوا اللحم، ولا الودك [١]، ولا يقربوا النساء، والطيب، ويلبسوا المسوح، ويرفضوا الدنيا، ويسيحوا في الأرض، وهم بعضهم أن يجب [٢] مذاكيره، فبلغ ذلك رسول الله (ﷺ) فجاء إلى دار عثمان بن مضعون، فلم يصادفه فقال لامرأته أم حكيم بنت أبي امية واسمه (خولاء) وكانت عطارة:

أحق ما بلغني عن زوجك، وأصحابه؟

فكرهت أن تكذب رسول الله (ﷺ)، وكرهت أن تبدي على زوجها. فقالت: يا رسول الله (ﷺ) إن كان قد أخبرك عثمان، فقد صدقك.

فانصرف رسول الله (ﷺ)، فلما دخل عثمان أخبرته بذلك، فأتى رسول الله (ﷺ) هو، وأصحابه فقال لهم رسول الله (ﷺ):

ألم: أنبئكم أنكم اتفقتم على كذا، وكذا؟

قالوا: بلى يا رسول الله (ﷺ) وما أردنا إلاّ الخير.

فقال رسول الله (ﷺ): أني لم أؤمر بذلك. ثم قال:

---

(١) الودك: الثريد.

(٢) الجب: هو القطع.

إن لأنفسكم عليكم حقاً، فصوموا، وافطروا، وقوموا، وناموا فإني أقوم، وأنام، وأصوم، وأفطر، وآكل اللحم، والدسم وآتي النساء، ومن رغب عن سنتي فليس مني.

ثم جمع الناس، وخطبهم وقال:

ما بال أقوام حرموا النساء، والطعام، والطيب، النوم، وشهوات الدنيا؟

أما أني لست آمركم أن تكونوا قسيسين، ورهباناً، فإنه ليس في ديني ترك اللحم، ولا النساء، ولا اتخاذ الصوامع، وإن سياحة أمتي الصوم، ورهبانيتهم الجهاد. اعبدوا الله، ولا تشركوا به شيئاً، وحجوا، وإعتمروا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، واستقيموا ليستقم لكم فإنما هلك من كان قبلكم بالتشديد على أنفسهم، فشدد الله عليهم، فأولئك بقاياهم في الديارات، والصوامع، فأنزل الله الآية [1].

إنها ظاهرة العزوف عن الدنيا، والإقبال على الآخرة يتنسك الفرد، ويترك بيته، وأهله لينصرف إلى العبادة.

وهي ظاهرة خطيرة تضر بالمجتمع، وتترك في أبنائه الخمول، والابتعاد عن الحياة العملية، ومن ثم يكون ذلك سبباً في عدم تقدم الأمة ورقيها، لذلك وقف النبي(ﷺ) في طريق هذه الظاهرة، فنبه أصحابه، وحثهم عن تجنبها ليكون ذلك درساً للأجيال القادمة.

ب : التبتل من الناحية الصحية :

يقول الدكتور (أليس) في تقرير له عن الدوافع الجنسية عند الرجل، والمرأة (إن الشهوة الجنسية ليست بغريزة ثانوية كحب القتال، أو الميل إلى اللعب، بل هي غريزة رئيسية ضرورية تماماً كالجوع، والنوم وحب البقاء، ويصح التعبير إذا قلنا: إنها

---

(١) الطبرسي: مجمع البيان/ في تفسيره للآية (٨٧) من سورة المائدة.

غريزة الجنس البشري، ولا يمكن تكييفها مثلما يكيف الكلب نباحه بإرسال صيحة بين فترة وأخرى، بل إنها حيوان ضار يرسل صيحات وحشية، وينهش بمخالبه قضبان القفص)[1].

لذلك يرى الباحثون أن إسكات هذه الصيحات المسعورة لا يمكن تحقيقها إلاّ بواسطة الزواج.

وفي هذا يقول الدكتور (مادي سكوب) إنه عندما يتكلم الباحثون في مؤلفاتهم عن الحب والزواج فإن المعنى الحقيقي الذي يقصدونه من وراء ذلك هو إرواء غلة النفس، والطريقة الطبيعية لتحقيق هذا الإرواء هو الزواج[2].

على أن الامتناع عن الزواج لمدة طويلة يؤثر على الحالة النفسية، ويترك آثاراً سيئة على الخصية فلربما تصغر في حجمها، وقد تضمر، ويتبع ذلك العقم العام، وقد يحدث أن يحصل فيها الانتفاخ والاحتقان في البروستات[3].

وقد شاهد الأطباء أمراضاً عديدة نشأت عن حفظ العفة، وكثيرون ماتوا شهداء عفتهم، وكثيراً أيضاً يتعذبون دائماً في هذه الشهوات فيلتزمون أن يستعملوا عدة علاجات مشهورة كالكافور والخس والفصد الذي يخطف ألوانهم[4].

على أن الدكتور (هافليرج) مدير مستشفى الأمراض العقلية صرح بأن عدد الذين يدخلون المستشفيات العقلية نسبتهم عادة أربعة من غير المتزوجين إلى واحد من المتزوجين، وتدل الإحصاءات على أن نسبة الإنتحار بين غير المتزوجين أكثر منها بين المتزوجين، وأن المتزوجين يتصفون عادة بالإتزان العقلي، والخلقي، وحياتهم هادئة، ولا يشوبها الشذوذ، والسويداء الذين يتصف بهما عدد غير قليل من العزّاب. أما الدكتور (هيج) فإنه يرى: المعاشرة الجنسية في حدود الإعتدال تؤدي إلى خفض

---

(١) دكتور (هافلوك أليس) الالدوافع النفسية عند الرجل، والمرأة/ ٣٣.

(٢) الشهوة الجنسية عند الرجل، والمرأة، ص١٢٧.

(٣) محمد كامل برادة: دائرة المعارف التناسلية/ ١٤٧.

(٤) محمد كاظم حسن: الزواج المبكر عامل في شفاء الأمراض الصدرية/ ص٦١ ـ ٧٨.

الدم، وإلى اتزان في الفكر، وتهدئة الأعصاب.

وبالإضافة إلى الإنشراح، والرضا اللذين يشعر بهما الفرد من هذه الممارسة، فهناك اتصال وثيق بين هذه المعاشرة ـ مثلاً ـ، وبين عمليات الهضم، والمعاشرة الجنسية[١].

ومن يتتبع الموسوعات الطبية يراها تزخر بتقارير كثيرة يشرح فيها الأطباء وجهات نظرهم في ترك الجنس، وبيان مضاره على البدن من الناحيتين الصحية والنفسية.

ج: التبتل من الناحية الاجتماعية:

لقد زخرت كتب الحديث بما جاء عن النبي (ﷺ) من حثه على الزواج، وضرورة إيجاد مثل هذه الشركة الحياتية، فالإسلام دين عمل، ولا يريد الرهبنة، والتنسك الدائم بشكل يؤثر على النظام الاجتماعي العام، فكيف نتصور مجتمعاً تكاثر أفراده كما يريده المشرع في قوله: (تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم غداً في القيامة) [٢].

وفي حديث آخر يقول: (واطلبوا الولد فإني مكاثر بكم الأمم غداً) [٣].

وأفراده يتركون الزواج منقطعين عما ندبهم نبيهم إليه؟

إن الزواج في طبيعته هو اللبنة الأولى في حياة المجتمع إذ عليه تتوقف الكثرة، وعلى نتائجه من النسل تسير الحياة على الشكل الذي يريده المشرع، ويتوخى من وراء كل ذلك السعادة لكل فردٍ من أفراد البشر.

إن هذه الحياة بما فيها من إبداع تتوقف على وجود هذه الكثرة الكاثرة من بني الإنسان، ومن وراء الوجود الخارجي لهذا الكائن الحي يأتي التقدم والاختراع، والرقي، والتكامل.

---

(١) حسن عبد السلام: نحن المعمرون/ ٨٧ ـ ٩٨.

(٢ـ٣) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ الباب ١ من مقدمات النكاح، حديث ٢ – ٦.

إذن، فالإنسان الذي لا يجد في نفسه المرض الذي يمنعه من الاشتراك في هذه المسيرة الحياتية مدعو إلى الانخراط في سلك المتزوجين لا في عداد المترهبنين.

﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[1].

فالإمتناع عما أحله الله هو الاعتداء بعينه بنص الآية الكريمة، وعلى من يقع هذا الإعتداء؟

إنه الإعتداء على المجتمع، والاجتماع، وهذا شيء لا يحبه الله، وينهي عن الأخذ به.

إن الشارع المقدس لا يريد الإنغماس في الدنيا، وملذاتها، ولكنه في الوقت نفسه، لا يريد الإنصراف، والإقبال على الآخرة بترك الدنيا، بل يريد الحد الوسط والأمر بين الأمرين، فسنة النبي (ﷺ) في هذه الحياة كبشر يأكل ويشرب ويأتي النساء وينام بالليل ليعطي الجسد حقه، وفي نفس الوقت يعبد ربه ويناجيه ويتقرب إليه، حتى نزلت عليه الآية الكريمة: ﴿ طه ۝١ مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ﴾[2].

ومع كل هذه العبادة فلم يكن لينسى نفسه، ويترك واجباته الاجتماعية، والبيتية.

وقد يتصور البعض، بأن الحياة المثلى هي أن تتجرد النفس، فتسمو إلى المدارج العليا تاركة وراءها الدنيا، وما فيها من ملاذ مشروعة.

لا، إنه تصور خاطئ، وتخطيط يرفضه الإسلام كأساس تبتنى عليه الحياة العامة، بل الإسلام في كتابه وسنته يصرح بالسير حداً وسطاً، ويجعل من هذا الأساس قاعدة يبني الفرد عليها مفاهيمه. يقول عز وجل: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾[3].

---

(١) سورة المائدة: الآية، ٨٧.

(٢) سورة طه: الآيتان، ١ و ٢.

(٣) سورة الاسراء: الآية، ٢٩.

ويقول الإمام (عليه السلام) في رد شبه المغالين: (لا جبر ولا تفويض، ولكن أمر بني الأمرين).

إن الحياة الزوجية لتحرر الفرد من مخاطر الكبت التي لا تقل خطورة على الشخصية الفردية من الناحية الصحية من إنزلاقه في تيارات الشهوة وانغماسه بها والإندفاع وراءها بهدم شخصية الكيان الجماعي لأية أمة يشيع فيها التحلل والانهيار.

والطاقة الجنسية من حيث المبدأ مسألة بيولوجية وبدونها لا يمكن استمرار الحياة على وجه الأرض، والإسلام حريص على تحقيق أهداف الحياة العليا، فهو لذلك يحترم كل ما يؤدي إلى تحقيق هذا الهدف، وهذه الأغراض.

لذلك رأينا الإسلام يحارب، على لسان أهل البيت، التبتل والإنصراف عن الحياة الزوجية نتيجة فرضيات يفرضها الإنسان لنفسه فيقيد بها غرائزة الجنسية يقصد بذلك الرهبنة، والبعد عن هذه الحياة: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾[1].

٢. الخوف من الفقر:

والخوف من الفقر والتهرب من الإرتباط بالإلتزامات التي تفرضها هذه الحياة المشتركة ربما تدعو البعض إلى ترك الزواج تخلصاً من الخضوع لما تقرره الشريعة في هذا الخصوص من الإنفاق والصرف على الأسرة الجديدة، فيفضل الحياة الإنفرادية، وإن جرّته إلى الإنحراف.

لذلك نرى الآيات الكريمة والأخبار الشريفة تعالج هذ الناحية بإزالة هذه العقدة وإبدال الصورة المشوهة القاتمة بإشراقة من الأمل الحي ينير لكل من الزوجين الطريق، هذه العقدة التي لو تأصلت لكانت سبباً لتقويض أركان المجتمع، وفي هذا

---

(١) سورة الاعراف: الآية، ٣١.

الصدد يقول القرآن الكريم: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [(١)].

المنطلق الأول لخوض معركة هذه الحياة بأبعادها الواسعة هو التوكل على الله والثقة به، كاملة يستمد منها الفرد الإيمان الراسخ بأن الفضل من عند الله والرزق عليه.

ويشرح الإمام أبو عبد الله الصادق (عليه السلام) لسائله هذه الجهة ليؤكد له بأن الله هو المصدر للعطاء والفضل فيقول: (من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء النظر بالله لقوله سبحانه ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾) [(٢)].

ولكن التوكل المذكور لابد له من نشاط يبديه الفرد في سبيل العيش لئلا يبقى خاملاً متكلاً على الغير فيخسر المجتمع عضواً من أعضائه بل الإنتاج حصيلة العامل الواثق بربه.

وتؤكد الأخبار هذه الجهة لتوضح بأن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: (اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم) [(٣)].

وعن الإمام الصادق أيضاً (الرزق مع النساء، والعيال).

وهذه نتيجة حتمية يتوصل إليها من تزوج، وأصبح ذا عيال فبعد أن أصبح مكلفاً بالإنفاق عليهم والقيام بشؤونهم لابد له من العمل، والسعي وراء ما يؤمن له، ولعياله العيش متكلاً على الله في خطواته ليبارك له في أعماله، أما غير ذي العيال فلا داعي له لالزام نفسه بهذه القيود فهو غير مسؤول بشيء فلا يجد في نفسه باعثاً للقيام بأعباء الأعمال سعياً وراء لقمة العيش، بل الغالب في أمثال هؤلاء تهربهم من واقع الحياة، ومتطلباتها، ولذلك كان الرزق مع العيال، ومع تكوين الأسرة الجديدة، وكما يتردد على ألسنة الكثير من الناس: (في الحركة بركة).

---

(١) سورة النور: الآية، ٣٢.

(٢) الطبرسي: مجمع البيان/ في تفسيره لهذه الآية، ٣٢ سورة النور.

(٣) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ الباب ١٠ من مقدمات النكاح، حديث ٣.

والزواج بعد كل هذا يحفظ الفرد من الهبوط إلى منابت السوء ومستنقعات الرذيلة فعن النبي (ﷺ) قوله: (من تزوج أحرز نصف دينه) [1].

ولماذا لا يحرز المتزوج نصف دينه؟ وهو متمكن من إشباع رغباته الجنسية بما لديه من زوجة تخفف عنه هذه السورة العارمة، والتي تجر عليه الويلات، حيث تدفعه بدافع من الجوع الجنسي إلى اقتحام الطرق الشائكة وخوض المغامرات في سبيل إسكات رغباته الغريزية مهما كلفه الثمن غالياً. فالحديث الشريف ليس من الأخبار بالمغيبات، أو القوانين التي يفرضها الإسلام في هذا المجال بل هو بيان لواقع الحال الذي نعيشه في محيط يضم عزاباً ومتزوجين.

ولأجل كل هذه العوامل نرى النبي الأكرم (ﷺ) يقول: (ما بني في الإسلام بناء أحب إلى الله عز وجل من التزويج) [2].

وقد اتفق علماء الاجتماع على اعتبار الزواج ضرورة لأنه يحقق أموراً ثلاثة:

أولاً: إنجاب الذرية:

فقد اتفقت المجتمعات البشرية منذ آلاف السنين على تحريم التناسل إلاّ في ضمن نطاق العائلة، وليس بين حضارات العالم واحدة تسمح بالخروج عن هذا التقيد الاجتماعي الذي أصبح ـ مثلاً ـ أعلى في كل أمة. فالعائلة هي المجال الوحيد الذي يسمح فيه للذكر والأنثى بالإتصال الجنسي في سبيل إنجاب الأبناء، ولا يتم كيان العائلة، إلاّ بزواج، أو رباط، ولذلك أولت الشريعة المقدسة الاهتمام البالغ بتنظيم النسل وتكوين الأسرة تشدها الروابط الزوجية لتستقر الحياة ويحصل من جراء ذلك مجتمع صالح يقوم على أسس متينة تربط بين أفراده الوشائج الرحمية تشد البعض منه إلى الآخر كل عرى المودة والألفة. فالطفل الذي ينشأ في جو الأسرة يتغذى التوجيه التربوي والعاطفي من أبيه، وأمه، وسائر المحيطين به ممن يتصل به

---

(١) المصدر المتقدم: الباب ١ من مقدمات النكاح، حديث ١١.

(٢) المصدر المتقدم: رسائل الشيعة: الباب١، من مقدمات النكاح، حديث ٤.

في أوشاج القرابة. فللأم والأب التأثير الكبير في خلق العاطفة الإنسانية في الطفل، وذلك ما تفقده دُور التربية، والتي يحاول البعض أن يستعيض بها عن الأبوة والأمومة. والعاطفتان المتلاحقتان، إنما تؤثران في الطفل فيما لو كانت الصلة بينهما مقبولة من المجتمع العام حيث يحتضن كل من الأب والأم طلفهما ويغذيانه الإنسانية على الصعيدين العقلي والعاطفي. فحضن الأم كما قيل، أول مدرسة تربوية يتلقى بها الطفل دروسه الأولى كإنسان قدر له أن يدخل هذه الحياة العامة.

ولا يتمكن الطفل أن يدخل هذه الحياة إلاّ من الطريق المشروع الذي يعبده الزواج الشرعي حيث يتقبله المجتمع عضواً جديداً فيه.

ومن هذه الجهة صار ابن الزنا مرفوضاً من المجتمع، ومحروماً من مخصصاته، وامتيازاته.

ثانياً: شرعية الإتصال الجنسي:

ويحقق الزواج هذه الشرعية وذلك لأن كل المجتمعات تحرم الإتصال الجنسي مهما كانت دوافعه، ومهما كانت مشاعر الذكر والأنثى ورغبتهما في الجماع، فالزواج هو الميدان الوحيد للقبول بمثل هذا الإتصال، والاعتراف به أمراً شرعياً لا مجال فيه للإنتقاد أو العيب، ومع أن الكثير من المجتمعات، والحكومات سمحت بإنشاء بيوت خاصة للدعارة التي تقوم على القبول بالإتصال الجنسي خارج دائرة العائلة، إلاّ ان الأخطار التي تنجم عن مثل هذه الإتصالات الجنسية في أسواق الرقيق هذه، واستنكار الأديان، والتقاليد، والرأي العام لها يجعلنا نتمسك بقولنا إن الزواج هو المؤسسة الوحيدة التي تجعل الإتصال الجنسي شرعياً، وستظل الدعارة والنخاسة غير شرعيتين، حتى ولو أباحتها بعض الحكومات، وسكتت عنها بعض الأوساط.

ومهما حاولت النظريات العصرية أن تجعل من هذه العملية غير المشروعة أمراً عادياً تذرعاً بأن الغريزة الذاتية تفرضها فإن الأديان السماوية على مختلف ظروفها الزمانية، والمكانية تحاربها، وذلك لأن الأديان تريد أن تتقوم الأسرة من عناصر

صالحة مقبولة في نظر المجتمع العام، وهذه الصيانة، وإن كانت بالنظر البدوي ترعى الأب وسلسلته، ولكنها بالنظر الدقيق ترعى الطفل وتربيته.

فالولد الذي لا والد له يفقد أهم عنصر في الحياة التربوية فللوالد أهميته البالغة في تنمية غرائز الطفل وتكامله العقلي والعاطفي كما تقرره القواعد التربوية.

وبما أن الزنا يحرم الطفل من هذا العنصر الحساس لذلك راحت الشريعة تحارب الزنا وتحرمه بجميع وسائل التشريع، وهذا القرآن الكريم يقف موقفاً صارماً منه، وممن يقوم بهذه الجريمة البشعة والتي تجر على المجتمع الويلات المتعاقبة. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[1].

ومع الآية الكريمة في تصويرها الدقيق للزنا: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ﴾.

وأي فاحشة أعظم من الزنا بعد أن كان مدعاة إلى التهرب من المسؤولية في تبني ما يلقيه عالةً على الآخرين؟

كل هم الزاني أن يقضي وطره بإرضاء الشهوات الخليعة من نفسه بعيداً عن المشاعر الإنسانية النبيلة الطيبة المبنية على الشعور بالمسؤولية الفردية إزاء البيت الزوجي، وما يعقب ذلك من التزامات تمليها عليه القيم الروحية.

وهو (فاحشة) لأنه ينخر في بناء المجتمع، ويهد قواعده.

وهو (فاحشة) لأنه بئس السبيل لبقاء النوع البشري في مجتمع مفكك الأطراف يفقد التعاطف، ويحرم من المودة.

وإذا شاع الزنا ترك الزواج، فتهدمت الأسرة، وبقي الفرد متعطشاً إلى ذلك الحنان الذي فقده بفقدها. وهل يكفي لمجتمع أن تشترك أفراده في جوٍ تنعدم فيه العواطف الروحية نتيجة انحلال النظام الأسروي، فيفقد الفرد اليد التي تحنو عليه وتضفي عليه من حنانها ما يزرع في قلبه الرحمة؟

---

(١) سورة الاسراء: الآية، ٣٢.

ومع الإمام الرضا (عليه السلام) لنراه، وهو يشرح لسائله صوراً مما تخلفه هذه العملية البشعة من آثار سيئة فيقول: (وحرم الزنا لما فيه من الفساد من قتل النفس، وذهاب الأنساب وترك التربية للأطفال، وفساد المواريث) [١].

وفي حديث آخر نبوي شريف نرى النبي (صلى الله عليه وآله) يقول: (الزنا يورث الفقر، ويدع الديار بلاقع) [٢].

ومع الحديثين الشريفين:

يقول (عليه السلام) في الحديث الأول (وحرم الزنا لما فيه من الفساد) فالزنا إذن، وقبل كل شيء يتضمن الفساد. ولكن كيف يتضمن ذلك؟ ذلك ما نجده متجسداً في مخلفات هذه العملية القذرة كما يظهر من عرض صور الفساد في هذين الحديثين والتي هي:

١ـ قتل النفس: (إن في الزنا قتلاً من نواحي شتى، إنه قتل ابتداء، لأنه إراقة لمادة الحياة في غير موضعها يتبعه غالباً الرغبة في التخلص من آثاره بقتل الجنين قبل أن يخلق، أو بعد أن يخلق قبل مولده، أو بعد مولده، فإذا ترك الجنين للحياة ترك في الغالب لحياة شريرة، أو حياة مهينة، فهي حياة مضيعة في المجتمع على نحو من الأنحاء.

وهو قتل في صورة أخرى، قتل للجماعة التي يفشو فيها، فتضيع الأنساب، وتختلط الدماء، وتذهب الثقة في العرض، والولد، وتتحلل الجماعة، وتتفكك روابطها، فتنتهي إلى ما يشبه الموت بين الجماعات.

وهو قتل للجماعة من جانب آخر، إذ أن سهولة قضاء الشهوة عن طريقه يجعل الحياة الزوجية نافلة لا ضرورة لها، ويجعل الأسرة تبعة لا داعي إليها. والأسرة هي المحضن الصالح للفراخ الناشئة لا تصح فطرتها ولا تسلم تربيتها إلاّ فيه) [٣].

---

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ الباب ١ من أبواب النكاح المحرم، حديث ١١، ١٥.

(٢) المصدر المتقدم: الباب ١ من أبواب النكاح المحرم، حديث ١١، ١٥.

(٣) السيد قطب: في ظلال القرآن/ في تفسيره للآية (٣٢) من سورة الأسراء.

والزنا بعد كل هذا مدعاة لسريان مرض الزهري (السفلس) من الإتصال الجنسي بين المرأة، والرجل، وهو مرض فتاك خبيث يشوه الجسم، وفي كثير من الأحيان يقضي على المريض، وعلى الطفل المتولد من أبوين مصاب أحدهما بهذا المرض.

٢ـ ذهاب الأنساب: ولماذا لا تضيع الأنساب، لو شاءت المرأة أن تبيع نفسها لوحوش الغريزة الجنسية؟ فمن أين يعلم أن وليد الخيانة لمن ينتسب من هؤلاء الذين كانوا ضيوفاً على جسدها الرخيص؟ إنها تستقبل جماعة، وتودع آخرين، وبذلك تضيع الحقيقة، وتتوارى تلك الصورة الرائعة، صورة إلحاق الولد بأبيه الشرعي واعتباره منه. وإذن بهذا الولد في الواقع (ابن أبيه) ولكن من هو أبوه؟

ويبقى السائل حائراً يلتمس من البغي الإجابة عليه.

ولكنها هي الأخرى سيموت الجواب بين شفتيها، لأنها لا تدري بماذا تجيب وتقف، والحيرة تأخذ عليها مسالك التفكير فلأي من فرسان حلبتها يرجع هذا المسكين؟

ومرة أخرى، تموت الكلمات بين شفتيها، وهي تتمتم لاعنة من سلبها عفتها، وأنزلها إلى هذا المستوى الواطئ.

وليبقى وليدها بعد ذلك ضيفاً على الأرصفة، والطرقات يفقد اليد التي تحنو فهو بين أبٍ مجهول، وأمٍ وهبت نفسها لرواد مخدعها العفن.

٣ـ ترك تربية الأطفال: وهل للأم، وهي تنتقل من حضن إلى حضن تتلاقفها السواعد البغية أن تتجه إلى تربية أطفالها، وإخراجهم أعضاء صالحين ينتفع بهم المجتمع في هذه الحياة؟

إن لها من حكم عملها أن تكرس جهودها لإدارة ضيوف الرذيلة لتعرض بائعة العفة بضاعتها الرخيصة لكل قادم يطرق بابها، وفي كل وقت.

فهل ينتظر البيت من مثل هذه المرأة أن تلتفت إلى هذه الزهور الذابلة لتنعشها

بالتربية الصالحة، وهي دورها الضحل لتقوم بالدور الرئيسي لتمثيل البغي على مسرح هذه الحياة؟

إننا لنظلم مثل هذه الأم إذا قلنا، أنها أهملت بيتها، وتركته فهي لم تقصر في القيام بواجباته وما يستلزمه من شؤون، فلها من خدمتها، ومرحها، وكرمها ما يجعل بيتها مخدعاً في حركة دائمة بين توديع، واستقبال... إلاّ أن المشكلة هي أن هذه المرأة هي أبدلت البيت الذي أرادته الشريعة المقدسة أن يكون المدرسة الكبرى لرجال الغد المشرق، فجعلت منه مهداً للرذيلة، وكعبة تطوف بين أروقته جموع المنبوذين، والساقطين ممن لا هم لهم في هذه الحياة إلاّ التوغل في كل ما يجر إلى الفحشاء، والرذالة.

٤ـ وفساد المواريث: وأنى لنا نشخص لمن يعود هذا الوليد، وهو يفتح عينيه في هذه الحياة ليرى رواد مقصف الخيانة يتنازعونه من كل طرف، وصوب.

يقول الحديث الشريف: (الولد للفراش، وللعاهر الحجر) [1].

ولكن أين الفراش، وأين الأب الذي يلف بين ذراعيه هذا الوليد البريء ليسلم إليه ميراثه؟

وعلى عاتق من تقع جريمة تضييع معالم الإلحاق في النسب في مثل هذا الطفل الذي ساقته الأقدار التعسة أن لا ينزل إلى هذه الدنيا على فراش الطهر، والعفاف؟ لذلك ضاعت المواريث، وحرم هذا المخلوق الضعيف من حصته التي جعلها الله له حقاً في تركة أبيه، فليهنأ بها غيره، وليبقى هو شقياً يتحمل مرارة الفقر مع وصمة العار التي تقلدها وساماً من أبوين عاهرين.

وليتحمل بعد كل هذا حرماناً من بعض الحقوق الشرعية، والتي لا يتقلدها ولد الزنا مهما أوتي من صلاحٍ، وتقى، وقد تعرض الفقهاء لها في محله من الموسوعات الفقهية.

---

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ الباب ٥٦ من أبواب نكاح العبيد، حديث ١.

٥- ويورث الفقر: وكيف يورث الفقر ورواد البيت يغدقون على (ربة البيت) المال الوفير وبلا حساب؟

تجيبنا على ذلك الأحاديث الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام).

حيث أطلقت السحت على أجر الزانية [١].

والسحت: هو الاستيصال ويسمى الحرام به، لأنه يعقب عذاب الاستيصال فهو مال لا بركة فيه.

وكيف يبارك الله في مالٍ يدفعه الزاني أجراً لعملٍ يمقته الله، ويعاقب عليه؟ وهو يورث الفقر لأن البغي لا نفقة لها، ولذلك تصبح دارها بلقعاً كما جاء في الفقرة الأخيرة من الحديث الثاني في قوله (عليه السلام).

٦- ويدع الديار بلاقع: والبلقع، هو الفرغ يقال: دار بلقع: أي خالية من أهلها، وأرض بلقع أي: قفراء لا شيء فيها [٢].

والحديث عندما يخبر عن عملية الزنا وأنها تدع الديار بلاقع يريد الكناية عن خرابها وإبادة أهلها.

وبالفعل: فرواد الرذيلة سرعان ما يتفرقون فيبقى ذلك البيت بعد أن تذبل نظارته منبوذاً من قبل الجميع لا يقوم به كفيل، وإذا به خاوٍ من كل شيء من العفة، والشرف، والمال.

وأما الزاني فهو في نظر الشارع المقدس فرد ساقط ليس له أي هم إلاّ اشباع غريزته الجنسية بعيداً عن المثل الرفيعة، ولذلك فهذا الإنسان ليس له أن يشد لحمته بأسرة شريفة تشترك معه في تحمل المسؤولية الحياتية بل عليه أن يبحث عن المرأة الساقطة من شاكلته، وبذلك صرح القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا

---

(١) لاحظ لهذه الأحاديث: الحر العاملي: وسائل الشيعة/ كتاب التجارة، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) الشرتوني: أقرب الموارد/ مادة (بلقع).

زانيةً أو مشركةً والزانيةُ لا ينكحها إلا زانٍ أو مشركٌ وحُرِّم ذلك على المؤمنين ﴾ [(١)].

إن هذا الإختلاط السافل يحرم على الزاني إذا اشتهر بالزنا، وأقيم له الحد الشرعي أن ينكح المرأة الشريفة بل ليس له إلاّ أن يختار مثله زانية أو مشركة، وهكذا الزانية لا يرى لها الشارع حرمة، ولا يراها امرأة عفيفة شريفة لتقترن برجل عفيف شريف، بل لها من حظها أن تأخذ زوجاً مثلها زانياً سافلاً أو مشركاً وكلاهما من مستوى واحد خارج على المقررات الشرعية والمفاهيم الإنسانية النبيلة.

وهذا تبرير وقائي يقصد من ورائه حصر الجريمة، وعدم سراية الفساد إلى بقية أعضاء المجتمع السليمة النظيفة.

إن هذا النطاق الذي يضرب حول هذين الشريكين الزاني والزانية هو أول إجراء تستخدمه الشريعة في سبيل الوقوف أمام هذا النوع من الإنحرافات الخلقية، ولم تقتصر عليه الشريعة بل تنزل أقصى العقوبات بالزناة خصوصاً الذين ثبت إحصانهم بأن كان الرجل ذا زوجة والمرأة ذات زوج، وقد تعرض القرآن الكريم لبيان عقوبة كل من الزاني والزانية لو لم يكن أحدهما محصناً حيث قال تعالى:

﴿ الزانيةُ والزاني فاجلدوا كلَّ واحدٍ منهما مائةَ جلدةٍ ولا تأخذكم بهما رأفةٌ في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفةٌ من المؤمنين ﴾ [(٢)]. أما المحصن فقد جاءت عقوبته مقررة في السنة حيث حددته بالرجم، والذي هو رمي كل منهما بالحجارة حتى يموت على تفصيل في كيفية ذلك يتعرض إليه الفقهاء في أبواب الحدود من الفقه. فعن الإمام الصادق (عليه السلام) قوله: (فأما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم)[(٣)].

إن الأضرار الاجتماعية الناشئة من تسرب هذه العملية هو الذي يدعو الشارع لتشديد العقوبة بهذا الشكل ليحذر من الانشقاق على هؤلاء الذين استهتروا بمقررات الشريعة فلا هوادة في تطبيق الحدود وإقامتها، وليكن إجراء الحد بمشهد من

---

(١) سورة النور: الآية، ٣.

(٢) سورة النور: الآية، ٢.

(٣) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ حديث ٤، من الباب ٢ من أبواب النكاح المحرم.

الناس ليتعظ بهذا المنظر كل من تسول له نفسه أن يتحلل من القوانين الدينية والتي هي مجموعة مقررات جاء بها الإسلام لإسعاد الأمة، ولخلق مجتمع فاضل نبيل.

وليكن هذا المشهد التشهيري في الوقت نفسه، آلم وأوجع في نفوس الفاعلين الذين ارتضوا لأنفسهم أن ينزلوا إلى هذا المستوى القذر.

الزنا مضاره الصحية:

يقول الدكتور (فريدريك كهن): (إن جسم المرأة يعتبر المني الداخل إليه جسماً غريباً، فتقوم قوى الدماغ الداخلية بمهاجمة كل متطفل، وذلك بتكوين جراثيم دفاعية تهاجم الأمراض) [(١)].

وعضوية المرأة تنتج من هذه الجراثيم لمهاجمة المني بنوع خاص.

وقد أكدت التجارب في الحيوانات سريانها في الدم بعد ساعة من تاريخ الجماع.

إلى أن يقول:

(والبغي تصبح عاقراً ليس لانسداد البدقين فحسب، بل لأن مهبلها يستقبل كل يوم منياً متنوعاً مما يدفع على انتاج كمية ضخمة من الجراثيم الدفاعية، ولذا يكون عقم بعض النساء عائداً لازديادٍ في هذه الإفرازات) [(٢)]. على أن كل جماع جنسي غير شرعي يعرض أصحابه للعدوى بالأمراض الزهرية. والشاب الخليع إذا لم يصب بمرضٍ زهري، فيعود الفضل إلى حظه وليس إلى احتياطاته.

ثالثاً: تأمين حياة اجتماعية فضلى:

إن أجمل حياة اجتماعية هي حياة البيت، وليس للنادي، أو أي مؤسسة اجتماعية أخرى ما للبيت من حيث راحة الفرد، وهنائه، وشعوره بالغبطة، والثقة، بشرط أن يكون البيت قائماً على أساسٍ من الثقة المتبادلة بين الزوجين. وعبثاً تؤسس المدارس وتوضع الأنظمة الاقتصادية إذا لم يكن البيت هو المدرسة الأولى لتربية الأبناء، وهو

---

(١) الدكتور فريدريك كهن: حياتنا الجنسية: مشكلاتها، وحلولها/ ١٧٥.

(٢) الغريزة الجنسية عند المرأة، والرجل: ١٠ ـ ١٢.

المعيل الاقتصادي الأول للمحتاجين، أو العاجزين، أو القاصرين من أفراد العائلة، ولم يكن تأكيد الشارع المقدس وحثه المتناهي على الزواج إلاّ:

أولاً: من أجل حفظ النوع الإنساني على الوجه الأكمل.

ثانياً: التحرر من مخاطر الكبت التي لا تقل خطورته على الشخصية الفردية من الناحية الصحية من انزلاقه في تيارات الشهوة، وانغماسه بها والإندفاع وراءها بما يهدم شخصية الكيان الاجتماعي لأية أمة يشيع فيها التحلل، والإنهيار.

الحياة الطبيعية:

تلك الحياة الناعمة التي تنشأ في ظل الزوجية وما لها من تأثير روحي على القيم الإنسانية، وأهميتها بالنسبة لإنجاب الأطفال، ورعايتهم، وهم الذين سيكونون دعامة المجتمع، ولا تسمو هذه الصلة بين الإنسانين إلاّ إذا كانت قائمة على أساس المستلزمات الدينية، والتي تفرض طابع الاحترام على هذه العملية.

والطاقة الجنسية من حيث المبدأ مسألة بيولوجية، وبدونها لا يمكن استمرار الحياة على وجه الأرض، والإسلام بطبيعته حريص على تحقيق أهداف الحياة العليا فهو لذلك يحترم كل ما يؤدي إلى تحقيق هذه الأغراض.

ولكن الذي يضع له الإسلام الضوابط والقيود، هو طريقة التنفيذ العملي لتلك الأهداف بعد الإعتراف بها من حيث أحقيتها بالوجود، والإعتراف للناس بحق الإحساس بها في الشعور [(١)].

وسوف نستعرض الضوابط، والقيود التي وضعها الإسلام منهاجاً لعملية الزواج، وتنظيم هذه العلاقة حسب مقتضيات الحياة، ومتطلباتها الإنسانية، وبصورة تكفل الاستمرارية والبقاء لاطار الأسرة.

حرية الاختيار:

ليس من السهل اليسير أن يجمع بين إنسانين يؤلفان وحدة منسجمة تعيش

---

(١) محمد قطب: الإنسان بين المادية والإسلام/ ٢٤٩.

مدى الحياة في ظل حياة زوجية رغيدة إلاّ أن يتم الإختيار القائم على أسس متينة تخضع لحكم العقل لا العاطفة، والحسن، والجمال.

وفي سبيل حياة حرة رغيدة ترك الشارع المقدس للأمة مجموعة من الوصايا، والتأكيدات تمنع في حالة الالتزام بها من الانحدار إلى الإختيار المرتجل الذي سرعان ما تذهب جذوته، وتبقى شروره مما تعود بالحياة الزوجية إلى الإنحلال، والإنهيار.

وبالإضافة إلى ذلك، أن حسن الاختيار للحياة الزوجية له تأثيره الطيب على الصفات التكوينية والعوامل النفسية خاصة في حقل إنجاب الأطفال ورعايتهم فبالإمكان القول: بأن مرحلة تكوين الطفل تبدأ من اللحظات الأولى لإختيار الزوجين كل منهما للآخر، فالفرد نظراً لطبيعته البشرية لابد، وأن يكون خاضعاً لصفات يتحلى بها جيدة ورديئة لأنه قبل كل شيء بشر.

الوراثة والبيئة:

إن الاكتشافات العلمية الحديثة أوضحت لنا الحقيقة التي كانت الشريعة المقدسة تحث عليها وتشير إلى الآثار المترتبة عليها عندما تقدم للأمة الوصايا القيمة لإختيار كل من الزوجين، بعد أن ثبت أن الصفات والخصال التي يتحلى بها الأبوان وأصولهم وحواشيهم، منتقلة إلى أبنائهم نتيجة لتأثير عوامل الوراثة، والمحيط في بلورة النسل لإخراجه من مجرد كائن بشري حي إلى كائن إجتماعي ينتفع به مجتمعه.

وللإلمام بحقيقة هذين العاملين لابد لنا من بيان مقدمة وجيزة ليتسنى لنا الإطلاع على الأسباب التي تأخذ بأيدينا إلى إقامة كيان زوجي مقدس تجتمع فيه أواصر الخير والفضيلة.

يقسم علماء النفس الوراثة إلى قسمين:

الوراثة البايولوجية.

الوراثة الاجتماعية.

ويقصدون بالوراثة البايولوجية قانون انتقال صفات الوالدين وبضمنها

الصفات النفسية الفطرية إلى ذريتهما بواسطة التناسل.

وبتعبير آخر، يقصد بكلمة (بايولوجي) العلم الذي يبحث عن الحياة، والكائنات الحية، وطريقة حياتها في نموها، وتطورها، وفنائها، والتأثيرات الكيمياوية، والتكوينية التي تطرأ عليها، ومنها التأثيرات والصفات الوراثية، والتي هي موضوع البحث.

فالوراثة البايولوجية تعني جميع الصفات التكوينية التي يحملها الطفل من أبويه أو أجداده، بواسطة (الكروموزمات) مثل لون العين والبشرة، ولون الشعر، وصورة الوجه، وغيرها.

أما الوراثة الاجتماعية فهي قانون انتقال العادات، والتقاليد والنظم والدين، وغير هذه مما يأخذه الفرد من محيطه، وبيئته.

عامل الوراثة البايولوجية:

وإذا ما لاحظنا هذا العامل، والذي يكون التناسل هو واسطة الانتقال لصفات الأبوين، أو أصولهما إلى الجنين فإن العلماء يقسمونه إلى نوعين:

الأول: الوراثة المباشرة.

الثاني: الوراثة غير المباشرة.

ويراد من الوراثة المباشرة ما يتلقاه الجنين من صفات الأبوين بدون توسط شخص آخر في ذلك الانتقال.

أما الوراثة غير المباشرة فهي انتقال الصفات، ولكن من الأجداد، أو الأقارب ممن يجمعهم أصل واحد في نطاق الأسرة.

أما كيف تتم هذه العملية فهذا ما يقرر على النحو التالي:

يقول العلماء إن التناسل هو الطريق لإيجاد هذه العملية الوراثية حيث تتم بواسطة الخلايا التناسلية من الجانبين من الذكر والأنثى، وذلك لأن العملية التلقيحية في الإنسان توجد تقابلاً بين الحيوان المنوي للرجل مع بويضة المرأة فتتكون

من هذا الإتصال الجنسي خلية جديدة يطلق عليها في المصطلح الطبي اسم (الزايكوت) وهذه الخلية هي أولى مراحل تكون الجنين وتحتوي على (٤٨) من الكروموزمات، وهي أجسام صغيرة، أو عصيات دقيقة تكون أزواجاً متماثلة وعددها محدود حسب نوع الحيوان، وهي عند الإنسان كما بيناه تحتوي على (٢٤) زوجاً نصفها مأخوذ من الرجل والنصف الآخر من المرأة، وبهذا يشترك الأبوان مناصفة في تكوين الجنين، وفي نقل الصفات الوراثية إليه.

ولكن طريقة الإنتقال تتوقف على وجود جينات كيماوية صغيرة، وقد تكون في منتهى الدقة يطلق عليها اسم (الجينات) وعلى عاتق هذه الأكياس الدقيقة تقع مسؤولية ومهمة العملية الوراثية من الأبوين، وحينئذٍ، فكل صفة موروثة لابد لها من واحدة من هذه الأكياس الناقلة، أو مجموعة منها حسب الحاجة، ولهذا قال بعضهم، إن ما يرثه الجنين من صفات الأم أو أحد أصولها يتكون من جينات البويضة، وما يرثه من صفات الأب أو ما يتعلق به يكون من جينات الحويمن. وتبلغ وحدات الجينات (وحدات الوراثة) من الدقة أنها ـ وهي المسؤولة عن المخلوقات البشرية جميعاً التي على سطح الأرض من حيث خصائصها الفردية، وأحوالها النفسية، وألوانها، وأجناسها ـ لو جمعت كلها ووضعت في مكان واحد لكان حجمها أقل من حجم (الكشتبان).

وهذه الجينات (الميكروسكوبية) البالغة من الدقة هي المفاتيح المطلقة لخواص جميع البشر، والحيوانات، والنباتات.

إن الجنين، وهو يخلص في تطوره التدريجي من النطفة (البووتوبلازم) إلى الشبه الجنسي إنما يقص تاريخاً مسجلاً قد حفظ وعبر بالتنظيم الذري في الجينات (والسايتوبلازم) حتى أن الأم التي غذت الجنين منذ حملت به ليس لها كبير نفوذ لأن الجينات هي التي تقرر هل الطفل يشبه أباه، أو أمه.

وليس هناك دليل على أن هذا الشبه تقدره البيئة السابقة للولادة، والتطور يحتاج إلى فترات طويلة من الزمن حتى يستقر كل تغيير.

إنه عملية يراد منها العمل على بقاء الجنس، وتشابهه، وهو يصل إلى درجة الكمال بحلول الروح، والخالق عز وجل قد رتب ذلك، ونظمه فهو لا يسرع بهذه العملية لأن الإنسان لا يفهمها، أو لأنه خلق عجولاً.. فالمصادفة، والحادث اذن ليس لها سوى قليل دخل في التطور إلاّ من حيث الاختلافات بين الوالدين التي تحد بالفوارق التي تورث وقتئذٍ. ولإثبات تأثير الوراثة، وصحة أقوال العلماء في هذا الخصوص ينقل كثير من العلماء نتائج وحصيلة دراستهم الكلاسيكية لدراسة المجرمين، وضعاف العقول من أسرتي (كاليكاك).

والقصة التي تروى في هذا الخصوص هي:

إن جندياً يدعى (مارتن كليكاك) كان قد أنجب طفلاً غير شرعي من فتاة ضعيفة العقل، وأمكن تتبع (٤٨٠) فرداً من ذراري هذه البنت في أجيال متعاقبة، فوجد أن بينهم (٦٤) شخصاً فقط يمكن اعتبارهم عاديين، وأما الباقون فبينهم من هو مبتلىً بحالات صرع، والإجرام، والبغاء، والإدمان على الخمر، وضعف العقل، وغير ذلك [١].

وبعد مدة من الزمن كان (مارتن) قد تزوج بفتاة عادية من أسرة طيبة، وأمكن تتبع (٤٩٦) فرداً من ذراري هذه السيدة الثانية في طبقات الأجيال المتعاقبة، فوجد بين أفراد المجموعة أن عدد العاديين (٤٩١) فرداً نجح كثير منهم في الحياة نجاحاً باهراً، أما الخمسة الباقون، فبينهم حالة ضعف عقلي واحدة، وحالة استهتار جنسي، وحالة إدمان على الخمر، وحالة جنون التدين [٢] وعلى ذلك يمكن موازنة بعضهما ببعض، فنحن أمام مجموعتين تختلفان اختلافاً واضحاً في الأصل الوراثي من ناحية الأم، ومن هنا يتضح لنا قول أمير المؤمنين (عليه السلام) حيث يقول: (اياكم وتزوج الحمقاء، فإن صحبتها بلاء، وولدها ضياع) [٣].

---

(١) كريسي موريسون: العلم يدعو إلى الإيمان/ ١٣٩ ـ ١٤٠، ترجمة: محمود صالح الفلكي، الطبعة الخامسة.

(٢) عبد العزيز القوصي: أسس الصحة النفسية/ ١٠٨.

(٣) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ حديث ١ من الباب ٣٣ من مقدمات النكاح.

ولنفرض أن صحبتها بلاء لأنها حمقاء وسيئة التصرف والصحبة مع الأحمق لا تطاق، ولكن ما علاقة ذلك بضياع الولد؟

أليس لعامل الوراثة تأثير في تكوين الجنين؟ فلو لم تنتقل الصفات من الأم إلى وليدها لما كان ولد الحمقاء ضياعاً.

إن هذا الضياع الذي يصرح به الإمام لا معنى له إلاّ مسألة تحول الصفات ومنها الحمق الذي تتصف به الأم إلى الوليد، وحينئذٍ، فيكون الضيف الجديد عالة على المجتمع.

وبهذا الصدد نرى الإمام الباقر (عليه السلام) يرد على من سأله عن الزواج بالمرأة المجنونة فيقول: (الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء أيصلح له أن يتزوجها وهي مجنونة؟ ـ ويأتي الجواب من الإمام قائلاً ـ لا) [1].

وكان رد الإمام بالرفض مطابقاً لقانون الوراثة، فما الفائدة في زوجة حسناء مجنونة ينتقل هذا المرض منها بالوراثة إلى من تنجب، ولو لمن يتناسل من الأحفاد، وأولادهم بواسطة الوراثة غير المباشرة.

ولم يترك الإمام السائل مكتفياً بالجواب بقوله: (لا) بل عقب عليه قائلاً: (ولكن إن كانت عنده أمة مجنونة، فلا بأس أن يطأها ولا يطلب الولد). ومن خلال هذا التعقيب نرى الإمام يفصل بين العمليتين:

عملية الوطء، وإشباع الرغبة الجنسية.

وعملية طلب الولد وهو النسل، والتوالد.

فلا يرى بأساً في أن يشبع الرجل رغبته الجنسية مع امرأة مجنونة، وهي أمة له لا بعنوان الإرتباط العقدي، بل بعنوان أنها مملوكة له وبذلك يشبع رغبته الجنسية فقط. إما أن يكون القصد من ذلك الإتصال معها هو الولد فلا، بل بإمكانه أن يعزل عنها عند حصول الحالة الأخيرة، والتي يطلق عليها اسم (الرعشة الجنسية) ويقذف بمائه

---

(١) المصدر المتقدم، وسائل الشيعة/ حديث(١) من الباب ٣٤ من مقدمات النجاح.

خارج الرحم، وبذلك يقطع الطريق على مبدأ نشوء إنسان يخشى أن يؤثر فيه عامل الوراثة، فيأخذ من أمه المجنونة صفاتها، فيكون الأب قد أضاف بهذه العملية عضواً آخر إلى المجتمع، إن لم يكن في وجوده الضرر فلا أمل من النفع فيه.

ولكن بهذا الحديث عالج الإمام مشكلتين:

الجنسية، والاجتماعية.

أما الجنسية، فبقوله: (فلا بأس أن يطأها).

وبذلك كفل إسكات الرغبة الجنسية عند الرجل.

والاجتماعية، فبقوله: (ولا يطلب الولد).

وبذلك دفع ما قد يحدث من جراء هذا الإتصال من النتائج غير الصحيح كوليد مجنون، أو وليدة كذلك.

وفي حديث آخر نرى النبي (ﷺ) يتعرض لهذه الجهة بقوله: (اختاروا لنطفكم، فإن الخال أحد الضجيعين)[1].

وهنا بين لنا (ﷺ) مدى تأثير الوراثة غير المباشرة، فالخال أحد الضجيعين، وصفاته هي صفات الأخت، وحتماً أن الصفات الرديئة تنتقل إلى الوليد عبر الأم، ولذلك لابد من ملاحظة ما عليه الخال من الصفات، والمزايا، ويتكرر التحذير من النبي (ﷺ) في هذا الخصوص فيقول: (إياكم، وخضراء الدمن قيل يا رسول الله(ﷺ): وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في منبت السوء)[2]. وغير هذا وذاك من الأحاديث المتضمنة للكنايات التي تعطي ما اكتشفه علماء النفس من عامل الوراثة، وإن الصفات إن حسنة، أو رديئة موروثة للأبناء سواءً بالمباشرة، أو بغير المباشرة. فالحبيبات الجينية كما عرفت ناقلة لصفات الأصول، والحواشي إلى الأبناء مما يشكل خطراً على حياتهم لو كانت تلك الصفات رديئة فإن نتيجة ذلك تحويل

(١) المصدر المتقدم: باب ١٣ من مقدمات النكاح، حديث ٢ – ٤.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٣ من مقدمات النكاح/ حديث ٢ ـ ٤.

الأبناء كأدوات فاسدة إلى المجتمع الإنساني.

عامل الوراثة الاجتماعية:

يقول الإمام أبو عبد الله الصادق (عليه السلام): (الشجاعة في أهل خراسان والباه في البربر والسخاء والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم) [١].

البيئة الجغرافية، أو البيئة المحلية، أو بيئة القرية، أو المدينة سواءً كانت منحطة، أو عالية. كل هذه لها الدخل الكامل في بناء الطفل حيث تنطبع العادات، والتقاليد على نفسية الأبوين... وفي ذلك الجو ينصهر الوليد، ويتكون متأثراً بكل ما ينعكس عليه في المحضن الذي يضمُّه بين جوانبه.

وكانت العادات العربية تقضي على أن أهل المدن كانوا يدفعون أولادهم للمرضعات من أهل البوادي ليشب الطفل ليتعلم الفصاحة، وفنون الفروسية، وما إلى ذلك من الصفات الحميدة في ذلك الجو الطلق بعيداً عن المدينة ومزدحم السكان، وملتقى الفئات المختلفة، وقد اشتهرت الكلمة: أنا أفصح من نطق بالضاد بيد أني من قريش، واسترضعت في بني سعد.

الخطوة الأولى نحو الزواج:

الخطوة الأولى، يخطوها كل من يريد الإقدام على الزواج رجلاً كان من يريد الزواج، أو امرأة هي: النظر فيما يتعلق بالطرف الآخر من جميع الجهات، ودرسه على ضوء مفاهيم عامة، وخاصة لابد من التقيد بها لكلٍ من الطرفين.

وهذا ما يعبر عنه بالمصطلح العلمي:

الكفاءةُ الزوجية:

فلنا أن نتسائل: هل الزواج عملية يتوخى من ورائها إرواء الغريزة الجنسية، وإيجاد النسل فقط، ومن دون أن تتقيد بأي قيد، أو شرط فلكل من الرجل، والمرأة الحرية الكاملة في أن يختار شريك حياته مهما كان الشريك خلقاً، وعقيدة لمجرد أن يرغب فيه؟

---

(١) وسائل الشيعة: حديث ٦ من الباب ١٣ من مقدمات النكاح.

وبعد ذلك: فهل للمرأة أن تضع يدها في يد من تشاء لتصبح زوجته، وهل للرجل أن يطوق بذراعيه من يشاء من الجنس الناعم لمجرد أنها أعجبته في مال، أو جمال وما إلى ذلك من المقاييس التي يراها كل طرف كافية في الطرف الآخر للدخول معه في هذه الشركة الحياتية أم لا، بل لابد من التقيد بالكفاءة بقسميها الخاصة، والعامة؟

إن الشريعة الإسلامية، وجواباً على هذه التساؤلات، لم تترك الزوجين ليختار كل منهما طرفه الآخر من دون الخضوع للمقاييس الإسلامية في نطاق الكفاءة لكلٍ من الزوجين بمنظارها العام مرة، وبالمنظار الخاص الذي يخص كلاً منهما مرة أخرى.

١. الكفاءةُ العامة:

وفي إطار الكفاءة العامة لكل من الزوجين لم نر المشرع الإسلامي، قد أخذ بعين الإعتبار أكثر من (الإسلام) مقياساً للكفاءة الزوجية حيث أكد على ذلك في كثير من المناسبات، واعتبر المسلم كفؤاً للمسلمة، والمسلمة كفؤاً للمسلم.

وقد تبنى النبي الأكرم (ﷺ) هذه الفكرة فلم ير للأنساب، والنعرات العرقية أي أهمية إزاء: الإسلام.

وفعلاً، فقد شرع بتطبيق ذلك على نفسه، وفيما يخصه، ومن ثم بدأ بتطبيق ذلك على الآخرين، وفيما بينهم.

أما تطبيق ذلك على نفسه فقد ذكرت المصادر التاريخية، وجاء متواتراً في كتب الحديث لجميع المذاهب بأنه (ﷺ) زوج ابنة عمه الزبير بن عبد المطلب (ضباعة) للمقداد بن الأسود الكندي، والفرق بين الإثنين حسب شاسع، تاركاً وراءه عظمة قريش، وسمو البيت الهاشمي الكريم.

ذلك لأن هذه العناوين والمراتب، وإن كان لها مكانتها في عداد المقاييس العرفية إلاّ أنها في نظر النبي (ﷺ) تأتي منضوية تحت لواء الإسلام، وشعاره.

وأما تطبيق ذلك على الغير فقد تناقلت مصادر الحديث قصة رسول الله (ﷺ) مع (جويبر)، وقد كان (جويبر) هذا رجلاً من أهل اليمامة فأتى رسول الله (ﷺ) منتجعاً، فأسلم، وحسن إسلامه، وكان رجلاً قصيراً دميماً محتاجاً عارياً، وكان من قباح السودان، وقد رآه رسول الله (ﷺ) فنظر إليه برحمة له، ورقة عليه. فقال له: يا جويبر لو تزوجت امرأة، فعففت بها فرجك، وأعانتك على دنياك، وآخرتك؟ فقال له جويبر: يا رسول الله بأبي أنت، وأمي من يرغب في؟ فوالله ما من حسب، ولا نسب، ولا مال، ولا جمال، فأية امرأة ترغب في؟ فقال له رسول الله (ﷺ): يا جويبر إن الله قد وضع بالإسلام من كان بالجاهلية شريفاً، وشرف بالإسلام من كان في الجاهلية وضيعاً. وأعز بالإسلام من كان في الجاهلية ذليلاً، وأذهب بالإسلام ما كان من نخوة الجاهلية، وتفاخرها بعشائرها، وباسق أنسابها، فالناس اليوم كلهم أبيضهم، وأسودهم، وقريشهم، وعربيهم، وعجميهم من آدم، وإن آدم خلقه الله من طين، وإن أحب الناس إلى الله أطوعهم له، وأتقاهم، وما أعلم يا جويبر لا لأحد من المسلمين عليك اليوم فضلاً إلاّ لمن كان أتقى لله منك، وأطوع. ثم قال له: إنطلق يا جويبر إلى زياد بن لبيد فإنه من أشرف بني بياضة حسباً فيهم فقل له: إني رسول، رسول الله إليك، وهو يقول لك: زوج جويبراً بنتك الذلفاء.

ـ وطبيعي أن يأخذ العجب من زياد مأخذه، فكيف يرضى لبنته الذلفاء وهي المشهورة بالجمال أن تزف لمثل جويبر، وهو الذميم شكلاً ومن قباح السودان؟ لذلك هرع إلى رسول الله (ﷺ) ليسأله عن مدى هذه الرسالة التي حملها جويبر إليه ـ.

ومثل أمام النبي (ﷺ) وسأله عن هذه الرسالة، وإذا بالنبي (ﷺ) يقول له: يا زياد جويبر مؤمن، والمؤمن كفؤ المؤمنة، والمسلم كفؤ المسلمة، فزوجه يا زياد ولا ترغب فيه[1]. الجمال، والمال، والحسب، والنسب كلها تتضاءل أمام الإسلام، والإيمان.

وقد جاء عن جابر بن عبد الله:

---

(١) وسائل الشيعة: حديث ١ من الباب ٢٥ من مقدمات النكاح.

((ان النبي (ﷺ) قال: (من تزوج امرأة لمالها وكله الله إليه، ومن تزوجها لجمالها رأى فيها ما يكره، ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك) [١].

وجاء رجل آخر إلى النبي (ﷺ) فقال له: (يا رسول الله عندي مهيرة العرب، وأنا أحب أن تقبلها، وهي ابنتي.

ومرت لحظات، والرجل ينتظر من النبي (ﷺ) أن يأمر بأن تزف إليه، فينال بذلك شرف المصاهرة مع أشرف النبيين، وخاتم المرسلين، ولكن بوارق الأمل قد تلاشت فقد قبل النبي (ﷺ) من الرجل هذا العرض، ووافق على الصفقة، ولكنه حولها إلى رجل يسمى جلبيباً ـ فقال له: زوجها من جلبيب.

ولابد أن يكون هذا الرجل (جلبيب) على نمط الزوج الرابح في الحلبة السابقة وهو (جويبر) لأنا نفهم ذلك من تتمة الحديث حيث يقول الراوي ـ فسقط الرجل مما دخله.

ولو كان جلبيب رجلاً له من الحسب، والنسب، والمال القسط الوافر لما قال الراوي (فسقط الرجل مما دخله).

ونعود إلى الراوي لنستمع إليه، وهو يقول عن أب البنت ـ ثم أتى أمها، فأخبرها الخبر فدخلها مثل ما دخله.

وإلى هنا يقف الأبوان، والحيرة تأخذ منهما مأخذها، فكيف يخالفان أمر النبي(ﷺ) وفي الوقت نفسه، كيف يسمحان لأنفسهما أن يزوجا مهيرة العرب من جلبيب؟

ويعود الأمر بعد ذلك إلى البنت، ولنرى ما فعلت إزاء الأمر الواقع بعدما حولها رسول الله (ﷺ) إلى ذلك الرجل.

يقول الراوي ـ فسمعت الجارية مقالته، ورأت ما دخل أباها، وأمها فقالت لهما: إرضيا لي ما رضي الله ورسوله لي قال: فتسلى ذلك عنهما وأتى أبوها إلى النبي (ﷺ)

---

(١) وسائل الشيعة: حديث ٥ من الباب ١٤ من مقدمات النكاح.

وأخبره الخبر فقال (ﷺ): قد جعلت مهرها الجنة. ـ ويتم الراوي حديثه قائلاً ـ وقيل إن زوجها جلبيباً قد مات عنها، فخطبت، فبلغ مهرها مائة ألف درهم) [١].

هذا هو الإيمان الصادق يتجلى في أروع صفة حياتية، فهذه المرأة لم تكن مع موت زوجها المنتخب من قبل رسول الله (ﷺ) على موعد لنقول: إنها قبلت به مؤقتاً، وبعد تتخلص منه، بل كان إقدامها على القبول هو الإقدام على قضاء بقية عمرها معه لو كان قدر لجليبيب أن يعيش طويلاً.

إنها قيمت المبادئ الإسلامية، وامتثلت أوامر المشرع صاحب الرسالة فعوضها الله الجنة في الآخرة وعداً على لسان رسوله (ﷺ) وشرفها في الدنيا حيث بلغ مهرها بعد ذلك مائة ألف درهم، وهو مبلغ لا يستهان به في ذلك الوقت خصوصاً لأرملة رجل مثل جليبيب، إن هذا الإجراء من النبي (ﷺ) ليعطينا صورة واضحة عن مدى اهتمام المشرع بتطبيق مبادئ الإسلام، وجعله هو العنوان للكفاءة الزوجية العامة لعملية الزواج، واعتبار أن الكفؤ للمسلمة هو المسلم، وللمؤمنة هو المؤمن.

أما الصفات الجمالية، والبدنية، فهي أمور تخص الزوجين في الإقدام وعدمه من قبل كل طرف على الطرف الآخر.

٢- الكفاءةُ الخاصة:

ونقصد بالكفاءة الخاصة الصفات المطلوبة في كلٍ من الزوج، والزوجة على ضوء ما جاء في القرآن، والسنة.

مع الزوجة:

المرأة شريكة الرجل في حياته وعليها مثل ما عليه من المسؤولية الكبرى تجاه العش الزوجي، واعداد جيلٍ صالح تسعد الأمة به فكلاهما مسؤول وكلاهما عامل في بناء هذا الصرح الشامخ.

ومع كل هذا، فالمرأة هي الوعاء الذي سيضم بين جوانبه حصيلة العطف

---

(١) وسائل الشيعة: حديث ٢ من الباب ٢٥ من مقدمات النكاح.

الأبوي، فهي إذن كالأرض تكون جودة النتاج تابعة لجودة التربة.

والمرأة في الوقت ذاته (لعبة الرجل) كما يقول الحديث الشريف [١] تشبع له رغباته الجنسية وتنسيه آلام الحياة ومتاعبها.

ولهذا أصبحت المرأة تؤدي دوراً هاماً في حياة الرجل يتطلب منها أن تتحلى بصفات حميدة، وكمالات جسدية تساعدها على اجتياز هذه المرحلة الدقيقة، ولقد وصف الإمام الصادق (عليه السلام) الزوجة بوصف رائع حيث قال: (إنما المرأة قلادة فانظر ما تتقلد) [٢].

وقد روى الكرخي قال: (قلت لأبي عبد الله الصادق (عليه السلام): إن صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة، وقد هممت أن أتزوج، فقال لي: انظر أين تضع نفسك، ومن تشركه في مالك، وتطلعه على دينك وسرك) [٣]؟

لقد وضع الإمام الصادق (عليه السلام) أمام سائله مخططاً كاملاً للزوجة المثالية في هذا الحديث الذي سنتطرق إلى بقيته فيما بعد.

ولكن هذه الفقرات المذكورة ترسم صورة حية للزوجة الصالحة لأن تكون شريكة العمر فليس الزواج عملية تبتنى على المجازفة كما أن الزوجة ليست سلعة يتركها الرجل متى أشبع رغباته منها بل لابد له أن يحسب الحساب الدقيق لفتاة أحلامه، ومن يقدر لها أن تأخذ بالطرف الثاني من عبء الزوجية الثقيل.

(انظر أين تضع نفسك)؟

ما أروع ما تحمل هذه الفقرة بين طياتها من توجيه دقيق لتلقي ضوءاً على تأثير عامل الوراثة في العملية التناسلية فالولد هو نفس أبيه، وهو كله على حد تعبير الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) في خطابه لولده الحسن (عليه السلام) (يا بني وجدتك بعضي بل

---

(١) الوسائل: حديث ١٠، من الباب ٧٢ من مقدمات النكاح.

(٢) الفيض الكاشاني: الوافي ١٢، ١٦.

(٣) المصدر المتقدم: ١٢، ١٦.

وجدتك كلي) [١].

وهذا الانصهار من الأب في وليده هو الذي جعل أمير المؤمنين يترقى من البعضية إلى الكلية.

وإذا كانت الزوجة هي الوعاء الذي يستقبل الوليد في مراحله الأولى، وهي في الوقت ذاته المحضن الدافئ فلينظر الزوج، إذن أين يضع هذا الكيان؟ وأين يضع نفسه؟ والتي يكون الوليد مرآة لها.

ما يطلب في الزوجة:

وإذا ما استعرضنا الأحاديث الكريمة، والتي تصدى الشارع فيها لبيان الصفات التي لابد للزوجة أن تتحلى بها رأيناها تعرض مجموع صفات يتصل بعضها بالجانب الجسدي من المرأة بينما يتصل البعض الآخر بالجانب الروحي منها.

وتكون النظرة إلى المرأة في الأحاديث من القسم الأول إلى جمال المرأة ونضارتها وأنها ولود، وما شاكل من هذه الصفات الجمالية، والتي تجعل من الزوجة (لعبة للرجل)، تهفو إليها نفسه ويرتاح إليها سكناً له.

وأما الأحاديث من القسم الثاني فتتناول الجانب الروحي وأنها لابد، وأن تكون عفيفة وتحدد لها الأطار الخلقي الذي تتبعه الزوجة مع زوجها وما يعود إلى ذلك مما يحفظ للزوج مخدعه، ومحضنه، لتصون له الولد ولتحفظ بذلك الانساب.

١- جمال الزوجة:

لقد تكرر في لسان الأحاديث الشريفة (إنما المرأة لعبة الرجل)، أو (المرأة ريحانة) وما شاكل هذا من العبارات التي تحبب الزوجة إلى نظر الرجل، وأن اختيارها يجب أن يكون جامعاً إلى الجانب الروحي الجانب الجمالي لأن الجمال مطلوب في المرأة حيث يكون له الأثر التام في تعلق الزوج بزوجته وزيادة رغبته بها حتى قال

---

(١) نهج البلاغة: في وصية الإمام الحسن (عليه السلام) كتبها إليه بحاضرين منصرفاً من صفين.

النبي(ﷺ): (أفضل نساء أمتي أصبحهن وجهاً)[١].

وفي مورد آخر يحدث (ﷺ) قومه بأنه إذا أراد أن يجمع للمسلم خير الدنيا والآخرة تمنى له أموراً منها: (زوجة مؤمنة تسره إذا نظر إليها)[٢].

فلا غرابة إذا قال: (اطلبوا الخير عند حسان الوجوه)[٣]. وعن الإمام الرضا(عليه السلام) قوله: (من سعادة الرجل أن يكشف الثوب عن امرأة بيضاء)[٤].

هذه الأحاديث وغيرها مما شابه هذا التعبير تحمل بين طياتها توجيهات دقيقة تحث الأفراد على الاقتران بالمرأة الجميلة فمن سعادة الرجل أن تكون عنده المرأة البيضاء والتي تسره، ويجد بجانبها المتعة فتنسيه المتاعب ومشاكل الحياة، وأما إذا كانت غير جميلة فإن الرجل لا يجد عندها ما يشبع رغباته الجنسية والنفسية، ولذا تكون حياته شقاء لا سعادة فيها، ولا يكتفي الإمام بهذا المقدار من الإرشاد إلى الجانب الجمالي بل يتصدى لبيان بعض الصفات التي لها التأثير الكامل في جمالها فيقول: (إذا أراد أحدكم أن يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فإن الشعر أحد الجمالين)[٥].

ولقد تغنى الشعراء بشعر المرأة وأعطوه من شعرهم ووصفهم القسط الوافر، ولذلك كان الشعر أحد الجمالين، جمال الوجه، وجمال الشعر الذي يجعل من الزوجة فتنة في نظر الزوج فليسأل الزوج إذن عن شعر الزوجة، وقد روي عن النبي (ﷺ) انه إذا أراد الزواج بعث من ينظر إليها ويزودها بالإرشادات الدقيقة حيث يقول للمبعوثة: (شمي ليتها فإن طاب ليتها طاب عرفها، وانظري إلى كعبها فإن درم

---

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ حديث ٨ من الباب ٥ من مقدمات النكاح.

(٢) وسائل الشيعة: حديث ١٠ من الباب ٩ من مقدمات النكاح.

(٣) وسائل الشيعة: حديث ٤ من الباب ٢١ من مقدمات النكاح.

(٤) وسائل الشيعة: حديث ١ من الباب ٢٠ من مقدمات النكاح.

(٥) المصدر السابق: حديث ٣ من الباب ٢١ من مقدمات النكاح.

كعبها عظم كعثبها) [١].

ولابد لنا أن نهرع إلى قواميس اللغة لتوضح لنا المراد من هذه الألفاظ التي تبدو لأول مرة وكأنها غريبة إلى السامع.

فالليت: صفحة العنق، والعرف: الرائحة الطيبة، والكعب: العظم الناشز فوق القدم، والعظمان الناشزان من جانبيها.

ودرم: بمعنى استوى، ويقال: درم الكعب: أي واراه اللحم حتى لم يبن له حجم.

والكعثب: الفرج، وهو المعبر في اللغة بالركب [٢].

هذه الخصوصيات الدقيقة يتوخاها الشارع المقدس على لسان المشرع الإسلامي الكبير ذلك لأن هذه الصفات تترك في نفس الزوج الأثر الحساس وتحرك فيه شهواته ورغباته الجنسية فيقبل الزوج على زوجته بشوق ورغبة يحسب لهما الطب حساباً دقيقاً لما تترك من الأثر الجيد في العملية التناسلية بعد أن كانت عوامل الوراثة لها التأثير المباشر في انتقال الصفات إلى الوليد.

وفي الوقت نفسه، لقد تناولت الأحاديث بقية أعضاء المرأة لتعطي نموذجاً كاملاً للمرأة اللعوب.

ولكن هذا الترغيب الجسدي يجب أن يكون منضماً إلى بقية الصفات الكمالية وإلاّ فالتوجه إلى المرأة لأنها جميلة فقط ولا غير مما لا تحبذه الشريعة المقدسة. فهذا جابر بن عبد الله يحدث عن النبي(ﷺ) قوله: (من تزوج امرأة لمالها وكله الله إليه، ومن تزوجها لجمالها رأى فيها ما يكره) [٣].

وجاء عنه في حديث آخر: (من تزوج امرأة لجمالها جعل الله جمالها وبالاً

---

(١) المصدر السابق: حديث ١ من الباب ١٩ من مقدمات النكاح.

(٢) لاحظ الشرتوني: أقرب الموارد/ موارد الكلمات المذكورة.

(٣) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ حديث ٥ من الباب ١٤ من مقدمات النكاح.

عليه)[١].

إن الزوجة في الوقت الذي يشبع الرجل فيها ميوله الجنسية كذلك هي الأم والمعلمة في بيتها، ولا يكفي لأداء هذا الدور الحساس تأمين الجانب الجمالي فيها بل لابد من رعاية جميع الصفات الجمالية والكمالية.

ولابد لنا من التنبيه على ما قد يحصل من الالتباس من عرضنا للأخبار التي تعرضت لموضوع جمال الزوجة حيث مر علينا نوعان من الأخبار:

الأول: وقد جاء فيه قوله (ﷺ): (اطلبوا الخير عند حسان الوجوه) [٢]. ومثل هذا مما جاء مشتملاً على الحث في اختيار الزوجة الحسناء.

أما الثاني: فقد جاء فيه قوله (ﷺ): (من تزوج امرأة لجمالها جعل الله جمالها وبالاً عليه).

فكيف نوفق بين هذين النوعين من الأخبار؟

ولرفع الالتباس نقول:

إن الجمال كما بينا غير مرة من الكماليات التي لابد للمرأة من التحلي بها ذلك، لأن للجمال أثره في إشباع رغبات الرجل، وتحريك شهوته الجنسية، ولهذا نجد الطائفة الأولى، أو **النوع الأول** من الأخبار تؤكد على اختيار الزوجة الجميلة الحسناء إضافة إلى بقية الصفات الكمالية الأخرى.

أما النوع الثاني: فإن هذه الطائفة تمنع أن يكون هم الرجل الوحيد هو الجمال بحيث يكون ذلك هو الدافع له لإقدامه على الاقتران بتلك المرأة تاركاً بقية القيم وضارباً بها عرض الجدار، فيتزوج المرأة الفلانية لأنها جميلة مع غض النظر عن تدينها، وتحليها بالصفات التي لابد أن تكون فيها إذا أرادت أن تكون مؤسسة بيت لا بائعة هوىً، وعارضة جمال وهذا ما نستفيده من تعبير الإمام (عليه السلام) في الخبر

---

(١) المصدر المتقدم: حديث ٥ من الباب ١٤ من مقدمات النكاح.

(٢)المصدر المتقدم: حديث ٤ من الباب ٢١ من مقدمات النكاح.

المتقدم حيث قال: (من تزوج امرأة لجمالها).

ان اللام في كلمة (لجمالها) هو الذي يفيد الحصر في إقدام الزوج على الزواج لذلك تأتي النتيجة لهذا الزواج العاطفي أنه يكون وبالاً عليه. **والسر فيه واضح**:

فإن هذا الزوج لم يلحظ حين أقدم على الزواج بمثل هذه المرأة خلقها، ودينها، وأمانتها، والمنبت الذي تكونت فيه وهكذا بقية الصفات الحميدة، والتي تجعل من المرأة طرفاً آخر في عملية بناء البيت الزوجي، وتثبيت دعائمه، بل كل ما في القضية أن الرجل لاحظ في هذه المرأة جمالها ليشبع بها رغبته الجنسية وليسد بها نهمه لا غير.

وطبيعي أن مثل هذه الشركة لا يوفق لها في الغالب أن تكون ناجحة، وبهذا يرتفع الالتباس الذي قد يظهر من وجود هاتين الطائفتين من الأخبار.

٢- زوجة ولود:

ولقد تكرر نقل هذا المعنى عن رسول الله (ﷺ) حيث كان يرغب في الزواج من امرأة ولود، ويؤثر محبتها على من كانت عقيمة لا تلد فقد جاء عن جابر بن عبد الله قوله: (كنا عند النبي (ﷺ) فقال: خير نسائكم الولود) [١]. أما شر النساء في نظره(ﷺ) فهي: (العقيم الجحود) [٢].

وتأكيد المشرع الأعظم على هذه الجهة إنما هو لتثبيت القواعد الأولية لبناء البيت الزوجي، ومن ورائه تشكيل الأسرة الوادعة بتركيز قواعدها المتينة ليجنبها من الساعة الأولى ويلات الافتراق، إن ذلك البيت الذي يضم بين جوانبه زوجة عقيمة يكون مدعاة للتصدع ولإثارة المشاكل والقلاقل في أي لحظة، وبعكس ذلك نرى البيت الذي يضم بين جوانبه الولد فإن وجود زهور الحياة بين ثنايا ذلك العش الزوجي يكون من أقوى الدوافع لعدم فك عرى الزوجية، حيث تكون الزوجة هي الحاضنة له، وهي الحانية عليه وعليها تقع المسؤولية الكبرى، وبذلك يوفر الزوج

---

(١) وسائل الشيعة: حديث ٢ من الباب ٦ من مقدمات النكاح.

(٢) وسائل الشيعة: حديث ١ من الباب ٧ من مقدمات النكاح.

على نفسه مسؤولية لا يطيق تحملها بالإضافة إلى ما عليه من الالتزامات الزوجية، على أن الاحساس بهذا الحرمان العاطفي وتشوق الطرفين إلى الثمر ليجعل من الزوجين مجموعة ثائرة تفقد منهما الهدوء والاستقرار والآمال العريضة، التي يرسمها الآباء لأبنائهم، وإذا بها حياة جرداء خالية من العشب الأخضر والورود الناضرة.

يقول النبي (ﷺ): (تزوجوا بكراً ولوداً ولا تزوجوا حسناء عاقراً) [١] إن الحسناء العاقر لا تشارك في بناء الأسرة بقدر ما تقوم به الولود ولو كانت سوداء كما يقول (ﷺ) في حديث آخر (اعلموا أن السوداء إذا كانت ولوداً أحب إلي من الحسناء العاقر) [٢].

فالحياة الخصبة هي التي تكون في بيت زوجة ولود لتقدم إلى مجتمعها السواعد التي ترسخ قواعده.

والزوجة المعطاء في نتاجها هي التي عبرت عنها الأحاديث بأنها: (الربيع المربع) [٣].

حيث فسرت هذه الفقرة بأنها التي في حجرها ولد، وفي بطنها آخر. ولربما يعترض البعض على مثل هذا التأكيد من الشريعة على ترك الزواج بالعاقر، ولو كانت جميلة، وإن ذلك ينافي مقتضى العدالة الاجتماعية، فإلى أين تذهب هذه المخلوقة التي لا جرم لها ولا ذنب، لتستحق هذا العقاب الصارم من جرائه؟ ومن سيتكفل بها، وهي تتلقى النظرات الشزرة من الشريعة، والتي تتجسد بهذا النهي عن الاقتران بها؟ وللإجابة على ذلك نقول: إن النهي المذكور ليس نهياً مولوياً تترتب عليه الحرمة، وبطلان النكاح، بل النهي في مثل هذا اللسان يحمل بين طياته الإرشاد إلى ان هذا الزواج لا يكون مثمراً في بناء الأسرة وشد روابط البيت الزوجي، فلا

---

(١) وسائل الشيعة: حديث ١ – ٣ من الباب ١٥ – ١٦ من مقدمات النكاح.

(٢) المصدر السابق: حديث ١ – ٣ من الباب ١٥ – ١٦ من مقدمات النكاح.

(٣) المصدر السابق: الأحاديث (٥، ١٠، ١٣، ١٥) من مقدمات النكاح.

يحقق الهدف الذي تتوخى الشريعة حصوله من الزواج، ولذا كان الحديث الآخر شارحاً لهذا النهي ورافعاً لهذا الالتباس حينما قال (ﷺ): (اعلموا أن السوداء إذا كانت ولوداً أحب إلي من الحسناء العاقر).

فالقضية ترجع إلى التفضيل، وأن هذه أنضج من تلك في عملية الولادة والإنتاج. على أن الإسلام لم يقتصر في السماح على الإقتران بزوجة واحدة لتتزوج الولود وتترك العاقر، بل يسمح للزوج أن يختار لنفسه أربعة بالعقد الدائم وإلى غير تحديد بالعقد المنقطع، لو كان جائزاً على الشروط على خلاف في النوع الثاني بين المسلمين.

وحينئذٍ، فيلتزوج الإنسان ولوداً لبناء الأسرة ولو كانت قبيحة الشكل وتؤخذ العاقر لحساب الزوج الشخصي فيشبع عندها رغباته الأخرى ويكون منها أسرة، وإن كانت جذورها غير نامية.

٣. خلق الزوجة:

وكما كانت الجوانب الجمالية مطلوبة في المرأة كذلك نرى المشرع الإسلامي يؤكد على الجانب الأخلاقي منها ليحصل الإنسجام بين الزوجين، فقد جاء رجل إلى رسول الله (ﷺ) فقال: (ان لي زوجة إذا دخلت تلقتني، وإذا خرجت شيعتني، وإذا رأتني مهموماً قالت لي: ما يهمك؟ إن كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك وإن كنت تهتم لأمر آخرتك فزادك الله هماً. فقال رسول الله (ﷺ): وإن لله عمالاً، وهذه من عماله لها نصف أجر الشهيد) [١]. هذا الخلق الرفيع، وهذه المعاملة الرقيقة من هذه المرأة هو الذي جعلها تحصل على هذا التقدير من الله فكان لها نصف أجر الشهيد، وهي جالسة في بيتها، لم تشترك في معركة ولم تضرب بسلاح.

ولكنها بشرف تخوض معركة الحياة الكبرى بأبعادها الواسعة فتثبت دعائم الأسرة، وتجلب لزوجها الهدوء والاستقرار ليواصل كفاحه في هذه الحياة القاسية،

---

(١) وسائل الشيعة: حديث ١٤ من الباب ١٦ من مقدمات النكاح.

تتلقاه إذا دخل إلى بيته فتلقي عن كتفيه متاعب يومه وتنسيه بابتسامتها ما يلاقيه خارج الدار من معاكسات ومشاكسات تقتضيها طبيعة العمل الخارجي والاحتكاك بأفراد المجتمع.

وتشيعه إذا خرج فتشحن فيه طاقة الحب والوفاء ليقوى بكلامها العذب ونظراتها الساحرة على أن يؤدي باتقان جميع متطلبات عمله فلا يتعثر في مسيرته اليومية.

وإذا رأته مهموماً والأفكار تسيطر عليه فمن أقرب إليه منها لتهدئ له هذه الأحاسيس المحمومة فتزيل عن نفسه ما يعلق بها من الصدأ وتشحذ فيه الهمم وتحاسبه بلغة العقل والأدب المنطقي، فإنه كرجل لا يحسن به أن يدع للأفكار عليه سبيلاً فيفكر في أمر رزقه، بل عليه يعمل بيد من حديد ليخلق من العدم وجوداً ومن ورائه الله الذي يتكفل بالأرزاق، فالخلق كلهم عيال عليه وحاشاه أن يترك عياله سدى، وإذا قتر على أحد في رزقه فليس ذلك إلاّ لأجل مصلحة تعود عليه بالنفع، وبعد هذا ففي قولها المذكور تنبيه له أن مثل هذه الأفكار ليس مكانها البيت والمخدع بل لك من الخارج ما يكفيك أمر الرزق والتجارة، أما هنا فقد خصص لراحتك وهدوئك. أما إذا كان همه لأمر آخرته فلتدفع به إلى الاهتمام به ليرقب الله في أعماله، ولماذا لا يفكر فليعمل لآخرته كأنه يموت غداً، وأن تقوية هذا العامل في نفس زوجها، سيعود عليها وعلى المجتمع بالنفع لأنه سيكون إنساناً كاملاً يحترم حقوق الآخرين ويقدر للزوجة حقوقها المشروعة وجهودها في سبيله وسبيل بيته وتدعيم الصرح الزوجي.

وبالأخير فهنيئاً لمثل هذه الزوجة أن تنال نصف أجر الشهيد بضمان من النبي الأكرم (ﷺ)، وهي مع ذلك عامل من عمال الله.

وسئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن خير النساء، فأجاب قائلاً: (التي إذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى، وإذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته فتلك

عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب ولا يندم)[١].

ففي هذا الجو المتماسك الأطراف المبتني على الحب، والتعاطف، والأخلاق الحميدة والصفات الفاضلة سينشأ الصغار ليتأثروا بهذه الدروس الأخلاقية ليكون كل منهم النواة الصالحة لإنشاء أسرة مستقلة تقوم دعائمها على أسس راسخة من التعاطف الأبوي بعد أن كان البيت هو المدرسة التي يتلقى الأبناء فيه جميع معلوماتهم الأولية.

٤. تديّن الزوجة:

الدين هو العامل الوحيد الذي ينظم حياة الإنسان إزاء مجتمعه ويجعله وجهاً لوجه أمام الأمر الواقع، فمهما كانت الرقابة الخارجية على الفرد، سواء كانت تلك الرقابة من دولة أو لشخص تخشى سطوته بإمكان الفرد أن يرتكب الجريمة لو أمن جانب من يلاحقه.

أما المتدين فإن له من نفسه رقيب داخلي يسيطر عليه وينشر سلطانه الروحي، ليمنعه من التجاوز عما تقرره الشريعة المقدسة إزاء حقوق الآخرين، وطبيعي أن استقرار المجتمع الإنساني إنما هو باستقرار أفراده، وهذا لا يتم إلاّ إذا خضع الفرد إلى الرقابة الروحية لينعدم تلقائياً عنصر الفساد، ويتغلب على ميكروب الجريمة، فإماتة الشجرة لا يكون إلاّ باقتلاع جذورها لا بقص ما تحمله من أغصان.

نعم، لعامل الخوف والتأديب تأثير في منع الفرد من ارتكاب الجرائم أمام أعين الناس، وفي عرض الشارع كما يقولون إلاّ أن هذا المقدار لا يحقق للمجتمع أمنه واستقراره، إذ لا يؤمن أن ينقض المجرم على فريسته لو كان بعيداً عن المسرح وأعين الناس، والنتيجة لضعف العامل الديني في نفس الفرد هو تحويله إلى المجتمع إنساناً غير مرتبط بما يفرض عليه احترام الآخرين سواء بنفوسهم، أو بأموالهم ومثل هذا الفرد عالة لابد من التخلص منها.

---

(١) وسائل الشيعة: حديث ١٤ – ١٥ من الباب ٦ من مقدمات النكاح.

وعلى ذلك فاقتران رجل بامرأة غير متدينة معناه أنه سيواجه مشاكل تهدم عليه حياته فضلاً عن أنها تفقده راحته واستقراره نتيجة اقترانه بمن لا تتقيد بمبدأ ولا تتحلى بشرف وليس لها إلى الفضيلة سبيل، فزوجة لا دين لها لا يأمن الزوج معها على نفسه وذريته، ومثل هذه لا يتم معها عيش.

فلا غرابة إذا رأينا الأحاديث الشريفة تؤكد على ضرورة اختيار الزوجة المؤمنة الصالحة لتحفظ زوجها في بنيه وماله وسره ومعتقده ولتقدم له مع كل هذا حظاً شريفاً تحوطه قدسية العفة ويجلله الطهر يقول (ﷺ): (أنظر أين تضع نفسك ومن تشركه في مالك، وتطلعه على دينك وسرك).

فمن العسير أن يتمكن الزوج من إخفاء ما تنطوي عليه نفسه من أسرار عن شخص يساكنه، ويجري معه كالظل، ولكل شخص أسراره وأفكاره ولربما كان اطلاع الآخرين عليها موجباً لإنزال الضرر به وأقرب منفذٍ تتسرب الأفكار منه وتتفشى بواسطته الأسرار هو الزوجة.

وقد تمر على الشخص ظروف شائكة، ومعاكسات تضطره إلى إخفاء ما يدين به من مذهب، ولذا كانت التقية دين أئمة أهل البيت (عليهم السلام)، ليغطي الشخص بها على ما يعتقده من دين، ولكن هل يتمكن الإنسان أن يتقي من مثل الزوجة، وهي شريكة حياته؟ إذن فلابد للرجل أن ينظر أولاً من هو هذا الذي سيطلعه على سره، ودينه، وينكشف أمامه في كل الأمور، وعليه فلنستعْرض الأحاديث الكريمة لنرى التأكيد من المشرع على ملاحظة هذه النقطة الدقيقة في أقواله:

ففي الخبر عن الإمام الباقر (عليه السلام): (أن رجلاً أتى رسول الله (ﷺ) يتأمره في النكاح ـ أي يأخذ رأيه ـ فقال: نعم. انكح، وعليك بذوات الدين تربت يداك)[١].

وفي خبر آخر عنه (عليه السلام) عن رسول الله (ﷺ) قوله: (إن من القسم المصلح للمرء المسلم أن تكون له امرأة إذا نظر إليها سرته، وإن غاب عنها حفظته، وإن

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٩ من مقدمات النكاح، الأحاديث (١، ٧، ٦).

أمرها أطاعته)[١].

وعن الإمام الرضا (عليه السلام) قوله: (ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة إذا رآها سرته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها، وماله)[٢].

ويقول الإمام أبو جعفر الباقر (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: (قال الله عز وجل: إذا أردت أن أجمع للمسلم خير المسلم، وخير الآخرة جعلت له قلباً خاشعاً، ولساناً شاكراً، وجسداً على البلاء صابراً، وزوجة مؤمنة تسره إذا نظر إليها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسه، وماله)[٣].

وبعكس هذه الأوصاف نراه يقول: (ألا أخبركم بشرار نسائكم.. الذليلة في أهلها، العزيزة مع بعلها، العقيم الحقود التي لا تتورع من قبيح، المتبرجة إذا غاب عنها بعلها، الحصان معه إذا حضر لا تسمع قوله، ولا تطيع أمره، وإذا خلا بها بعلها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عند ركوبها، ولا تقبل منه عذراً، ولا تغفر له ذنباً)[٤].

مقارنة دقيقة بين زوجتين:

مؤمنة: لأنها حفظت زوجها في نفسها، وماله ولم تهتك له ستراً أضفاه الله عليها، ولم تمد يداً إلى مالٍ سلطها زوجها عليه، فكانت خير النساء في نظر المشرع، ولذلك أوصى بالتزوج بها.

وامرأة شريرة: فقدت الصفة، ولم تحفظ العهد الزوجي، ولم تحترم الرباط المقدس، فهي المتبرجة عند غياب الزوج المانعة نفسها معه، ومثلها غير مأمونة في العرض، وهي لا تليق لتكون شريكة حياة، لأنها تضيع على الرجل دنياه، وآخرته، ولا تحفظ له عقبه، فهي وعاء قذر، وهي بهذه الأعمال تقوض أركان الحياة الزوجية. ولهذا نرى النبي (صلى الله عليه وآله) يتعوذ من هذه النماذج البشرية لأنها تجر على الأمة ويلات،

(١-٢) وسائل الشيعة: باب ٩ من مقدمات النكاح، الأحاديث (١، ٧، ٦).

(٣) وسائل الشيعة: باب ٩ من مقدمات النكاح، الحديث ٨.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٧ من مقدمات النكاح، الحديث ١.

وويلات قال (ﷺ): (أعوذ بك من امرأة تشيبني قبل مشيبي)[1].

وهذا التعوذ منه (ﷺ) ليعكس لنا مدى ما لتشاكس المرأة من الأثر في حياة الرجل، وإلاّ فالحياة بمجموعها لا تخلو من خلافات تحصل بين أفراد العائلة فلماذا هذا التعوذ من الرسول الكريم (ﷺ)، والتركيز على المرأة.

إن السر يكمن وراء مركزية المرأة، وارتباط الرجل بها بحيث يكون من الصعب على الرجل التخلي عن المسؤولية الزوجية لذلك يبقى الرجل معها على مضض، ونكد يدب الشيب إليه قبل الأوان، وهو كناية عن التعب الروحي، والتعذيب النفسي.

مع الزوج:

وإذا ما استوعبنا الصفات الضرورية للزوجة، كما تقدم عرضه، وجاء دور ملاحظة الصفات المطلوبة في الزوج من خلال الإطار الذي تعرضه الشريعة الإسلامية رأينا الاهتمام من المشرع يتركز بشكل خاص على الرجل ولربما أكثر من المرأة.

وينبثق ذلك من مواقع المسؤوليات الجسيمة الملقاة على عاتقه كرجل وكأحد الشريكين في هذه الشركة الزوجية.

فالرجل عنصر مهم في الحياة الزوجية تترتب عليه أغلب الآثار التربوية، والمعنوية، فإذا لم يقع الاختيار على الزوج الصالح الذي يتمتع بقابليات عالية جديرة بأن ترشحه لأهلية الرئاسة للبيت الزوجي، فحتماً ستكون الحياة الزوجية معرضة للإضطراب، والإنحلال. والرجل بعد كل هذا بإمكانه التخلي عن المرأة بالطلاق لو لم يجد في الزوجة شروطه المطلوبة.

أما الزوجة فليس لها ذلك ما دام الزوج هو الذي يمسك زمام الطلاق، فلابد

---

(١) وسائل الشيعة: حديث ٤ من الباب ٧ من مقدمات النكاح.

للمرأة من التثبت من الشروط المطلوبة في الزوج لئلا تضيع عليها الفرصة.

والإمام الصادق (عليه السلام)، وهكذا بقية الأئمة من أهل البيت (عليهم السلام) يضعون لنا حدود الرجل اللائق للزواج، ولنقرأ ذلك من خلال الأحاديث التالية:

١- الزوج والدين:

في حديث لجابر بن عبد الله عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: (ألا أخبركم بخيار رجالكم؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: إن خير رجالكم التقي النقي السمح الكفين السليم الطرفين البر بوالديه ولا يلجيء عياله إلى غيره) (١).

وفي حديث آخر يقول أحد الرواة: (كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام) في التزويج، فأتاني كتابه بخطه، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا جاءكم من ترضون خلقه، ودينه، فزوّجوه) (٢).

إن الدين كما ألمحنا غير مرة هو العنصر المقوم لاستقرار الحياة والعيش في جوٍ يسوده الإحترام من جميع الجهات لذلك نرى من خلال الحديثين وغيرهما من الأخبار أن أهم صفة لابد من توفرها في الزوج، وهي (الدين) حيث يقوم الزوج بدافع من واجبه الديني بالإنفاق على أسرته، وتحمل ما تفرضه الشريعة المقدسة من المسؤولية الكبرى تجاه ما تضمه هذه الأسرة من أفراد، وأن هذا الدافع الديني هو الذي يضع الزوج أمام الأمر الواقع فلا يتهرب من تلك المسؤولية، ويلجيء عياله إلى غيره كما ينص عليه الخبر المتقدم فلا يؤمن بعدها على تلك الأسرة من التسكع والانحراف في تيار الرذائل والموبقات، ومثل هذا الزوج هو الذي ترى الفتاة فيه فتى أحلامها لتجد في كنفه سعادتها، وسعادة الفراخ التي سينتجهم هذا الحقل الطيب.

ولنا بعد ذلك أن نتساءل عن مصير هذه المجموعة لو منيت بأب يقصر في واجباته بدافع من ضعف العامل الديني بعد أن وضعت المجموعة المذكورة ثقتها الكاملة في شخص الزعيم الفاشل.

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٧ من مقدمات النكاح، حديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٢٨ من مقدمات النكاح، حديث ١.

إن النتيجة الحتمية لهذه العملية هي التسيب والانحطاط وحرمان المجتمع من النفع الذي كان يتوخاه من هذه الأسرة لو قدر للزوج أن يؤدي دوره الكامل في المجالين المالي والتربوي، ولم يقتصر الإسلام على الأمر بتزويج من نرضى بدينه وخلقه بل أعطانا صورة واضحة عن النتائج الوخيمة المترتبة على حرمان مثل هذا الزوج، ورده. فعن النبي (ﷺ) أنه هدد بأن رد مثل الزوج المحافظ يهدد خطراً اجتماعياً فقد قال: (ألا تفعلوه تكن فتنة في الأرض، وفساد كبير).

وجاءها هذا الخبر في جواب سؤال أحد أصحاب الإمام الباقر (عليه السلام) حيث كان السائل قد توقف في أمر بناته إذ لم يجد لهن كفواً ممن تقدم لخطبتهن فلم يدر ما يصنع لذلك هرع إلى الإمام يسأله عن رأيه ويطلب منه أن يبين له المقياس الحقيقي للزوج الذي يكون كفواً وأهلاً للنزول عليه فإن الأمر يتطلب إلى الحيطة والحذر دون المجازفة والتهور في قبول أي خاطب كان، لأن الزوج ليس سلعة يتركها المشتري إذا لم يجد فيها ما يحقق رغباته، وقد نقل الإمام الرضا (عليه السلام) عن جده رسول الله (ﷺ) أنه قال: (النكاح رق فإذا نكح أحدكم وليدة فقد أرقها فلينظر أحدكم لمن يرق كريمته) [١].

إن هذا التصوير الدقيق لعملية الزواج وتشبيهها بالاسترقاق منبثق من الواقع التشريعي لتسليط الزوج، وإناطة فك عرى الزوجية به لو شاء، كما تثبته أول مادة تقرها الشريعة المقدسة في باب الطلاق، حيث قال: (الطلاق بيد من أخذ بالساق) [٢].

إذن، فلا غرابة بعد هذا أن يتوقف علي بن أسباط ويتحير في انتخاب الزوج الكفو لتكون بنته قرينة له ويستجيب الإمام (عليه السلام) لسائله فيشرح له ما يتطلبه الموقف من دقة، وتثبت ويرشده إلى غايته ليلفت نظره إلى نقطة دقيقة، تلك هي أن يكون واقعياً في هذه الحياة لينظر إلى الزوج نظرة صادقة من أطار الإسلام ونافذته،

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٨ من مقدمات النكاح، حديث ٨.

(٢) الميرزا النوري: مستدرك الوسائل/ باب ٣٥ من أبواب الطلاق، طبعة ايران.

فيختار من تجتمع فيه الصفات الفاضلة وفي مقدمتها الإيمان، وليكن الدين هو المنطلق لعملية الإختيار المذكورة، ففي الإيمان كرم النفس، وفي ظل الإيمان يرى الإنسان من الاستقرار ما لا يدركه لو تخلى عن مفاهيمه.

ومن الواضح أن الاستقرار هو أهم ما تتطلبه الأسرة في عهدها الجديد يقول الإمام (عليه السلام) وهو يجيب سائلاً قائلاً: (فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وأنك لا تجد أحداً مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه، ودينه، فزوجوه ألا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) [١].

لقد وجه الإمام الأضواء على مشكلة اجتماعية خطيرة فبين أبعادها في صورة رفض الاقتران بزوج يتمتع بالصفات الخلقية الحميدة، والمزايا الدينية، فكشف أن الرفض يؤدي إلى إثارة الفوضى في المجتمع الإنساني، وإشاعة الفساد بين أفراده، حيث سيقدم غير الكفو وتكون النتائج العكسية لهذا التقديم هو تفضيل غير كفوة، ولا تتحلى بالقواعد الإسلامية والتي منها احترام حقوق الآخرين، وهذه الخطوة هي أولى مراحل التفكك، والتفسخ بين المجموعة، وليكن المخدع الزوجي بعد ذلك مسرحاً لمشاكل ومعاكسات عائلية تفقده هدوءه واطمئنانه بمثل هذا الزوج الفاشل.

ولم تكتف الشريعة بهذا المقدار من الحث على اعتبار الجانب الديني في الزوج، بل تعرضت لخصوصيات دقيقة تناولتها لتقدم للزوجة الزوج المثالي، ففي أكثر من مورد حذرت الآباء من تزويج بناتهم لشارب الخمر فعن الإمام الصادق (عليه السلام) أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: (شارب الخمر لا يزوج إذا خطب) [٢].

ويحدثنا أحد الرواة ان سائلاً تصدى إلى الإمام الصادق ليسأله عن السر في تحريم الخمر فقال: (فلم حرم الله الخمر ولا لذة أفضل منها) [٣]؟ ولا شك أن الخمر فيه لذة، وفيه منافع كما يحدث القرآن الكريم عن ذلك في الآية الكريمة:

---

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ الباب ٢٨ من مقدمات النكاح، حديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٢٩ من مقدمات النكاح، حديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١٢ من مقدمات النكاح، حديث ١١.

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ (١).

ولكن هذا النفع ضئيل ولا شيء بالنسبة إلى الفساد الذي يترتب على الخمر، ولذلك تعقب الآية لتوضح وتقارن بين النفع، والاثم المترتبين على الخمر والقمار فتخلص بالنتيجة التالية في قوله عز وجل: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ (٢).

ومن هذه الحقيقة القرآنية يقتبس الإمام الجواب ليرد على سائله المذكور بقوله: (حرمها لأنها أم الخبائث، رأس كل شر، يأتي على شاربها ساعة يسلب لبه، فلا يعرف ربه ولا يترك معصية إلاّ ركبها، ولا حرمة إلاّ انتهكها، ولا رحماً ماسة إلاّ قطعها، ولا فاحشة إلاّ أتاها، والسكران زمامه بيد الشيطان، إن أمره أن يسجد للأوثان سجد، وينقاد حيثما قاده) (٣).

إذن فشارب الخمر لا يزوج لهذه المحاذير، كما قال الإمام في حديثه السابق. وفي محاورة أخرى، يمثل المفضل بن عمر بخدمة إمامه الصادق (عليه السلام) فيسأله عن السر الذي يكمن وراء تحريم الشريعة للخمرة فيقول: (لمَ حرم الله الخمر)؟

ويبدأ الإمام ليشرح له تأثير الخمرة على الهيكلين الإنساني والاجتماعي فيقول: (حرم الله الخمر لفعلها وفسادها لأن مدمن الخمر تورثه الارتعاش، وتذهب بنوره، وتهدم مروءته، وتحمله أن يجبر على ارتكاب المحارم، وسفك الدماء وركوب الزنا، ولا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه، وهو لا يعقل ذلك، ولا يزيد شاربها إلاّ كل شر) (٤).

شارب الخمر لا يترك معصية إلاّ ركبها، ولا حرمة إلاّ انتهكها، ولا رحماً ماسة إلاّ قطعها، ويسفك الدماء.

فكيف يحصل لأبي البنت والحالة هذه الاطمئنان ليدخل إلى المخدع الزوجي

---

(١) سورة البقرة: الآية، ٢١٩.

(٢) سورة البقرة: الآية، ٢١٩.

(٣) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ الباب ١٢ من ابواب الأشربة المحرمة، حديث ١١.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ٩ من ابواب الأشربة المحرمة، حديث ٢٥.

مثل هذا الإنسان المتجرد عن القيم الرفيعة.

وهل تسمح نفسه أن يسلم زهرة العمر لمثل هذا الشقي الذي أبسط ما يقال فيه أنه فقد عقله فركب رأسه، وإذا به لا يقف عند حد، ولا يتورع من قطع الرحم وإنزال أنواع العذاب، والأذى بعائلته.

ومن منا لم يشاهد هذه المناظر المحزنة، والتي يصادفها الفرد في طريقه: أم بائسة تحمل على كتفيها طفلها، وتجر خلفها آخر وتلقم ثديها الخاوي لشفتين ذابلتين من صغير يبحث عن بقايا من حليب يسد به الجوع الذي أنهكه حتى عن البكاء.

وهناك، وعلى الرصيف يرى الطفل، وهو يتوسد التراب، وعليه الأسمال البالية لا يعرف من دنياه إلاّ التسول، والعيش على ما يلقيه إليه البعض، كل هذا وغيره يحدث، وأبو العائلة يتمرغ في إحدى الحانات صريع النشوة الزائفة، واللذة الموقوتة، تاركاً هذا القارب الصغير تتلاقفه أمواج هذه الحياة العاتية.

ومن هذا الواقع المرير ينطلق الإمام أبو عبد الله (عليه السلام) ليجيب السائل بأن: (الخمر أم الخبائث). (ورأس كل شر) [1].

ولذلك تتلاحق توجيهات آل البيت، وإذا بهم يروون عن جدهم (صلى الله عليه وآله) قوله: (من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها) [2]. (شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه وإن خطب فلا تزوجوه) [3].

إن عطف النهي عن تزويجه في الحديث الشريف على النهي عن عيادته في مرضه ليعطينا صورة واضحة عن لزوم سلوك المقاطعة الجماعية لشارب الخمر ليكون ذلك الوسيلة الكافية في حمله على تركها وإلاّ فالمقدم على ذلك سيهدم قواعد الأسرة ويقوض أركان الكيان البيتي الجديد.

وطبيعي أن هذا النهي في الحديث المتقدم وغيره مما كان على هذا النحو ليس نهياً تكليفياً يفرض الشارع المقدس فيه الحرمة التكليفية في قبول شارب الخمر كزوج، بل هو توجيه إرشادي إلى المضار التي تحدثها الخمرة والعواقب الوخيمة المترتبة عليها،

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٢ من أبواب الأشربة المحرمة، حديث ١١.

(٢ـ٣) وسائل الشيعة: الباب ٢٩ من مقدمات النكاح، حديث ١ – ٤.

خصوصاً إذا كان شاربها والمدمن عليها رب أسرة وزعيم بيت يرجى منه أن يقوم بدوره الكامل في تربية جيل تكون المسؤولية المالية والتربوية فيه منوطة به.

بهذه الإرشادات القيّمة واجه أئمة أهل البيت (عليهم السلام) أولياء الأمور ليكونوا على بصيرة من أمر بناتهم وليأخذوا الحيطة لأنفسهم عند الإقدام على إيجاد العلاقات الزوجية لئلا تكون النتائج المتوخاة عكسية، وإذا بهذه الشركة الروحية تهددها زوابع التفرق، وتقوض أركانها الاختبارات المبنية على العواطف الشخصية والنظرات السطحية.

٢- الزوج والمكنة المالية:

أما المال فليست له تلك الأهمية في نظر الشريعة المقدسة كمقياس يجب أن يختبر به الزوج، والذي ورد في خصوص ذلك ما روي عن الإمام الصادق (عليه السلام) من قوله (الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار) [١].

واليسار في اللغة: هو الغنى، والغنى هو الكفاية والكفاف، وإذا كان الزوج مكتفياً فهو في نظر الإسلام كفو للمسلمة، أما الزيادة على ذلك بأن يكون ذا ثراء، ويملك العقارات، وما شاكل، فهذا لا يكون له في نظر الشريعة حساب.

ذلك لأن السعادة التي يريدها الإسلام للأسرة لا تتوقف على الثراء والبهرجة المالية بل العكس، فعلى العكس من التقادير نرى المال يكون سبباً لاختلال العيش وفقدان البيت الزوجي نظامه التربوي، فرب الأسرة منهمك في البحث عن الربح، وهو غارق في التفكير بكل ما يجلب له الزيادة وينمي ما عنده وتراه لا يفتر عن العمل.

ومع هذه الحالة متى سيفرغ لصغاره وبيته، وكيف ستجد الزوجة في كنف مثل هذا الجشع طعم الحنان الزوجي، والتعاطف الروحي، وهل نأمل من بيت هذا مربيه أن يقدم للمجتمع الأعضاء الصالحين؟

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٨ من مقدمات النكاح، حديث ٥.

على أن اليسار في كلام الإمام (عليه السلام) والذي يفسره اللغويون بالكفاية ليس المقصود منه ـ على ما يظهر لي ـ هو وجود المال الفعلي بأن يكون مالكاً فعلياً للمال والنقد، بل الكفاية هي القدرة على الإنفاق ولو بأن يكون للزوج عمل يتقاضى بموجبه مرتباً يمكنه من القيام بما يمليه عليه الواجب من الإنفاق على مجموعته.

والإسلام لا يريد في الزوج أن يمد يد التسكع، والذل إلى الآخرين ليحصل من طريق الاستجداء لقمة العيش، بل يهيب به أن يشق طريقه في هذه الحياة مرفوع الرأس ليعمل ويجهد وليحصل من وراء جهده مالاً حلالاً يهيء العيش الرغيد به لأسرته. يقول أحد الرواة (استقبلت الإمام الصادق (عليه السلام) في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر فقلت: جعلت فداك حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأنت تجهد نفسك في مثل هذا اليوم فقال لي: يا عبد الأعلى خرجت في طلب الرزق لاستغني به عن مثلك)[1].

ويحدث محمد بن المنكدر عن الإمام الباقر (عليه السلام) فيقول: (ما كنت أظن أن علي ابن الحسين يدع خلفاً أفضل حتى رأيت ابنه محمد بن علي فأردت أن أعظه، فوعظني فقال له أصحابه: بأي شيء وعظك؟

فقال: خرجت إلى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة، فلقاني أبو جعفر محمد ابن علي (عليه السلام)، وكان شيخاً بادناً ثقيلاً، وهو متكيء على غلامين أسودين، أو موليين فقلت في نفسي: سبحان الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على مثل هذه الحالة في طلب الدنيا أما إني لأعظنه.

فدنوت منه فسلمت عليه، فرد علي بنهر، وهو يتصبب عرقاً. فقلت: أصلحك الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحالة في طلب الدنيا أرأيت لو جاءك أجلك، وأنت على هذه الحال؟

فقال: لو جاءني الموت، وأنا على هذه الحال جاءني، وأنا في طاعة من طاعات

(١) وسائل الشيعة: الباب ٤ من مقدمات التجارة، حديث ٢.

الله عز وجل أكف بها نفسي، وعيالي عنك، وعن الناس. وإنما كنت أخاف لو جاءني الموت، وأنا على معصية من معاصي الله. فقلت: صدقت يرحمك الله. أردت أن أعظك، فوعظتني) [(١)].

بهذه الروح العالية يواجه الإمام الباقر (عليه السلام) من يعيب عليه الخروج في طلب الكسب فهو (عليه السلام) يترفع أن يمد يد الطلب، والاستجداء لغير الله سبحانه، فلا يريد لنفسه، وعياله أن يكونوا عالة على الآخرين.

ولذلك نراه أطلق على الكسب في سبيل القوت (عنوان الطاعة لله).

وفي مورد آخر نراهم (عليهم السلام) يطلقون على العمل لأجل إعاشة العيال بأنه: (الجهاد الأكبر).

وإذا كان الإسلام يهيب بالرجل أن يعمل ليستغني بعمله عن التسكع، وهو فرد فكيف يسمح له ان يتحمل المسؤولية الزوجية، وهو كل على الآخرين، وضيف ثقيل على جيوب الناس.

ومراعاة لهذه النقطة الدقيقة نجد المشرع الإسلامي يكفل للزوجة حقوقها لو تخلف زوجها عن الإنفاق، فيسمح لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي ليبلغ الزوج بضرورة القيام بما يؤمن لها العيش اللائق بحالها. وعند عدم الإستجابة من جانبه يقوم الحاكم بحكم ولايته الشرعية بفك عرى هذا الزواج المهلهل لتذهب الزوجة بعد ذلك فتشق طريقها لتختار من يكفل لها السعادة بما فيها النفقات المالية.

وسنتعرض إن شاء الله في فصل قادم لتوضيح أكثر لهذا الموضوع.

الخطوة الثانية نحو الزواج:

وبإكمالنا الخطوة الأولى نكون قد أعطينا صورة واضحة عن التعاليم التي بينها القرآن، وأوضحتها السنة عن الصفات التي لابد أن يتحلى بها كل واحدٍ من

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٤ من مقدمات التجارة، حديث ١.

الزوجين لتأمين حياة هانئة، وسعيدة.

وإذن فمع الزوجين لخطو خطوة جديدة نحو بيت السعادة وبيت الزوجية، وهي الخطوة الثانية في مسيرتنا المنشودة.

الخطبة:

لا ينعقد الزواج غالباً مصادفة وبمجرد الرضا به من الطرفين، بل تسبقه بحسب الضرورات العرفية مقدمات يكون القصد منها إتاحة الفرصة لكل من الطرفين في استكمال هذه العملية الاقترانية، ذلك لأن الزواج قد يبلغ من الأهمية عند الكثير من الناس إلاّ بعد أن تؤخذ الموافقة عليه من أطراف كلا الزوجين، ومن يمت إليهما بصلة، فما لم يوافق عليه لا يكتب لذلك الزواج التوفيق والنجاح، ولهذا نرى في مقدمة ما تتطلبه هذه الحالة تأتي (الخطبة) حيث يتقدم الرجل إلى المرأة طالباً الزواج منها ليفسح المجال أمام الزوجة، ومن يتعلق بها في قبول هذا الزواج، أو رفضه.

وبهذا المقدار من الإقدام لا يختلف ولا يتردد أحد من الفقهاء، فإن في هذا الإقدام إضافة إلى ما بينا جهة أخرى تعطي نتائج إيجابية، ذلك لأن في الخطبة من جانب الرجل ما يعزز مكانة المرأة، ويشعرها بقيمتها الاجتماعية، وأنها من المكانة بحيث تُطلب، ويبذل في سبيل الوصول إليها الغالي، والنفيس لأنها شريكة حياة يتقدم الخاطب ليجلب ودها، فيبعد عنها شبح الإزدراء من كونها سلعة تباع وتشرى من دون أن يكون لها في أمرها شيء.

وحيث كانت الخطبة هي النافذة التي يتطلع الفرد الخاطب منها على الطرف الآخر، فإن الفهرسة الاجمالية للبحث في الخطبة يكون على النحو التالي:

أ ـ في الخطبة:

ب ـ الخاطب:

جـ ـ محل الخطبة:

ومن الواضح أن الخاطب كما يمكن أن يكون هو الرجل كذلك بالإمكان أن تكون المرأة هي الخاطبة للرجل، ولكن الغالب الذي يسير عليه العرف هو تقدم الرجل لخطبة المرأة، فالرجل خاطب، والمرأة مخطوبة، لذلك سيكون بحثنا على هذا النحو من الفهرسة المذكورة.

أ: الخطبة:

كيفية الخطبة تكون على نحوين:

١ـ التصريح بها.

٢ـ التعريض، والتلميح.

١- التصريح بالخطبة:

ويكون التصريح بخطبة المرأة بكل خطاب لا يحتمل إلاّ النكاح، وفي هذا الصدد، فالفقهاء يمثلون للتصريح بالخطبة بقول الرجل لمن يريد خطبتها (أريد أن أتزوجك) أو يخاطب المرأة المعتدة فيقول: (إذا انقضت عدتك تزوجتك).

ومن الواضح أن هذه العبارات تصريح من الرجل بإرادة الزواج من المرأة، ولذلك لا يتوقف من يسمع من الرجل هذا النوع من الكلام أن يقول: أن فلان قد خطب فلانة.

٢- التعريض بالخطبة:

التعريض: ضد التصريح. وهو تضمين الكلام دلالة على شيء ليس فيه ذكر له كأن يقول الإنسان، ما أقبح البخل. يعرض للمخاطب بأنه بخيل. يقول ابن عباس:

التعريض: قول الرجل: أحب امرأة من صفاتها كذا، ويذكر بعض الصفات التي هي في المرأة التي يريد التعريض بها، وبذلك يكون قد ألمح إلى رغبته فيها بما يقبل الإنكار لو قيل له: إنك تخطب فلانة. تماماً عكس التصريح بأمثلته المتقدمة.

ب: الخاطب:

أما الخاطب فلا يخلو الحال فيه لو كان رجلاً من صورتين:

١- أن يكون الزوج المطلق هو الخاطب.

٢- أن يكون شخصاً أجنبياً.

وسيظهر البحث في خطبة كلٍ من هذين الخاطبين من ثنايا التعرض للركن الثالث من أركان الخطبة وهو (محل الخطبة).

ج: محل الخطبة:

ومرادنا من محل الخطبة كما قلنا (المرأة المخطوبة). وإذا ما أردنا أن نعرض من تصلح من النساء أن تقع عليها الخطبة لرأيناها المرأة التي لم ترتبط مع الرجل بعقد زوجي فعلي، ولم تكن تقضي فترات معينة ترتبط فيها مع زوجها الأول ارتباطاً شرعياً.

ويرى الفقهاء أن الإرتباط المذكور يتحقق من خلال أمرين:

الأول: أن تكون المرأة زوجة للغير حين الخطبة.

الثاني: أن تكون معتدة من الزوج فعلاً.

١. زوجة الغير:

وبإجماع الفقهاء من جميع المذاهب لا يجوز التصريح، أو التعريض بالخطبة لزوجة الغير. والسر في ذلك:

إن ذات البعل هي في عصمة الزوج، ومرتبطة معه بعقد شرعي فلا يجوز لأحد أن يتقدم ليخطب مثل هذه المرأة، فإن مال المسلم وعرضه، ودمه محترم.

ومن الوجهة الاجتماعية، فإن في التقدم لخطبة زوجة الغير يتحقق التقرير بهذه المرأة، وإفسادها على زوجها لأنها بموافقتها على هذا الإرتباط الجديد ستبدأ بالتخلص من زوجها بكل أسلوب، ولو كان محرماً من قبل الشارع المقدس، وبذلك ينهدم الصرح الذي أقاماه، وتذهب أدراج الرياح جميع الجهود التي بذلت من الطرفين لتثبيت الكيان الأسروي.

٢. المرأة المعتدة:

الاعتداد للمرأة من الزوج يكون على أنحاء:

١- عدة المطلقة رجعياً.

٢- عدة المطلقة ثلاثاً.

٣- عدة المطلقة تسعاً.

٤- عدة المطلقة خلعاً.

٥- عدة المتوفى عنها زوجها.

وليس في كل هذه الصور لا يجوز التصريح، أو التعريض بالزواج منها، بل يجوز في البعض التصريح، والتلميح، وفي البعض لا يجوز كلاهما.

وفي قسمٍ ثالث يجوز التعريض لا التصريح. ومع المرأة في كل عدة على انفراد في البحث.

١- المطلقة رجعياً في عدتها:

إذا طلقت المرأة طلقة واحدة لزمها أن تعتد بثلاثة قروء (أطهار) إن كانت حرة، وكان العقد دائماً، وإن كانت المرأة أمة اعتدت بطهرها بعد حيضتين، وفي العقد المنقطع تعتمد بحيضتين، أو خمس وأربعين يوماً.

وتلحق هذه المطلقة بذات البعل لأن المطلقة بالطلاق الرجعي محكومة بكونها زوجة ما دامت في عدتها، وتبقى على هذا الحال حتى تنتهي عدتها. وقد اتفقت كلمة الفقهاء على تحريم التصريح بخطبة هذه المعتدة أما التعريض: فقد أجازه المالكية [(١)].

ومن الواضح أن تحريم التصريح بخطبتها نابع من كونها في هذه الفترة من الاعتداد في حكم الزوجة، وقد حفظها الشارع في مدة العدة لزوجها فلربما يعود إليها فتعود المياه إلى مجاريها الطبيعية، ويلتئم الصدع، وبذلك يعود إلى البيت صفوه،

---

(١) أبو عبد الله الطرابلسي: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل/ ٣، ٤١٢. والخرشي المالكي: الخرشي/ ٣، ١٦٩.

وتنقشع عن سمائه السحب القاتمة ودليلاً على زوجيتها... أن الشارع المقدس لم يكلف الزوج المطلق لو أراد الرجوع بها بعقدٍ جديد، بل اكتفى لذلك بإعلامها بما يظهر عن رغبته في إبقائها معه تاركاً له كيفية إظهار هذه الرغبة. كما لا يجوز له إخراجها من البيت الزوجي الذي كانت تسكنه قبل الطلاق في مدة العدة، بل تبقى معه، وفي بيته لعله يرجع بها فيلغي الطلاق.

ومن ذلك يظهر لنا بوضوح اهتمام الشارع بعودة الألفة بين هذين الشريكين.

وقد ورد هذا المعنى مؤكداً في أحاديث كثيرة، منها قوله (ﷺ):
(ما من شيء مما أحله الله أبغض إليه من الطلاق) [1].

٢- المطلقة ثلاثاً في عدتها:

وقد يتفق للزوج أن يكرر الطلاق، فيطلق، ثم يعود، ثم يطلق، وبعدها يعود، ثم يطلق ثالثاً، وباستكمال هذه العملية من الطلقات الثلاث، ولو كانت متباعدة الوقوع تحرم الزوجة على المطلق تحريماً مؤقتاً، ولا يجوز له العقد عليها إلاّ بعد أن تتزوج برجلٍ آخر، زواجاً دائماً، وبعد طلاقها من قبل هذا الزوج الجديد تحل للزوج القديم طبقاً لما نصت عليه الآية الكريمة في قوله تعالى:

﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ إلى قوله تعالى:
﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [2].

وهذه المطلقة، وإن كانت قد بانت من زوجها المطلق، ولا يتمكن من الرجوع بها إلاّ بعد تحليلها من قبل شخص آخر بعقد، ودخول بها إلاّ أنه منع من التصريح بخطبتها من كل أحد (المطلق، وغيره).

أما التعريض بخطبتها كالتلميح، وما شاكل حيث يقول الخاطب (رب راغب فيك) فقد أجيز لكل أحد (المطلق، وغيره).

---

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ باب ١ من أبواب مقدمات الطلاق، حديث ٥.

(٢) سورة البقرة: الآيتان، ٢٢٩ و ٢٣٠.

٣- المطلقة تسعاً في عدتها:

وتصوير ذلك، أن يطلق الزوج، ثم يعود، ثم يطلق، وبعدها يرجع، ثم يطلق، وقد قلنا أن الزوجة بعد الطلقة الثالثة تحرم على الزوج تحريماً مؤقتاً لتحل له بعد عملية التحليل من قبل الزوج الجديد، وتحل للأول بعد طلاقها من هذا الزوج، فلو تكررت هذه العملية مرتين بحيث تستكمل المرأة تسع طلقات يتخلل بينها زوجان جديدان فهذه المرأة تحرم تحريماً مؤبداً على المطلق، ولذلك لا يجوز له أن يخطب هذه المرأة بعد ذلك لا في العدة، ولا بعدها لحرمتها عليه أبداً، وأما الشخص الأجنبي، فإنه ممنوع من التصريح بخطبتها في أثناء العدة، وأما التعريض فيجوز له ذلك في أثناء العدة.

٤ ـ المطلقة بائناً بالخلع:

وتحصل البينونة بين الزوجين بالخلع، وصورته: أن تبذل الزوجة مهرها، أو غير المهر من الأموال لزوجها ليطلقها، فهذه الزوجة تبين عن الزوج بمجرد الطلاق، ولا يجوز للزوج الرجوع بها إلاّ بعقد جديد ما لم ترجع هي عما بذلت له من المال في أثناء العدة فيعود بها إن شاء ويجوز للزوج المطلق التعريض والتصريح بخطبة هذه المرأة في أثناء العدة لأن العدة مضروبة له احتراماً، وتأكداً من خلوها من النسل منه.

أما الأجنبي فإنه ممنوع من التصريح بخطبتها لأن هذه المرأة لا تزال في عدة الغير، ولو كانت بائنة من ذلك الغير، ومثلها لا يجوز أن تخطب.

وأما التعريض منه: فقد أجازه الفقهاء، وتوقف فيه البعض منهم باعتبار أن هذه المرأة، وإن بانت من الزوج لأن طلاقها خلعي إلاّ أنها لا تزال في عدة الزوج الخالع المطلق، وقد ضربت هذه العدة من قبل الشارع احتراماً له، فلعله يرجع لزوجته لو رجعت بالبذل من دون حاجة لعقد، ومهر جديدين [1].

وحتى الشافعي: فقد توقف في أحد قوليه من جواز التعريض لخطبة مثل هذه

---

(١) لاحظ، الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ ٣٠، ١٢٠.

المرأة المطلقة معللاً توقفه: بأن الزوج يملك أن يستبيح زوجته البائنة، فهي كالمعتدة بالعدة الرجعية [1].

٥- المعتدة بعدة الوفاة:

لا يجوز التصريح بخطبة المرأة التي توفي عنها زوجها في عدتها وذلك لأن الشارع المقدس حفظ للزوج احترامه، فأمرها بالحشمة، وعدم تعريض نفسها للأزواج بكل ما يظهر عليها من سلوك في البيت، وخارجه، وبكل الأساليب، والمظاهر، وقد حدد الشارع هذه المدة بأربعة أشهر، وعشرة أيام كما نصت عليه الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾ [2].

وحينئذٍ، فلها بعد انتهاء العدة الحرية الكاملة في التزين والخروج من هذه العزلة، وتعريض نفسها لمن تشاء من الخطاب.

هذا بالنسبة إلى التصريح بخطبتها. أما التعريض لخطبة هذه المرأة طيلة عدة الوفاة، فإن فقهاء المذاهب أجازوه، ولم يروا في ذلك مانعاً طالما أن الآية الكريمة صرحت بقوله تعالى: ﴿ **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ** ﴾ [3].

خطبة المخطوبة:

لو أجابت المرأة من خطبها؟ وتمت الخطبة سواءً كانت الإجابة منها، أو من وكيلها فهل تجوز ـ والحالة هذه ـ خطبتها من قبل خاطب آخر جديد علماً بأنها قد ارتبطت مع الأول بخطبتها إليه؟

في هذه المسألة قولان:

---

(١) ابن قدامة المقدسي: المغني/ ٧، ٧٠.

(٢) سورة البقرة: الآية، ٢٣٤.

(٣) سورة البقرة: الآية، ٢٣٥.

القول الأول: تحريم ذلك.

القول الثاني: كراهة ذلك.

ويعتمد من يقول بالتحريم على رواية رويت عن النبي (ﷺ) حيث قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»[1].

والنهي بطبيعته يفيد تحريم الإقدام على هذا العمل.

على أن هناك جهة أخرى تدل على التحريم، وهي: أن في هذا الاقدام من الخاطب الجديد إيذاء للمؤمن، وهو الخاطب الأول وفيه إثارة للشحناء، وطبيعي أن هذا محرم، فيحرم ما كان وسيلة إلى ذلك، ولكن من يقول بالكراهة رد ذلك.

أولاً: أن هذه المرأة بإجابتها خطبة الشخص الأول لم تصبح زوجة له لتكون إجابتها للثاني محرمة عليها، بل كل ما في البين صدور وعد منها له، ولا أهمية لهذا المقدار من الوعد، ومخالفته.

وثانياً: أن ما استشهد به القائل بالتحريم من الحديث المروي عن النبي (ﷺ) (لا يخطب أحدكم) غير ثابت من حيث السند.

وثالثاً: وعلى فرض صحة السند للحديث المذكور إلاّ أنه لا يفيد النهي التحريمي، بل هو من قبيل الحديث القائل بعدم الدخول في سوم الأخ المسلم، أو المؤمن ـ أي في معاملته ـ حيث يفهم من هذه الأحاديث أن النهي فيها ليس تحريمياً، بل هو نهي تأديبي نظراً لإبعاد البغضاء، والشحناء بين الأخوة، لذلك، فلا داعي للقول بالتحريم إذا أجابت المخطوبة للأول خطبة الشخص الثاني، أو غير الثاني من الخطاب الجدد. فهي مالكة لأمرها، ولها الحرية الكاملة في أن تضع مستقبل حياتها بيد من تشاء، وترتبط بمن تريد ما لم يصدر منها قبول لأحد الخاطبين، وترتب العقد على ذلك القبول بين الطرفين، وحينئذٍ فيترتب على ذلك: الإرتباط الذي لا يمكن التخلص منه إلاّ بالطلاق، وبه تكون زوجة شرعية ولا معنى لخطبتها من قبل الآخرين.

---

(١) ذكرت هذا الحديث كتب الفقه لجميع المذاهب، وفي صحيح مسلم: ٤، ١٣٨ طبعة مشكول.

لو عقد غير الخاطب الأول:

فلو خالفت المرأة وأجابت الخاطب الثاني، أو غيره الخطاب، فهل العقد باطل أم أنه صحيح وليس في البين إلاّ الحرمة على القول بحرمة الخطبة الثانية، أو الكراهة على القول بالكراهة؟

والجواب: إن العقد صحيح، وأن مخالفة الخطيب الأول لا تخرج عن كونها محرمة، أو مكروهة على القولين، ولا منافاة بين تحريم الخطبة، وصحة العقد لأن النهي لم يتعلق بنفس العقد ـ بل على فرض استفادة التحريم ـ من قوله (ﷺ): (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) فإن النهي كما في الحديث متعلق بالخطبة حتى ولو تنزلنا وقلنا بأن النهي هنا تحريمي، وقلنا بأن النهي إذا توجه على شيء، فإنه يقتضي فساد ذلك الشيء، وفي الوقت نفسه، فإن للمرأة أن توازن بين الخطاب، فلربما كان الخاطب الثاني أرجح، ويملك مميزات أكثر من الخاطب الأول فلماذا والحالة هذه تبقى مرتبطة مع من يفقد هذه الميزات في نظرها مع أنها أملك بأمرها حتى حصول العقد وتماميته؟ وحينئذٍ، فتفقد تلك الصلاحية، وينتقل الأمر إلى الرجل فهو الذي يقود بعد ذلك الانفصال عنها لو شاء بالطلاق لأن الطلاق بيد من أخذ بالساق، وهذا الزوج ما لم يتأخر عن الإنفاق عليها، فإن للحاكم الشرعي إذا طلبت منه الزوجة الطلاق مع عدم إنفاق الزوج عليها أن يجري الطلاق جبراً عليه.

هل للمرأة أن تخطب الرجل؟

سؤال يطرح نفسه على الباحث في الخطبة، وشؤونها.. ذلك لأن الفقهاء لم يتعرضوا لمثل هذا الفرع، بل كلما تحدثوا عنه، وأسهبوا الكلام فيه هو تقدم الرجل لخطبة المرأة، وما يتعلق بذلك من فروع.

وعلى أي حال، فهل للمرأة أن تبدأ بخطبة الرجل فتطلبه، وتذهب إليه لو وجدت فيه شريك حياتها، أم أن الأمر في هذه الصلاحية مقتصر على الرجل، وأنه الوحيد الذي يتمتع بهذه الصلاحية فقط ليختار قرينة الحياة؟

وبحثنا في هذا الموضوع حيث نتصدى للإجابة عليه يكون من جهتين:

١- من الجهة الاجتماعية.

٢- ومن الجهة الشرعية.

١- خطوبة المرأة للرجل من الوجهة الاجتماعية:

المرأة، والرجل شريكان في بناء البيت الزوجي، وإذا قيل: زوجان فمعنى ذلك: أن كلاً من الرجل، والمرأة طرف، ومؤسس في هذه الشركة الحياتية، فكما تحتاج الحياة الزوجية إلى رجل كذلك يلزمها وجود المرأة.

ولكن العادة جرت على أن يكون الرجل هو الذي يبدأ بخطبة المرأة لأن المرأة هي التي يشتريها الرجل بأغلى ثمن كما يقوله الإمام الصادق (عليه السلام) في حديث سيأتي ذكره، وبيان ما يريده الحديث من الشراء، والثمن.

ومع ذلك فقد حدثتنا المصادر التاريخية بالعكس من ذلك في موارد كانت المرأة هي الخاطبة للرجل، وهي التي تتقدم بإبداء رغبتها في الإقتران به.

إن القرآن الكريم يحدثنا عن وقوع مثل ذلك فيما سبق الإسلام من عصور. ومن ذلك ما عرضه من فصول قصة النبي موسى (عليه السلام) مع النبي شعيب (عليه السلام).

لقد تضمن العرض القرآني لنشر تفاصيل القصة ببيان ثلاثة مشاهد:

أما المشهد الأول: فقد قالت عنه الآيات القرآنية تحدث عن حالة موسى بعد هروبه من مصر إلى مدين، وهي على بعد مئات الأميال منها خوفاً من بطش فرعون طاغية زمانه. ﴿ **وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ** ﴾[1].

ومن هذا المنطلق، تبدأ القصة بعرض المشهد الأول منها فقد وصل

---

(١) سورة القصص: الآيتان، ٢٣ ـ ٢٤.

موسى(عليه السلام) إلى مدين، وعلى مشارف البلدة، أو حيث كان الناس يستقون من الماء المخصص لتلك البلدة وجد الناس، وهم مجتمعون حول بئر من الماء يستقون لمواشيهم، وكان للمجتمعين ضجيج، وعجيج حول البئر، وطبيعي أن ينشأ من هذا الزحام تدافع للسبق، والوصول إلى البئر من قبل كل فئة.

ويلمح موسى (عليه السلام) من بين هذه الجموع امرأتين. منعهما الحياء من التقدم، والسقي لما معهما من الماشية، فاعتزلتا جانباً بانتظار الفرصة، وخفة الزحام.

وتحركت في نفس النبي عوامل الرحمة، والإشفاق فتقدم نحوهما يسألهما عن هذه العزلة، وعدم الورود مع من ورد من القوم، وإذا بالجواب:

﴿قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾.

فهما امرأتان ولا طاقة لهما بمزاحمة الرجال، وتحمل ما يقتضيه السقي من التدافع حول الماء والوصول إليه، وأبوهما شيخ كبير عاجز عن القيام بهذه المهمة.

وبدافع من الإنسانية ورعاية الضعيف تقدم النبي الكريم (عليه السلام):﴿فَسَقَىٰ لَهُمَا﴾.

وانتهت المهمة فلقد قام بهذا الواجب الإنساني النبيل وفرغ مما كان يلزم.

﴿ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ﴾.

وعاد موسى (عليه السلام) ليتخذ من ظل شجرة مأوىً ليستريح، ويخفف عنه أتعاب السفر، وما عافاه من عملية السقي.

وبدأ يناجي ربه ويشكره على ما هيء له من خدمة الضعفاء:

﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾.

ولندع موسى يناجي ربه، فنساير البنتين في عودتهما إلى البيت، ولابد أن يقف الأب على مجريات قصة السقي، وتبرع الشاب الغريب لمساعدة بنتيه للسقي مما يوجب تشوقه إلى رؤيته ليقابل إحسانه بإحسان، ويبادله عطفاً بعطف:

﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا

﴿سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[1].

ويبدأ المشهد الثاني: فقد أرسل الشيخ خلف موسى.

ولماذا لا يلبي الطلب، وهو الخائف الغريب، ويحل ضيفاً عليهم. ويقضي أدب المقابلة أن يسأل المضيف من ضيفه عن سبب سفره، والوجهة التي يقصدها، ويعرض عليه خدماته.

ويجد موسى من حنان الشيخ ما يبرر له أن يشرح له الأسباب التي دعته للخروج من مصر: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ﴾.

وإذا بالشيخ يتوجه إليه ليطمئنه ويهدئ من روعه: ﴿قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

لقد وجد موسى (عليه السلام) من الشيخ الحماية الكافية فاستقرت نفسه، وهدأ روعه.

﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾[2].

وبدأ المشهد الثالث: فقد تحركت في نفس احدى البنتين ـ وقيل أنها البنت الكبرى ـ عوامل الركون إلى الزوج الذي تحلم به المرأة والاستسلام إليه بعد أن شاهدت في الفتى خير قرين يتحلى بكل الصفات المطلوبة في رب الأسرة فهو قوي، وأمين. وقد دلل موسى على هاتين الصفتين عندما تولى سقي الماشية فهو قوي: لأنه تمكن بمفرده أن يزاحم الجموع ليسقي الماشية، وهو غريب، وهم رعاة من أهل المنطقة، وهم أصحاب السلطة في ذلك المكان.

وهو أمين، حيث حدثتنا المصادر التاريخية بأن موسى (عليه السلام) كان عفيفاً في جميع المراحل التي حصل فيها الاحتكاك بالفتاتين من أول لقائه بهما إلى آخر ما وصل إليه أمره من حضوره لدى الأب الشيخ الكبير.

---

(١) سورة القصص: الآية، ٢٥.

(٢) سورة القصص: الآية، ٢٦.

فهو إذن الرجل الذي تهفو إليه المرأة فما المانع ان تتقدم إلى خطبته إحدى البنتين ولا يهمنا تعيين أياً منهما كانت؟ وفعلاً فقد توجهت إلى الأب لتقول:

﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾.

ولماذا يمتنع الأب؟ وهو الشيخ الكبير، وقد وجدت بنته في الضيف فتى أحلامها هدياً، وأمانة، وكمالاً جسمانياً، وصادف كل ذلك هوىً في نفس الشيخ، فكلاهما نبي، وكلاهما يسيران على الطريق الذي يوصل إلى الله، ويرشدان الناس إلى تعاليم السماء الخيرة، ومنها قانون الألفة، والزواج، وهو أحب الحلال إلى الله.

ويستجيب الشيخ لنداء الزوجة الخاطبة فيتقدم إلى الضيف ليكرمه قائلاً:

﴿ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾[1].

لقد استجاب الأب الحنون إلى نداء البنت بعد أن رآها تحطم التقاليد التي كانت تحيط بالمرأة من عدم فسح المجال لها بانتخاب من تريد وبكل صراحة، وبدون تكلف يرفع الأب كل هذه الحواجز ليربط بين قلبين شاءت الصدف أن يتجاوبا ليقيما بيتاً ترعاه الثقة، وتظلله المحبة، وبكل بساطة، وبدون مقدمات واجه الشيخ ضيفه ليقول له: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ﴾.

ويوافق موسى (عليه السلام) على هذا العرض، ويتزوج، وتنتهي مشاهد هذه القصة، والتي حصلت الخطبة فيها من المرأة لا كما هو المعتاد من جانب الرجل.

وفي عهد النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) وفي ظل الإسلام نرى المرأة تلقي عن وجهها قناع الخجل لتختار شريك الحياة تاركة وراءَها التقاليد التي كانت مفروضة عليها من قبل العرف، وتلقى تشجيعاً على ذلك من حامل الرسالة المشرع الإسلامي وعلى مشهد من الناس.

---

(١) سورة القصص: الآية، ٢٧.

يقول الخبر: (لقد جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله (ﷺ) فدخلت عليه، وهو في منزل حفصة، والمرأة متلبسة ممشطة، فقالت يا رسول الله (ﷺ): إن المرأة لا تخطب الزوج، وأنا أيم لا زوج لي منذ دهر، ولا لي ولد، فهل لك من حاجة؟ فإن تك فقد وهبت نفسي لك إن قبلتني. فقال لها رسول الله (ﷺ): خيراً، ودعا لها ثم قال: يا أخت الأنصار جزاكم الله عن رسول الله (ﷺ) خيراً، فقد نصرني رجالكم، ورغبت في نسائكم، فقالت لها حفصة ما أقل حيائك، وأنهمك للرجال. فقال رسول الله (ﷺ) كفي عنها يا حفصة، فإنها خير منك رغبت في رسول الله (ﷺ)، فلُمتيها، وعِبتيها ثم قال للمرأة: انصرفي رحمك الله، فقد أوجب الله لك الجنة لرغبتك في، وتعريضك لمحبتي، وسروري، وسيأتيك أمري إن شاء الله. فأنزل الله عز وجل:

﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾[1].

لقد عبرت هذه الأنصارية بصراحة عن موقف المرأة من الناحية الاجتماعية حيث قالت لرسول الله (ﷺ) (إن المرأة لا تخطب الزوج).

وقد كشفت حفصة زوجة النبي (ﷺ) عن السبب في عدم هذه الخطبة حيث قالت لهذه المرأة: (ما أقل حياءك، وأجرأك وأنهمك للرجال).

إن هذا الجواب من حفصة، وإن كان مبعثه الحقد الذي تحمله المرأة على المرأة عندما ترى فيها شبح الضرة، والإشتراك معها في الزوج، فهي تخشى أن يميل النبي (ﷺ) إليها، وبذلك ينقلب الشبح إلى وجود مرعب يفسد عليها أحلامها كزوجة لا ترغب في توسيع نطاق الشركة الزوجية.

إلاّ أن هذا الجواب يعطينا فكرة واضحة عن إحجام المرأة عن تقدمها لخطبة الرجل حيث اتهمتها بقلة الحياء، والجرأة، والنهمة لطلب الرجال.

فالمسألة إذن، تعود إلى الحياء الذي يلزم المرأة في أفعالها، وما تقدم عليه

---

(١) سورة الأحزاب: الآية، ٥٠، والخبر نقله في الكافي: ٥/ ٥٦٨.

باعتبارها أنثى، ولذلك وجهت عليها اللوم من هذه النافذة فقالت لها: (ما أقل حياءك وأجرأك وأنهمك للرجال).

ولكننا نشاهد روعة الانتصار لحقوق المرأة، والأخذ بيدها كشريك لها الحق في أن تختار من تشاء ما دامت تشكل واحدة من دعامتين يتركز عليها كيان البيت الزوجي في هذه الحياة - تظهر من خلال جواب النبي (ﷺ) لحفصة في قوله: (كفي عنها يا حفصة، فإنها خير منك رغبت في رسول الله (ﷺ)، فلمتيها، وعبتيها). لقد فضل النبي هذه الخاطبة له على زوجته، فجابهها بعبارة وقعت ثقيلة على مسامع الزوجة في موقف كانت تتوقع من زوجها أن يطرد هذه المتطاولة على المخدع الزوجي بشيء من الغلظة.

لكن آمالها خابت عندما رأت زوجها يقلد خاطبته بهذا الوسام الرفيع عندما قال لها:

(انصرفي رحمك الله فقد أوجب الله لك الجنة لرغبتك في وتعريضك بمحبتي، وسروري).

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل جاء القرآن الكريم ليحدث عنها في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا﴾ الخ.

ويكفي هذه المرأة شرفاً أنها مؤمنة بشهادة القرآن لها، وهكذا نرى الإسلام بموقف نبيّه الكريم يشجع المرأة في منحها الحق لتختار شريك الحياة، فتقف جنباً إلى جنب مع الرجل لتتمتع بهذه الصلاحية في المجتمع، ومع أفراده.

٢- خطبة المرأة للرجل من الوجهة الشرعية:

من فعل النبي (ﷺ) المتقدم تتضح لنا الجهة الشرعية لقيام المرأة بخطبة من تريد الزواج منه، ولكن مع ذلك فيبحث عن ذلك على الساحة العلمية فنقول:

إن القواعد الأولية لا تقضي بحرمة هذا العمل من المرأة لو قامت به، وتقدمت لتختار زوجاً لها، فهي كما قلنا زوج كما أن الرجل زوج أيضاً فما المانع من أن تتقدم

لتخطب رجلاً ترى فيه فتى أحلامها، وهو الذي يحقق لها آمالها؟ وكما قلنا إن فعل النبي (ﷺ) مع المرأة الأنصارية إنما هو صورة واضحة للخطبة إذ الخطبة ليست إلاّ استدعاء أحد الطرفين النكاح والزواج من الطرف الآخر.

وقد رأينا أن النبي (ﷺ) قد جزى المرأة خيراً وأخبرها بأن الله قد أوجب لها الجنة لخطبتها له، وجاء القرآن ليصفها بأنها: (المؤمنة).

وفي خبر آخر عن الإمام الباقر (عليه السلام) يقول: (جاءت امرأة إلى النبي (ﷺ) فقالت: زوجني، فقال: من لهذه؟

فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله (ﷺ) قال: ما تعطيها؟

قال: مالي شيء.

فقال: أتحسن شيئاً من القرآن؟ فقال: نعم.

قال: قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها إياه) [١].

إن النبي (ﷺ) لم يرد هذه المرأة، ولم يغضب في وجهها، ولم يقل لها ما ينبغي للمرأة أن تخطب، بل تُخطب، وعلى الأخص على مرأىً، ومسمع من الناس، بل العكس توجه إلى من كان جالساً ليعرض عليهم طلب المرأة فكان للمرأة ما للرجل من الصلاحية في انتخاب من تشاء.

أما الحياء، والخجل، وما شاكل من الأمور التي تلازم المرأة، فهذه أمور لا تكون مانعة من نزول المرأة إلى معترك الحياة، وشق طريقها، فتضع يدها بيد من تريد إذا كان مستجمعاً للصفات المطلوبة.

الخطوة الثالثة نحو الزواج:

وها نحن نقف مع الخطيبين لنراهما، وقد انتهى الطرفان من الاتفاق على الزواج مبدئياً بعد أن درس كل منهما صاحبه من الوجهة الأخلاقية واستكمال

---

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب عقد النكاح.

الصفات الخلقية والأخلاقية.

وإذن فإلى الخطوة الثالثة نحو مرفأ الحياة الزوجية، وهي:

تعرف الزوجين على بعضهما من الناحية البدنية:

ويتحقق ذلك بالتعرف على المحاسن البدنية لكلٍ من الطرفين فللنظرة أهميتها في النفس حيث يشاهد الطرفان الأوصاف، والمقاييس التي يرغب كل طرفٍ في تحققها، وتوفرها في الجانب الآخر لذلك لابد لنا من بحث هذا الموضوع، وملاحظة مدى ما يُسمح به لكلٍ من الرجل، والمرأة من المشاهدة، والنظر إلى بدن الآخر.

وطبيعة بحث هذا الموضوع تقتضي شيئاً من التوسع، والتكلم عنه، ولذلك نقسم البحث إلى مرحلتين:

الأولى: نظر الرجل والمرأة كل منهما إلى الآخر من حيث، ولمن يريد الزواج أو لا يريده من حيث نظر إلى الأجنبي أو الأجنبية الثانية: نظر الرجل والمرأة كل منهما إلى الآخر إذا أرادا الزواج.

١- ما يجوز لكل من الرجل والمرأة من النظر إلى بعضهما:

الإسلام، وهو دين الحياة جاء لينقذ البشر، وليرفعهم إلى المستوى الرفيع، وليمهد لهم الطريق المستقيم، ويكون من مجموع الأفراد مجتمعاً مثالياً بعيداً عن النزق الحيواني، وفي منأىً عن الشهوات المجرمة القذرة.

فهل والحالة هذه، يترك الرجل يتطلع إلى ما يثير شهوته من جسد المرأة، أو يعطي للمرأة الحرية الكاملة في النظر إلى بدن الرجل أم لا، بل لابد من التحديد لكلٍ من الطرفين من التطلع، والمشاهدة؟

غض البصر:

وجواباً على السؤال المتقدم نقول: إن الشريعة الإسلامية حددت النظر لكلٍ من الرجل، والمرأة وفي هذا الصدد يقول القرآن الكريم: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ

أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (١).

إنه يأمر الرجال أن يغضوا من أبصارهم ويمتنعوا من التطلع إلى مواطن الفتنة من النساء، ولئلا تكون النظرة طريقاً للوقوع في المنزلق الحيواني حيث تتهيج الشهوة وتستعر الغريزة الجنسية فيبذل الرجل في سبيل إسكاتها كل غالٍ ورخيص، وقد جاء الحديث المبارك معلناً: (أن النظرة سهم من سهام إبليس مسموع وكم من نظرة أورثت حسرة طويلة) (٢).

فالنظرة لربما تجر وراءها مضاعفات عكسية توصل صاحبها إلى الإتصال الجنسي غير المشروع، ومن ثم يكون الجسد مسرحاً للموبقات ومجمعاً للرذائل، ومن هذه النافذة ستضيع القيم الروحية، ولكن الرجل لو غض البصر لحفظ فرجه ولأغلق النافذة لئلا يتطلع منها إلى ما يهيج عنده الغرائز الجنسية المحمومة فهو أزكى له وأطهر وأبعد من منابت السوء والفحش، والله بعد ذلك خبير بما يصنع حيث يقوم بتطبيق ما تفرضه عليه وتمليه الشريعة المقدسة.

وإذا ما انتهت الآية الكريمة من إسداء النصح للرجل وتعليمه بما يحفظ عليه حياته الإجتماعية تنعطف لتسدي النصح مجدداً إلى المرأة في قوله تعالى:

﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٣).

لقد خصت الآية الكريمة المرأة بتعليمات مشددة فأولتها العناية في التوجيه

---

(١) سورة النور: الآية، ٣٠.

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح، حديث ١.

(٣) سورة النور: الآية، ٣١.

بأكثر مما كان للرجل من تعليم. إنها ولاشك الفتنة التي يقع الرجل في شراكها، وهي الانوثة الصارخة خلقت لتكون لعبة للرجل، كما جاء في الحديث، لذلك خاطبها الشارع فأمرها بالغض من بصرها لئلا تتطلع إلى الرجل فتستهويها رجولته فتقع فريسة بين يديه رخيصة المنال. إنها بعدم التطلع تحفظ فرجها وتسد في وجهها الكوة التي تنطلق منها إلى الطريق المعوج ليوصلها إلى الرذيلة. والمرأة كأنثى وبكامن غريزتها النسوية ولوعة في إظهار ما أفاضت عليها الحياة من الجمال لذلك عالجت الآية هذه الخصوصية فنهتها عن إبداء زينتها، فمن الصعب أن يسيطر الرجل على أعصابه، وهو يقف وجهاً لوجه أمام الجمال الصارخ، وكما أمرت الشريعة الرجل أن يغض من بصره أمرت المرأة بإخفاء مظاهر الجنس لئلا تهيج عليه ما يثير شهوته ليقع في هذا الشرك المحموم فيهدم ما بنى من بيت وينسى أن وراءه مجموعة ألقت بين يديه زمام أمرها، وعلى عاتقيه وقعت مسؤولية إدارتها. (والنظرة الخائنة والحركة المثيرة والزينة المتبرجة، والجسم العاري، كلها لا تصنع شيئاً إلاّ أنها تهيج ذلك السعار الحيواني المجنون، وإلاّ أن يفلت زمام الأعصاب، والإرادة، فإما الإفضاء الفوضوي الذي لا يتقيد، وإما الأمراض العصبية، والعقد النفسية الناشئة من الكبح بعد الإثارة، وهي تكاد تكون عملية تعذيب) [١].

وفي الوقت نفسه، ليس كل مواطن الزينة تخفيها المرأة بل رخصت الشريعة إذا كانت المرأة محافظة على حشمتها غير متبرجة أن تكشف عن بعض الأعضاء، فقد قال السائل، وهو يسأل الإمام: ما حل للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محرماً، قال: (الوجه والكفان والقدمان) [٢].

وإحكاماً لعملية الحشمة عند المرأة، وإكمالاً لما يلزم أن تسير عليه من الوقار اللائق بها نرى الآية الكريمة تقول: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾.

---

(١) السيد قطب: في ظلال القرآن/ ٦، ٩٣، الطبعة الخامسة.

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ الباب ١٠٩ من مقدمات النكاح، حديث ٢.

والخمار، لغة، ما تغطي المرأة به رأسها. أما الجيب فهو الصدر [١]. وإذا ما أسدلت المرأة خمارها فغطت به مواضع الزينة من جسدها، وهو الصدر فقد أخفت بهذه العملية ثدييها، وحينئذٍ، فيبعد الرجل عن الوقوع في شركها.

الاجتماع المباشر:

الصفات التي أخذتها الشريعة المقدسة كمقياس مثالي لكل من الزوجين بالإمكان التوصل إلى البعض منها عن طريق الإتصال غير المباشر لكل من الخطيبين حيث يرسل كل طرف من يفحص له عن الخصوصيات المذكورة لتحصل القناعة الشخصية مبدئياً بحصول ما يرغب فيه، ولكن بعض الصفات يكون التوصل إليها من طريق المباشرة الشخصية والنظر من قريب أجدى لضمان هذه الصفقة الروحية، لذلك نرى الشريعة المقدسة، وصولاً منها إلى الهدف المنشود في شد عرى هذه العملية، والتأكد من حصول الصفات المطلوبة وتوخياً لأن يكون اختيار الزوجين مرتكزاً على أسس متينة، فقد أباحت للرجل الإطلاع على المرأة لئلا تحصل له المفاجأة لو أقدم وتبين له خلاف ما وصف له من المقياس البدني للمرأة، فالنظر إلى المرأة من قريب يقنع الرجل بصلاحية المرأة أو بعدم صلاحيتها، ولاشك أن مثل هذه الخلوة البريئة والتي يشترط فيها العفة والطهر ستجر الطرفين إلى الحديث، فتظهر عقليتها وأخلاقها في حديثها. ومعنى ذلك أن للرجل أن يختبر زوجته جسمياً ونفسياً اختباراً مقنعاً بالإرتباط، كما وأن المرأة ستختبر الزوج في ملامحه، وأخلاقه، فتعرف صلاحيته لها، أو عدم صلاحيته، وبعد هذه العملية سيكون الزواج ناجحاً، وسيسعد الزوجان بظله، ومن طبيعة مثل هذا الاجتماع أنه سيجعل كلاً من الزوجين أمام الأمر الواقع وهو في بداية الشوط فلهما أن ينفصلا أو يتقدما نحو البيت الزوجي.

أما إذا أقدم الزوج، واقترن وبعد ذلك تبين له الخلاف فليس من اليسير حينئذٍ التحلل من هذا الإرتباط الزوجي بعد أن أحكمت عراه.

---

(١) الشرتوني: اقرب الموارد/ مادة (خمر وجيب).

وإن هذا المعنى نلمسه واضحاً من خلال التوجيه النبوي الكريم، فقد جاء رجل إلى رسول الله (ﷺ) يخبره بأنه تزوج [١] فقال له (ﷺ): (أنظرت إليها؟ قال لا: قال: فاذهب، وانظر إليها).

إن هذه المطالبة من النبي (ﷺ) بأن ينظر الخاطب إلى من يريد الزواج بها تحمل بين طياتها الإرشاد إلى أهم نقطة يبتني عليها تركيز القاعدة الزوجية، وجعلها المنطلق الأساسي لبناء الأسرة.

وفي موقف آخر يتجلى الابداع التوجيهي للزوج يتلقاه من التعليمات التي يوجهها أئمة أهل البيت (عليهم السلام).

فالإمام الصادق يجيب من يسأله قائلاً: (الرجل يريد أن يتزوج المرأة يجوز له أن ينظر إليها؟ فيقول الإمام: نعم وترقق له الثياب) [٢]. وترقيق الثياب في كلام الإمام(عليه السلام) فيه تنبيه على مدى ما تمنحه الشريعة للزوج في سبيل تمكينه من الوصول إلى وضع المرأة الطبيعي.

ولعل السائل استغرب من إمامه هذا النوع من هذا العرض لحال المرأة فبدت عليه إمارات الدهشة، إذ كيف يمكن للأجنبي أن يصل إلى هذا العمق من المرأة وهي أجنبية عنه، ولعل الإمام (عليه السلام) تدارك الموقف فعلل لسائله هذا التسامح من الشارع المقدس ليرفع ما علق في نفسه من شكوك، فيقول معقباً حديثه السابق: (لأنه يريد ان يشتريها بأغلى ثمن).

وصحيح أن المرأة تملك المهر، وهو عوض استمتاع الزوج بها، ولكن في التعليل

---

(١) يظهر من أمر النبي (ﷺ) الرجل بالنظر إلى المرأة هو ان أخبار الرجل كان عن العقد على المرأة لا الزواج بمعنى الاقتران الدخولي، وإلاّ فلا يلتئم الأمر بالنظر والزوج قد دخل وانتهى كل شيء.

(٢) علق فقيه الطائفة السيد الحكيم (قدس سره) على هذا الحديث بقوله: (فإن ترقيق الثياب ليس إلاّ من جهة التمكن من النظر إلى ما خلف الثياب من سائر البدن ولذلك قال في الجواهر: فلا محيص للفقيه الذي كشف الله تعالى عن بصيرته عن القول بجواز النظر إلى جميع جسدها بعد تعاضد تلك النصوص، وكثرتها، وفيها الصحيح، والموثق وغيرهما الدالة بأنواع الدلالة على ذلك) مستمسك العروة الوثقى/ ١٢، ١١، الطبعة الثانية.

المذكور ما هو أدق من هذه النظرة وتنبيه لغاية أسمى من المادة، تلك هي أن الزوج يقدم لزوجته كل عواطفه وجميع مقدراته ويكشف لها كل أسراره كما تقدم بيانه في حديث سابق، وهذا في الحقيقة ثمن غالٍ وليس برخيص.

إن التعبير بكلمة (أغلى ثمن) لم يقصد منها التركيز على الجانب المادي، وإن كان في بعض المهور الكثيرة هذا التعبير بل يراد منه ما هو أغلى من المادة يقدمه الزوج ثمناً لرباطه المقدس.

والشريعة المقدسة لم تحدد المهر بل تركته إلى الزوجين يحددانه ويتراضيان عليه، ولربما كان تعليم سورة قرآن أو أي عمل آخر، أو اعطاء شيء آخر ولو كان ضئيلاً، وهذا المقدار من المهر لا يتناسب، والتعبير المشرق من الإمام بأنه يشتريها بأغلى ثمن، إن الثقة التي يودعها الزوج في الزوجة لهي بحق أغلى ثمن تحصل عليه الزوجة بمجرد قبولها أن تكون الطرف الآخر في هذه الشركة الحياتية الكبرى.

مقدار ما ينظر إليه من المرأة:

لا يشك فقهاء الشيعة في أصل جواز نظر الرجل لمن يريد الزواج بها، ولكنهم اختلفوا في مقدار ذلك، فذهب جمع منهم إلى قصر ذلك على الوجه، والكتفين.

ولكن البعض الآخر يتوسع فيقول: بجواز النظر إلى الشعر، والمحاسن كما جاء التصريح بذلك في السؤال من الإمام الصادق (عليه السلام): (قال: قلت: أينظر الرجل إلى المرأة يريد تزويجها فينظر إلى شعرها ومحاسنها فيجيب الإمام قائلاً: لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذذاً)[1].

وقد تعدى غير هؤلاء إلى القول بجواز النظر إلى سائر جسد المرأة ما عدا العورة، مستندين في هذه التوسعة إلى الرواية التي سبق لنا أن ذكرناها من جواب الإمام لمن سأله عن النظر إلى المرأة التي يريد الزواج بها (نعم وترقق له الثياب لأنه يريد أن يشتريها بأغلى ثمن).

٧

---

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ الحديث ٥ من الباب ٣٦ من مقدمات النكاح.

وقد علق الشيخ صاحب الجواهر، وهو من فقهاء الشيعة على هذا الخبر بقوله: (فلا محيص للفقيه الذي كشف الله تعالى عن بصيرته عن القول بجواز النظر إلى جميع جسدها بعد تعاضد تلك النصوص وكثرتها وفيها الصحيح، والموثق وغيرهما الدالة بأنواع الدلالة على ذلك) [١].

أما آراء أهل السنة في هذه المسألة، فقد نقل ابن قدامة الحنبلي جواز النظر إلى الوجه وعبر عنه بأنه لا خلاف في ذلك بين أهل العلم. وحكي عن الأوزاعي أنه يجوز النظر إلى مواضع اللحم، وعن داود جواز النظر إلى جميعها لظاهر قوله (عليه السلام) (انظر إليها) [٢].

وعن الشافعية: فقد نقل جواز النظر لمن يريد نكاحها إلى وجهها وكفيها، مستدلين عليه بما استدل به الظاهرية من قوله (عليه السلام) (انظر إليها) لمن سأله عن النظر إلى من يريد الزواج بها، ولم يسمحوا بما سوى ذلك لأنه عورة [٣].

ولنا مع من استدل بهذا القول مناقشة بسيطة، تلك هي أن أصل الواقعة ما نقله أبو حازم عن أبي هريرة قال: (جاء رجل إلى النبي (ﷺ) فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي (ﷺ): أنظرت إليها؟ قال: لا. قال: فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً) [٤].

ويقال في الرد بأن قوله (ﷺ) انظر إليها غير مقيد بإعلامها بأنه يريد النظر إليها بل يشمل الإذن في النظر بغير علمها، وطبيعي أن هذا قد يكون في حالة إظهار أكثر من الوجه والكفين منها، لأن العادة تقتضي بظهور أكثر من ذلك والحال أنه قد أبيح للسائل النظر إليه فلماذا هذا الاقتصار على الوجه والكفين مع أن الدليل أعم من ذلك؟

أما الحنفية: فقد أجاز أبو حنيفة النظر إلى قدمي المخطوبة إضافة إلى الوجه والكفين.

---

(١) الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ كتاب النكاح، صفحة ١٥، طبع إيران.

(٢) ابن قدامة المقدسي: المغني/ ٧، ١٧.

(٣) الشيرازي الشافعي: المهذب/ ٢، ٣٤.

(٤) مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم/ ١، ٥٩٦.

والمالكية: فقد اقتصروا على الوجه والكفين [١].

وقد نقل ابن رشد عن بعض علماء العامة جواز النظر إلى ما عدا السوأتين لمن يريد الزواج منها [٢].

ملاحظة وتعقيب:

الملاحظ على الاخبار المروية من طرق الشيعة عن أئمتهم في بحثنا من خلال اللقاء بين الزوجين هو إعطاء هذه الحرية إلى الزوج ليقف على صفات الزوجة البدنية، أما بالنسبة إلى الزوجة فلم تتعرض فيما يراه الباحث في كتب الحديث إلى مثل ذلك، ولأجل ذلك يضطر من يجيز من الفقهاء للمرأة التمتع بمثل هذه الصلاحية التمسك بأدلة أخرى غير الأخبار كالأولوية وما شاكلها حتى قيل:

(أنه إذا جاز للرجل أن ينظر إلى المرأة لئلا يضيع ماله الذي يعطيه على جهة الصداق وغيره فلأن يجوز للمرأة لئلا يضيع بضعها أولى) [٣].

وتبتني هذه الأولوية على أن الشارع حيث يسمح للرجل أن يقف على صفات المرأة من قريب قبل الزواج فذلك لئلا يضيع ماله لو كانت على خلاف رغبته فلأن الزوجة أولى بهذه الرعاية لأنها تدفع تمكينها من نفسها ثمناً لزواجها، وهذا لا شك أولى بالرعاية من المال الذي يدفعه الزوج. على أن الزوج بإمكانه لو لم ينظر إلى المرأة قبل الزواج وتبين بعد ذلك أنها ليست على النحو الذي يرغب فيها أن يطلقها. مع أن هذا ليس بإمكان الزوجة إجراؤه لو لم يعجبها الزوج لأن الطلاق بيد من أخذ بالساق، فهو بيده لا بيدها.

بهذا وأمثاله تعلل القائلون بجواز نظرة المرأة إلى الرجل لو كانت خاطبة له أو موافقة على الإقتران به، والأمر يسهل بالنسبة إلى الزوجة إذ ليس للرجل حجاب ليستره عن الأنظار كالمرأة ليكون الإطلاع عليه صعباً خصوصاً، وأن كثيراً من الفقهاء يجيز للمرأة أن تنظر إلى وجه الرجل وكفيه ابتداءً ولو لم يكن ذلك بقصد

(١ـ٢) ابن رشد: بداية المجتهد/ ٢، ٤.

(٣) السيد محسن الحكيم: مستمسك العروة الوثقى/ ١٢، ١١، طبعة ثانية.

الزواج كما يجوز للرجل مثل ذلك.

أما علماء العامة: فإن المنقول عن الشافعية إعطاء هذه الحرية إلى الزوجة كما صرح بذلك الشيرازي الشافعي في مذهبه قائلاً: (ويجوز للمرأة إذا أرادت ان تتزوج برجل أن تنظر إليه لأنه يعجبها من الرجل ما يعجب الرجل منها) [١].

وأما الحنابلة: فأقصى ما تعرض إليه ابن قدامة الحنبلي هو إعطاء هذه الصلاحية للرجل دون التعرض إلى جواز مثله للمرأة، وقد أطنب في بيان ذلك والاستدلال عليه [٢]، وقد نقل الأستاذ أحمد الحصري في هذا الخصوص ما يلي:

(يرى جمهور الفقهاء أن للمرأة الحق في النظر إلى من يريد الزواج بها بل هذا حق ثابت لها بالطريق الأولى) [٣].

ولم يحدد الأستاذ مقدار ما يجيزه الفقهاء للمرأة من النظر إلى الرجل بل كان نقله فقط عن جواز ذلك كما يظهر ذلك من عبارته المذكورة، على أنه لم يبين المصدر الذي جاء فيه هذا الجواز من كتب فقهاء العامة على خلاف عادته في نقل آرائهم.

العقد

الزواج: هذا الرباط المقدس بين شخصين شاءت الظروف أن يرتبط كل منهما بالآخر ليدخلا الحياة من هذا المنطلق العاطفي والروحي معاً.

لذلك لابد لهذا الإتصال من عقد يربط بين الطرفين المتعاقدين، شأن الزواج من هذه الجهة شأن بقية العقود التي تقع بين الاثنين، وبهذا يكون الزواج عقداً متميزاً عن الإيقاع: وهو الذي يكون الإنشاء فيه من طرف واحد كالطلاق، فإن فك الإرتباط الزوجي، والتخلي عن هذه العلاقة، يحصل من جانب واحد، وهو الزوج، لأن الطلاق بيد من أخذ بالساق، ولولا الدليل الشرعي المذكور والذي أناط

---

(١) الشيرازي الشافعي: المهذب/ ٢، ٣٥.

(٢) ابن قدامة المقدسي: المغني/ ٧، ١٧.

(٣) أحمد الحصري: النكاح، والقضايا المتعلقة به/ ٦٦.

موضوع الطلاق بيد الزوج لما كان الطلاق من العمليات الإيقاعية بل كنا نقول: بأنه من العقود أيضاً، فيتوقف على قبول المرأة أيضاً.

أو نقول، إنه من الإيقاعات، وحينئذٍ، فيكون للمرأة أيضاً هذه الصلاحية فبإمكانها أن توقعه أيضاً.

وعلى كل حال، الزواج شركة حياتية بين إثنين، لذلك كان لكل طرفٍ أن يعبر عن رأيه في الالتزام بما تقتضيه هذه الشركة فكان تعاقداً، وبه كان للمرأة أن تقول كلمتها في تأسيسه، وتحققه.

الإيجاب والقبول:

وحيث كان الزواج عقداً يتحقق بين طرفين فلابد لانعقاد هذا العقد من مبرزٍ لهذا الأمر الكامن في النفس لإجماع من الخاصة، والعامة على توقفه على ما يكشف ذلك، وتبعاً للأدلة الخاصة من الأحاديث الكريمة ركزوا على أن الكاشف هو تحقق الإيجاب من أحد الطرفين، والقبول من الطرف الآخر ليحصل من مجموع هذين: العقد، والتعاقد بين الطرفين.

وقد صرح الإمام الباقر (عليه السلام) عن قول الله عز وجل:

﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾.

فقال: (الميثاق هو الكلمة التي عقد بها النكاح)[1].

وتمام الآية الكريمة هو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾[2]

إن هذا الميثاق هو الذي ربط بين قلبين لم تكن بينهما قبل ذلك أي رابطة خاصة،

---

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ الباب ١ من ابواب عقد النكاح، حديث ٤.

(٢) سورة النساء: الآيتان، ٢٠ و ٢١.

أو أي التزام من طرف إزاء الطرف الآخر.

والتعبير القرآني يوصف الميثاق (بالغلظة) يعطينا الصورة المفخمة لكلمة النكاح المؤلفة من الإيجاب، والقبول، وهي التي توثق عرى الحياة الزوجية لهذين الزوجين.

(يقول النبي (ﷺ) أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله) [١] وإذن، فالإيجاب، والقبول في ذاتها يكشفان عن استعداد كل من الموجب والقابل ليكون طرفاً في هذه الإتفاقية الروحية، وعدم تخلفه عن ذلك وبهذا المقدار لم يخالف أحد من الفقهاء من جميع المذاهب.

الإيجاب والقبول اللفظيين:

ولكن هل لابد لهذا الإرتباط الرضائي من الطرفين من إيجاب وقبول لفظيين أم يكتفي بالإشعار عن حصولها ولو كان ذلك بوسيلة أخرى تعبر عن الرضى كالإشارة أو العمل الخارجي الصرف ليكون عقداً معاطاتياً؟

ادعي الإجماع من الفقهاء الشيعة على لزوم لفظية الإيجاب والقبول [٢]. وبهذا امتاز النكاح مع كونه عقداً عن بقية العقود، فقد أجازوا فيها وقوعها منشأة بالأفعال، أما بالنسبة إلى النكاح فقد منعوا من ذلك لئلا تدخل الاحتمالات في هذا الخصوص فينكر أحد الطرفين انه أقدم على ذلك ما دام لم يكن في البين ما يظهر إلى الوجود تلك الحالة النفسية الحاصلة في النفس من الرغبة في هذا الإرتباط.

إن التلفظ بالإيجاب من أحد الطرفين، وإظهار القبول بهذا العرض من الجانب الآخر ليسد جميع أبواب الاحتمال المؤدية إلى وقوع حالات معاكسة من الإختلاف في أصل وجود مثل هذا الإستعداد من أحد الطرفين إزاء الطرف الآخر، ولذلك نرى المحقق يصرح بذلك قائلاً: (فالنكاح يفتقر إلى ايجاب وقبول دالين على العقد

---

(١) لاحظ الشيخ الطوسي: التبيان في تفسير القرآن/ في تفسيره لهذه الآية.

(٢) السيد محسن الحكيم: مستمسك العروة الوثقى/ ١٢، ٣٠٦.

الرافع للاحتمال) [١].

على أن روايات عديدة وردت عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) وفيها:

تعليمهم بصورة العقد:

منها: ما جاء من قول الراوي: (قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): كيف أقول لها إذا خلوت بها؟ قال: تقول: أتزوجك متعة على كتاب الله، وسنة نبيه لا وارثة، ولا موروثة كذا، وكذا يوماً، وإن شئت كذا، وكذا سنة بكذا، وكذا درهماً، وتسمي من الأجر [٢] ما تراضيتما عليه قليلاً كان، أو كثيراً، فإذا قالت: نعم، فقد رضيت، وهي امرأتك، وأنت أولى الناس بها) [٣] ومن هذا الحديث، وغيره نفهم أن حصول الزوجية يتوقف أن يقول: أحد الطرفين كذا، ويقول الطرف الآخر: نعم.

أما مجرد الإشارة، أو غير ذلك من المبرزات للمعاني غير اللفظ، فليس بكافٍ لحصول مثل هذا الإرتباط الزوجي.

وبهذا المقدار لم تختلف كلمة الفقهاء من جميع المذاهب.

وللفقهاء خلاف في بعض الأمور المتعلقة بالإيجاب والقبول كالخلاف في أن الإيجاب يكون بلفظ النكاح أو التزويج أو يشمل الإتيان به بلفظ المتعة، أو كل لفظ يدل على تلك الحالة النفسية، والتي تجعل من أحد الطرفين موجباً، ومن الآخر قابلاً؟

وهناك خلاف بينهم من ناحية القبول وهل أنه يكون بلفظ قبلت أو يتعدى إلى كل لفظ يشعر عن الرضى القلبي بما يوجبه الطرف الآخر؟

ولا يقتصر الخلاف على هذا بل يتعدى إلى أن الإيجاب والقبول هل يشترط إيجادهما باللفظ العربي أم يحصلا بكل لفظ ولو من لغة أخرى؟ وهل لابد فيهما من

---

(١) المحقق الحلي: شرائع الإسلام/ ٢، ٢٧٢، الطبعة الحديثة.

(٢) الحديث وارد في زواج المتعة، ولا فرق في هذه الجهة بين العقدين الدائم والمتعة.

(٣) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ الباب ١٨ من أبواب المتعة، حديث ١.

الماضوية أم الصيغة تتأتى ولو بالمستقبل أو الأمر؟ وهل الإيجاب عرض تقدم به الزوجة فيقبل الزوج بذلك أم لا بل بالإمكان أن يؤدي الزوج هذا الدور فيقول للزوجة تزوجتك بكذا فتقبل الزوجة بهذا العرض من طرف الرجل؟ ولا يسعنا في هذا المختصر من بحثنا من التوغل في عرض وجهة نظر الفقهاء في هذه الخلافات لذلك نكتفي بالتحويل فيها على مصادر الفقه.

هل يتوقف العقد على شهود:

من المسائل التي حصل الخلاف فيها بين الشيعة والسنة هي مسألة الإشهاد في النكاح فالشيعة يرون النكاح صحيحاً لو وقع العقد بدون الشهود وفي الوقت نفسه لا يرون وجود الشهود ممنوعاً عنه بل لا يرون لزومه في العقد بينما يرى فقهاء المذاهب الأخرى لزومه.

أدلة القائلين بعدم ضرورة الإشهاد:

ويستدل القائل بعدم لزوم الإشهاد بإطلاق الآيات الكريمة في قوله تعالى:

﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [١].

وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [٢]، ولم يقيد ذلك الإطلاق بلزوم الإشهاد ولو كان لازماً لذكر، على أن ما ذكر من الأخبار لتقييده بالإشهاد غير صالحٍ لمناقشته من حيث السند، كما سيأتي التعرض لذلك.

ولو تتبعنا الوقائع التاريخية نرى النبي الأكرم (ﷺ) زوج كثيراً من النساء، ولم يشترط حضور الشهود في تلك العقود، وهكذا صنع أئمة أهل البيت، وكثير من الصحابة، ولاشك أن عمله، وعملهم حجة يؤخذ به. لأن السنة هي: فعل المعصوم، وقوله، وتقديره، فالجميع سنة، وحجة.

أما فقهاء العامة، فإنهم لا يجيزون نكاح السر والإخفاء بل لابد للعقد عندهم

---

(١) سورة النساء: الآية، ٣.

(٢) سورة النور: الآية، ٣٢.

من شاهدين يسمعانه ليشتهر النكاح بهذه العملية فيؤمن من التدخل بالأنساب، وقد استندوا لما ذهبوا إليه على الأدلة التالية:

أدلة القائل بضرورة الإشهاد في النكاح:

الدليل الأول: إن النكاح عقد لا يقل أهمية عن عقد المداينة أو أي عقد من عقود المعاوضات، وقد ورد ما دل على طلب الإشهاد على عقد المداينة، وبعض عقود المعاوضات فقد قال تعالى: ﴿**وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ**﴾ [(١)].

وعقد النكاح لا يقل أهمية عن العقود التي طلب الله فيها من العاقدين الإشهاد عليها بل هو أهم منها.

إذن، فلصيانته عن الجحود، ولإعلان أمره بين الناس يكون الإشهاد عليه مأموراً به، من باب الأولى، فهو عقد يتعلق بالأعراض، والأنساب وتبتني عليه أحكام باقية بقاء الزمن [(٢)].

ويرد هذا الدليل: بأن النكاح صحيح أنه من العقود التي لا تقل أهمية عن بقية العقود كعقد البيع، والمداينة، وغيرهما.. إلاّ أن لزوم الإشهاد في بقية العقود كالمداينة، والبيع أول الكلام ليقاس عليهما النكاح فضلاً عن أن يكون الإشهاد فيه أولى.

وقد استدل هذا القائل بالآية الكريمة: ﴿**وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ**﴾. ولمناقشة هذه الآية الكريمة، وبيان أن الأمر فيها على الإشهاد على المداينة ليس أمراً وجوبياً، لابد لنا من ذكرها كاملة لمزيد من الوضوح.

يقول تعالى: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ**

---

(١) سورة البقرة: الآية، ٢٨٢.

(٢) لاحظ أحمد الحصري: النكاح والقضايا المتعلقة به/ ١٨٤.

وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾[1].

وحيث نلاحظ الآية الكريمة فإنا نرى أن الأمر بالإشهاد، والكتابة ورد فيها في ثلاثة موارد:

١ـ في قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾.

٢ـ وفي قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾.

٣ـ وفي قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾.

ولكن الأمر في جميع هذه الموارد الثلاث محمول على الاستحباب لا الوجوب حتى قال الفخر الرازي في تفسيره لهذه الآية، وأن الأمر بالكتابة، والإشهاد محمول على الاستحباب. (على هذا جمهور الفقهاء المجتهدين، والدليل عليه: إنا نرى جمهور المسلمين في جميع ديار الإسلام يبيعون بالأثمان المؤجلة من غير كتابة، ولا إشهاد، وذلك إجماع منهم على عدم وجوبهما، ولأن في إيجابهما أعظم التشديد على المسلمين، والنبي (ﷺ) يقول: (بعثت بالحنيفية السهلة السمحة) وقال قوم: بل كانت ـ الكتابة، والشهادة ـ واجبة إلاّ أن ذلك صار منسوخاً بقوله تعالى:

﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾.

---

(١) سورة البقرة: الآية، ٢٨٢.

وقال التيمي سألت الحسن عنها فقال: إن شاء أشهد، وإن شاء لم يشهد ألا تسمع قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [(١)].

وقال شيخ الطائفة الشيعية الشيخ الطوسي عن كون الأمر في الكتابة، والإشهاد في هذه الآية محمول على الاستحباب: (بأنه أصح من محله على الفرض ـ الوجوب ـ لإجماع أهل عصرنا على ذلك) [(٢)].

وإذن، فليست الآية الأمر فيها بالكتابة، والإشهاد محمول على الوجوب ليقاس عليه الأمر.

على أن هذا النوع من الأوامر لما كان تشريعه لصالحنا حرف ظاهره عن الوجوب، وحمل على الاستحباب إذ لو تكتب المداينة، أو لم يشهد على البيع، فإن ما يترتب على ذلك فيما لو حصل الإنكار من الطرف الآخر هو تضرر هذا الطرف لا غير، وهذا أمر يعود نفعه إلى المتبايعين أو المتداينين، فليس في مخالفته مخالفة لحكم شرعي كالأمر بالصلاة، أو الصوم مما كان الأمر فيه إلزاماً على المكلفين لا لهم، ولصالحهم.

الدليل الثاني على لزوم الإشهاد:

وقد استند القائل بضرورة الإشهاد بروايات:

منها: ما روي عن رسول الله (ﷺ) من قوله: (البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة) [(٣)].

ومنها قوله (ﷺ): (لا نكاح إلاّ لولي وشاهدي عدل) [(٤)].

وقد ذكر السمرقندي الحنفي في تحفة الفقهاء ما ذكر بهذا المعنى أحاديث مختلفة

---

(١) الفخر الرازي: التفسير الكبير/ عند تفسيره للآية: ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٢) الشيخ الطوسي: التبيان في تفسير القرآن/ عند تفسيره للآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٣) أخرجه البيهقي: السنن الكبرى/ ٧، ٢٥٢، وابن ماجة برقم (١٨٦٣).

(٤) السمرقندي: تحفة الفقهاء/ ٢، ١٨١. وابن رشد: بداية المجتهد/ في بحث (الإشهاد على النكاح).

نقلها عن أحد عشر صحابياً، ثم ناقشها وأسقطها عن الإعتبار.

كما وأن الشوكاني ناقشها أيضاً[1].

وعندما نستعرض هذه الأخبار نجد أهمها حديث:

(لا نكاح إلاّ بولي وشاهدي عدل).

وقد روي هذا الحديث من طرق أهل السنة، ومن طرق الشيعة أيضاً.

وقد صرح البعض من رواة أهل السنة بأنه لا مخالف له من الصحابة.

ومع ذلك فقد نوقش من قبل فقهاء العامة. وحمله فقهاء الشيعة على الاستحباب. نظير ما جاء في قوله (ﷺ): (لا صلاة لجار المسجد إلاّ في المسجد).

وينفرد المذهب المالكي عن بقية مذاهب العامة الأخرى القائلة بلزوم الإشهاد بأن الشرط في العقد هو الإعلان للعقد دون الإشهاد عليه، حتى أنه لو تزوج الرجل المرأة بحضور الشهود، وشرط الكتمان فإن مثل هذا النكاح لا يجوز عندهم لعدم إعلانه بين الناس. وفي الوقت نفسه، نراهم يجيزون العقد لو حصل بغير شهود، ولكنه أعلن، وشوهد.

وبعبارة أوضح: المهم عند المالكية هو إعلانه لا حضور الشهود مجلس العقد.

ولفقهاء العامة خلاف في أن هذا الشرط ـ هو الإشهاد ـ هل هو: شرط تمام يؤمر به عند الدخول؟ ومعنى ذلك، أن العقد يحصل بدونه، أو هو شرط صحة يؤمر به عند العقد؟ ومعناه: أنه لو لم يحصل لا يتحقق العقد[2].

السن المقررة للزواج:

لابد لنا ونحن نبحث عما تراه الشريعة بالنسبة إلى السن التي تؤهل كلاً من الرجل والمرأة للزواج أن نفرق بين مرحلتي العقد، والدخول.

---

(١) الشوكاني: نيل الأوطار/ ٦، ١٤٢ من بداية المجتهد.

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد/ ٢، ١٨.

١- العقد بين الزوجين متى يكون؟

لم يحدد الفقهاء سناً معينة لكلٍ من الزوجين في مرحلة العقد بل سمحوا إجرائه وحصوله في أي سن كان كل من الزوجين وحتى لو كان الزوج صغيراً رضيعاً والزوجة طفلة ترضع.

وطبيعي، أن العقد في حال الصغر يكون للوليين لا لهما على خلاف بين الفقهاء فيما لو زوج الولي، أو الوليان الصغير، أو الصغيرين وبعد البلوغ رد أحدهما، أو كلاهما من حيث نفوذ هذا الرد وعدم هذا من ناحية أصل الجواز من قبل الوليين، أو الولي إذا كانت في البين مصلحة في مثل هذا العقد.

وأما من الناحية الاجتماعية، فلم نجد اهتماماً كثيراً من الأحاديث الكريمة بمثل ذلك، بل على العكس نرى ما يقلل من أهمية هذه العملية لو حصلت.

يظهر لنا هذا المعنى، من خلال جواب الإمام الصادق (عليه السلام) لمن سأله عن هذا النوع من تزويج الصغار فيقول: (إنا نزوج صبياننا وهم صغار).

فيجيبه الإمام (عليه السلام): (إذا زوجوا، وهم صغار لم يكادوا يأتلفوا أو "يتآلفوا")[1].

إن هذا التعليل من الإمام (عليه السلام) بالتخوف من الزواج المبكر قد لا توجب تحقق الائتلاف بين الطرفين... يأتي نتيجة طبيعية لما يحدث كثيراً في الخارج وعلى صعيد المجتمع الذي يسلب الحرية من الأفراد، فللفرد حريته في اختيار الطريق الذي يريد أن يسلكه في هذه الحياة، وهكذا في البيت الذي يريد أن يعيش في أجوائه وعندما لم يطلع الفرد منا على الشريك الذي يريد أن يعيش معه، ولم يقف على ما يتحلى به من الصفات، والخصوصيات... فإن نتيجة هذا الإرتباط تكون التخوف من عدم الإئتلاف الذي يقصده الإمام (عليه السلام) في حديثه، وإن كان نظر الأولياء مقروناً بتشخيص المصلحة لكل من الصغيرين حيثما حصل تزويجهما حال الصغر، إن

---

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ باب ٤٦ من أبواب مقدمات النكاح، حديث ١.

تشخيص المصلحة أمر، والحياة الزوجية داخل البيت أمر آخر. وعلى سبيل المثال، فإن الولي قد يرى لمصلحة عائلية، أو مادية، أو شخصية ضرورة ربط مصير هذا الطفل بهذه الفتاة، ولو كانت تكبره من حيث السن، أو كانت سيئة الخلق، وما شاكل من كونها متحلية بصفات لا يراها هذا الطفل بعد بلوغه وتشخيصه لمثل هذه الأمور مقياساً للزوجة التي يرغب في الإقتران بها ففي هذه الحالة ما يقال لمثل هذين الزوجين، وأحدهما ينفر من صاحبه، وكيف الحال لو كانت النفرة من الجانبين؟

إن إدامة الحياة مع عدم الإئتلاف جحيم لا يطاق.

وبيت يضم هكذا زوجين قبر له باب مفتوحة.

٢- الدخول بالزوجة:

ويقصد المصطلح الفقهي من وراء التعبير (بالدخول بالزوجة) المتعة الجنسية بالجماع، والموافقة بإدخال (آلة) الرجل التناسلية في فرج المرأة.

وقد حدد الفقهاء جوز إجراء هذه العملية في المرأة غير المملوكة بإكمالها السنين التسع من عمرها.

وقد ادعي الإجماع على ذلك من فقهاء الشيعة.

على أن الأخبار المروية عن أهل البيت (عليهم السلام) تؤكد هذا المعنى فقد قال الإمام الصادق (عليه السلام): (إذا تزوج الرجل الجارية، وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين) [1].

وفي بعض الأخبار: (لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين) [2].

والأخبار بمثل هذا التحديد كثيرة.

على أن المنع من الوطء قبل التاسعة لا يمنع الزوج من إباحة جميع الاستمتاعات للزوج من زوجته من النظر، واللمس بشهوة، والضم، والتقبيل، وما

(١-٢) المصدر المتقدم: الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح، حديث ١ — ٤.

شاكل هذا مما يشبع فيها رغباته الجنسية عدا الوطء حتى ولو كان المعقود عليها رضيعة.

رضا الزوجين:

ومن المقدمات الأساسية للزواج هو توفر عنصر الرضا لكل من الزوجين، فالزواج لا يخرج بمفهومه عن بقية العقود التي تتقوم بطرفين من حيث عدم تحقق وجود له لو أكره أحد الزوجين على قبوله.

فالرجل لو وصل إلى حد البلوغ وكان له من الرشد ما يؤهله للقيام بمثل هذه الأعمال فإن له كامل الحرية في الإقتران بمن يريد، ولا ولاية لأحد عليه، وهكذا الحال بالنسبة إلى المرأة، إلاّ أنها تختلف عنه في بعض المراحل لأن طبيعتها الأنثوية تفرض عليها عدم الإختلاط بالرجال، لذلك وقع الخلاف في الإكتفاء برضاها فقط، بل يذهب بعض الفقهاء إلى ضم وإشراك الولي معها ليكون أضمن لسلامتها وسلامة ذلك الزواج بعد أن كانت بحاجة إلى من يساعدها في هذا الإختيار لشريك تنسجم معه كزوج.

ويصنف فقهاء الشيعة البحث في هذه الولاية إلى التكلم عن البنت الباكر أولاً ومن ثم البنت الثيب، كل ذلك تبعاً للأخبار الواردة في هذا الخصوص، والتي يظهر منها الفرق بين المرأتين.

البكارة والثيبوبة:

يتفق الفقهاء على إطلاق عنوان (البكر) على البنت التي لم تتزوج وكان مدخل المهبل عندها مغشىً بغشاء مخاطي يدعى (غشاء البكارة).

وهذا الغشاء يسد مدخل المهبل ما عدا دائرة صغيرة تميل إلى الطول أما مساحتها، ولين الغشاء، فيختلفان حسب اختلاف النساء كما تقرر ذلك الموسوعات الطبية.

أما المرأة الثيب، فقد اتفقوا على أنها، من زالت بكارتها بالدخول بالجماع الناشيء من الزواج الشرعي.

هذا ما يتفق عليه الفقهاء بالنسبة إلى البكر، والثيب، وقد وقع الخلاف بينهم في بعض الصور من إلحاقها بالبكر، أو الثيب، وهي:

١- من ذهبت بكارتها بوثبة الطفرة، أو فضٍ بإصبع، ونحوه.

٢- من ذهبت بكارتها بالزنا، أو الوطء اشتباهاً.

٣- من مات عنها زوجها، أو طلقها قبل أن يدخل بها.

فقال البعض بالإلحاق بالبكر، بينما توقف آخرون، ويستند كل فريق إلى أدلة يعتمد عليها في الإلحاق، وعدمه. ولا مجال لنا للتعرض لهذا البحث على نحو التفصيل، بل نوكله إلى محله من الموسوعات الفقهية.

١- البنت البكر:

مثل هذه البنت حيث لم يقدر لها أن تمر بتجربة الزواج لذلك فهي قليلة الخبرة بمثل هذه المراحل الدقيقة، وخوفاً عليها من الإندفاع وراء من لا يكون كفواً لذلك وقع الإختلاف بين فقهاء الإمامية فكانت الأقوال أربعة. يقول السيد الطباطبائي في عروته: (واختلفوا في ثبوتها ـ الولاية ـ على البكر الرشيدة على أقوال وهي: استقلال الولي، واستقلالها، والتفصيل بين الدوام، والانقطاع باستقلالها في الأول، دون الثاني، والعكس، والتشريك بمعنى اعتبار إذنهما معاً) [1].

أما القول باستقلال الولي فقد ذهب إليه جمع من علماء الشيعة ووافقهم عليه أكثر علماء العامة.

ويقابل هذا القول القول باستقلالها وعدم ولاية أحد عليها ويعتمد كل فريق على أخبار تصرح له بما ذهب إليه.

أما القول الأخير، وهو التشريك بين البنت ووليها فقد ذهب إليه جمع من

(١) السيد محمد كاظم اليزدي: العروة الوثقى بهامش مستمسك العروة الوثقى/ ١٢، ٣٧٣، طبعة ٢.

فقهاء الإمامية كحدٍ وسط بين طائفتين من الأحاديث تقول إحدى الطائفتين باستقلال المرأة، وعدم اعتبار إذن أحد عليها ولو كان ذلك الشخص أقرب الناس إليها كالأب أو الأخ، ففي خبر سعدان بن مسلم قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام):

(لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت بغير إذن أبيها) [1].

وتقول الطائفة الثانية، بمنعها عن مثل هذا التصرف، وأن الأمر يعود إلى أبيها كما جاء في خبر الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام) قوله: (البكر إذا بلغت مبلغ النساء لها مع أبيها أمر؟ فقال (عليه السلام): ليس لها مع أبيها أمر ما لم تثيب) [2].

وبين هاتين الطائفتين يقف من يذهب إلى التشريك ليقول بلزوم حصول الرضا من الولي، وبنته الباكر في قبول الزوج نظراً لكونها بكراً ولم تمر بتجربة مثل هذه، فكان الجمع بين هاتين الطائفتين هو القول بالتشريك ضماناً من الشارع المقدس للحفظ على الباكر بجعل الرقابة عليها في مرحلة من أدق ما تمر به الفتاة في حياتها لمن هو حريص على مصلحتها ولما يحمله من العطف والحنان عليها، ولخبرته كزوج سابق اكتسب من تجاربه الإطلاع التام على مثل هذه المواقف الحاسمة ليجنب بنته ويلات الملابسات المحتملة في المستقبل، وبعد الزواج.

٢- المرأة الثيب:

يقول فقهاء الشيعة بأن للمرأة الثيب الولاية على نفسها في اختيار من تشاء إذا كان من تقدم لخطبتها كفواً شرعياً، وقد ادعي على ذلك اتفاق علمائنا كما جاء في أكثر من كتاب من موسوعات الفقه الشيعية.

قال الشهيد الثاني (قدس سره): (لا خلاف بين أصحابنا في سقوط الولاية عنها) [3].

والحلبي: وهو من أعيان أصحاب الإمام أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) ينقل عنه أنه قال: في المرأة الثيب تخطب إلى نفسها قال: (هي أملك بنفسها تولي أمرها من

---

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ الباب ٩ من أبواب عقد النكاح، حديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب عقد النكاح، حديث ١١.

(٣) الشهيد الثاني: مسالك الإفهام/ كتاب النكاح، البحث في أولياء العقد.

شاءت إذا كان كفواً بعد أن تكون قد نكحت رجلاً قبله) [١].

إن مثل هذه المرأة بعد أن نزلت إلى ميدان الحياة، وشاءت ظروفها أن تقف بها عجلة الموكب الزوجي لا يخشى عليها لو استقلت في اختيار من تراه شريكاً لها في زواجها الجديد.

أما فقهاء العامة: فقد لخص رأيهم ابن رشد في بدايته حيث قال: (وأما النساء اللاتي يعتبر رضاهن في النكاح فاتفقوا على اعتبار رضا الثيب البالغ لقوله (عليه السلام): والثيب تعرب عن نفسها. إلاّ ما حكي عن الحسن البصري. واختلفوا في البكر البالغ، وفي الثيب غير البالغ، ما لم يكن ظهر منها الفساد، فأما البكر البالغ فقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى للأب فقط أن يجيز على النكاح، وقال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي وأبو ثور، وجماعة لابد من اعتبار رضاها، ووافقهم مالك في البكر المعنسة على أحد قولين عنه ـ إلى قوله ـ وأما الثيب غير البالغ، فإن مالكاً وأبا حنيفة قالا: يجيزها الأب على النكاح، وقال الشافعي لا يجيزها، وقال المتأخرون: إن في المذهب ثلاثة أقوال) [٢].

ويصر الأحناف على عدم وجود ولاية على المرأة من أحد بكراً كانت أو ثيباً فلها تزويج نفسها، وإذا زوجت من قبل الغير فالنكاح موقوف على إجازتها فإن أجازته جاز، وإن ردته بطل) [٣].

تعقيب:

من مطاوي ما تقدم ظهر لنا، أن الغالبية من فقهاء الشيعة إلى استقلال البنت في أمرها، وعلى القول بالتشريك فإن لرضاها مدخلاً لا يجوز إجبارها فيما يراه الولي، بل أعطى هذا القول مدخلية رضى الأب معها، وفي الحقيقة أن لرأيها الإعتبار في أغلب الصور عدا الصورة الأولى، والتي يرى فيها استقلال الولي، ومع كل ذلك فإن

---

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ الباب ٣ من أبواب عقد النكاح، حديث ٤.

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد/ ١٢، ٦.

(٣) ابن قدامة المقدسي: المغني/ ٦، ٤٨١ مطبعة الإمام بمصر.

فقهاء الشيعة يرون أن الولي على فرض ولايته لو منعها ممن تميل إليه مع كونه كفواً سقطت ولايته في هذا الخصوص. يقول السيد الطباطبائي في عروته: (نعم إذا عضلها الولي أي منعها من التزويج بالكفو مع ميلها سقط اعتبار إذنه) (١).

ويعلق السيد الحكيم في مستمسكه على ذلك بقوله: (إجماعاً كما عن الشرائع، والتذكرة، والقواعد، وجامع المقاصد والمسالك، وكشف اللثام، وفي الجواهر: الإجماع بقسميه عليه، وهو العمدة في الخروج عن عموم الولاية) (٢).

ويظهر لنا هذا التأكيد واضحاً من الآية الكريمة حيث يقول تعالى:

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (٣).

والعضل في اللغة: هو المنع، ويقول المفسرون أن الخطاب في الآية الكريمة عام أي ليس لأحد، ولا للأزواج الذين يمنعون نساءهم بعد العدة عن التزويج ظلماً لأجل الحمية منهم إذا تراضى الخطاب والنساء بالكفو الشرعي.

ومعي لنقف منصتين بين يدي الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام) وهو يحدث أحد الرواة عندما سأله عن رأيه في تزويج بنته إلى ابن أخيه فقال: (إفعل ويكون ذلك برضاها فإن لها في نفسها نصيباً) (٤).

إن الإمام بهذا الجواب قد فتح للمرأة كامل حريتها في القبول والرفض ليثبت لسائله أن للمرأة الكرامة بسيادتها على نفسها فليست هي قطعة متاع.

ويعقب الإمام ليشرح لسائله بعض ما يتطلبه الموقف من امتناع وكيف أن المرأة لابد أن يحترم رأيها في هذا المجال فيقول معللاً: (فإن لها في نفسها نصيباً) وهذا هو السبب الذي جعل لها الكلمة الأخيرة في اختيار نوعية الحياة التي تريد النزول إلى معترك ميدانها.

(١-٢) السيد محسن الحكيم: مستمسك العروة الوثقى/ ١٢، ٣١٦، طبعة ٢.

(٣) سورة البقرة: الآية، ٢٣٢.

(٤) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ حديث ٢ من الباب ٩ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد.

فلماذا تحرم من حقها الطبيعي؟

وهي قبل كل شيء بشر.

إن الإسلام كقانون إلهي شرع لسعادة البشر لا يفرق في نظرته الأولى بين الرجل والمرأة في الحقوق العامة بل حفظ لكل منهما كرامته.

والمرأة كعضو مهم في حياة المجتمع كان لها الحظ الأوفر من عناية المشرع حيث قدر لها كل ما يؤمن لها حياتها المعاشية، والثقافية، وأخذ بيدها ليوصلها إلى المكانة اللائقة بها، ولذلك لم يتغافل عنها في أحرج الظروف التي تمر عليها، وهي أيام حيضها كزوجة، وشريكة حياة فلم يدعها وحيدة تقسو عليها التيارات المعاكسة، بل أعطاها الحرية الكاملة في قبولها لمن يتقدم لخطبتها أو رفضه ومنحها فرصة التفكير في ما يحقق لها الأمل الأخضر في بيتها الجديد. فالمرأة هي التي ستنتقل مع الزوج إلى بيت الزوجية، وبين حنايا هذا البيت سيتعاون الزوجان على بناء العش الذي سينعمان بدفئه.

وعلى عتبة هذا البيت ستقف المرأة لتلقي النظرات الأخيرة لتودع مجموعة الأهل والأقارب الذين جاؤوا لتوديعها معلنة انتهاء عهد سابق، واستقبال حياة جديدة.

وإذا كانت هي وحدها التي قدر لها أن تقوم بأعباء المسؤولية الزوجية فعليها أن تقدر خطورة الموقف، وما يتطلبه من تفكير فتختار من ترى فيه الأهلية ولا مجال والحالة هذه أن تجبرها الشريعة المقدسة بقبولها من لا ترى في نفسها ميلاً إليه فإن إجبارها سيؤدي حتماً، وفي كثير من الحالات إلى نتائج وخيمة تجعل من البيت جحيماً لا يطاق، بعد أن كان المفروض أن يكون الأساس المتين لبناء الأسرة، وبعد كل هذا فإن الحياة في نطاق هذا البيت تحتاج إلى التفاهم الدائم، والعمل البنّاء من الطرفين، وطبيعي أن إجبار الزوجة على من لا ترغب فيه يوجب هدم القاعدة الرئيسية لمثل هذه الحياة المنشودة.

من هو الولي؟

(وعلى فرض ثبوت الولاية على المرأة في العقد كما يقول بذلك بعض الفقهاء من الشيعة وأغلب فقهاء العامة، فإن الولي عند فقهاء الشيعة هو الأب، والجد من طرف الأب بمعنى أب الأب فصاعداً فلا يندرج فيه أب أم الأب والوصي لأحدهما مع فقد الآخر والسيد بالنسبة إلى المملوك، والحاكم، ولا ولاية للأم، ولا الجد من قبلها، ولو من قبل أم الأب، ولا الأخ، والعم، والخال، وأولادهم) (١).

ويستدلون على ذلك بالإجماع، والأخبار الصحيحة الواردة من طرف أهل البيت (عليهم السلام).

أما فقهاء العامة، فلهم تفصيل في الولاية تعرض إليه أبو عبد الله الدمشقي بقوله: (للأب والجد عند الشافعي تزويج البكر بغير رضاها صغيرة كانت أو كبيرة، وبه قال مالك في الأب، وهو أشهر الروايتين عن أحمد في الجد، وقال أبو حنيفة: تزويج البكر البالغة العاقلة بغير رضاها لا يجوز لأحد بحال. وقال مالك وأحمد في إحدى الروايتين: لا يثبت للجد ولاية الإجبار، ولا يجوز لغير الأب تزويج الصغيرة حتى تبلغ وتأذن. وقال أبو حنيفة: يجوز لسائر العصبات تزويجها غير أنه لا يلزم العقد في حقها، ويثبت لها الخيار إذا بلغت، وقال أبو يوسف: يلزمها عقدهم) (٢).

الشروط المطلوبة في الولي:

يشترط فقهاء الشيعة في الولي عدة شروط هي:

١- **البلوغ**: فلا ولاية للصغير.

٢- **العقل**: فلا ولاية للمجنون، أو المغمى عليه، ونحوهما، وكذلك لا ولاية للأب، والجد مع جنونهما.

---

(١) السيد محسن الحكيم: مستمسك العروة الوثقى ١٢، ٣٦٦، الطبعة الثانية.

(٢) محمد بن عبد الرحمن الدمشقي: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، بهامش الميزان للشعراني/ ٢، ٢٩ ولمثل هذا يلاحظ أيضاً السمرقندي: تحفة الفقهاء/ ٢، ٢٠٨ وابن رشد: بداية المجتهد/ ٢، ١٢.

٣- **الحرية**: فلا ولاية للمملوك، ولو مبعضاً على ولده حراً كان الولد أو عبداً بل الولاية في الأول للحاكم الشرعي لأنه ولي من لا ولي له، وفي الثاني لمولاه لقاعدة السلطنة عليه.

٤- **الإسلام**: وهذا الشرط يختص بما لو كان المولى عليه مسلماً فلا ولاية للأب الكافر على ولده المسلم لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [(١)]. ولغير هذه الآية من الأدلة الرافعة لولاية الكافر على المسلم ولو كان ذلك الكافر أباً أو جداً للمسلم [(٢)].

وأما عند بقية المذاهب فقد قال ابن رشد في بدايته عن شروط الولي: (اتفقوا على أن من شرط الولاية: الإسلام، والبلوغ والذكورية) [(٣)].

وزاد ابن قدامة المقدسي الحنبلي بعض الشروط فقال: (وتعتبر الولاية لمن سمينا ستة شروط: العقل، والحرية، والإسلام، والذكورية، والبلوغ، والعدالة على اختلاف نذكره) [(٤)].

سكن واستقرار:

الحياة مجموعة مشاكل معقدة ومتاعب جسيمة ألقيت على عاتق الإنسان من أول يوم تتفتح عيناه على أنوار هذه الدنيا الزاهية وعلى الفرد أن يسعى ليتغلب على تلك المصاعب، ويزيل من طريقه في هذه المسيرة الحياتية كل ما يصادفه من أشواك.

وإذن، فلابد لهذا الإنسان المكدود من الهدوء والاستقرار في عرض اليوم الذي يمر عليه ليكون بإمكانه أن يستعيد من نشاطه، فيواصل السير لبناء الحياة التي يخطط لها الخطوط العريضة.

---

(١) سورة النساء: الآية، ١٤١.

(٢) لاحظ للشروط المذكورة السيد محمد كاظم اليزدي: العروة الوثقى/ مسألة ١٦، فصل أولياء العقد، كتاب النكاح.

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد/ ٢، ١٣.

(٤) ابن قدامة المقدسي: المغني/ ٦، ٤٩٦.

ولكن أين يجد هذا الجو الدافئ ليعب منه الحنان والعطف.

ويأتينا الجواب من خلال الآية الكريمة: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [1].

لقد ربط الله بين قلبين بالعواطف والمشاعر الطيبة فكانا نفساً واحدة يميز أحدهما عن الآخر الإختلاف العضوي، والذي هو ضروري لانبثاق الحياة من كل سالب وموجب، فكانت الزوجة سكناً للزوج يهدأ لها ويستريح ويجد بقربها الإطمئنان الكامل حيث يرى في شخصها الوجود الذي يساعده في النهوض بأعباء المسؤولية التي تهيء الجو الناجح للإنتاج المثمر في أطار عملية التناسل الزوجي.

وبعد أن خلق لهم من أنفسهم أزواجاً وأودع النفوس تلك العواطف والخلجات القلبية ليسكن البعض الآخر فـ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [2] يقي أحدهما الآخر ويستره فيؤلف الطرفان وحدة روحية وقد ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [3].

وهذا الوجود الإندماجي لابد له من مقر يجد في كنفه الزوجان ما يحقق لهما الآمال لينشئا في ظلاله الحياة التي ستكون مزرعاً خصباً لجيل جديد يكون المنتوج الكامل لهذه العواطف الأبوية الرحيمة، وهذا المقر، هو البيت الذي سيضم الأصول الكاملة لهذه الأسرة التي ستجد من أروقة هذا المعهد مرتعاً خصباً تنمو فيه الفراخ في مستقبلهم القريب.

إن هذا البيت الذي أصبح الخلية الأولى لإيواء الأطراف الأساسية في تكوين الأسرة ليفرض على الزوجين التقيد بمقررات خاصة تقتضيها أصول الميثاق الذي ربط بين الجانبين في شركتهما المباركة، وحينئذٍ، فإن تم والتزم كل طرف بما فرض عليه، فمعنى ذلك، أنهما سينعمان بحياة سعيد رغيدة هانئة وخالية من المتاعب

---

(١) سورة الاعراف: الآية، ١٨٩.

(٢) سورة البقرة: الآية، ١٨٧.

(٣) سورة الروم: الآية، ٢١.

وبعيدة عن المشاكل والتعقيدات التي من شأنها أن تعرقل هذين الزوجين في الوصول إلى الغاية التي وضعا اللبنات الأولى لتشييدها، لذلك يفرض الواجب عليهما أن يحترم كل طرف بنود الميثاق الزوجي، وأداء ما تفرضه عليه حياته الجديدة لئلا تفسد تلك المودة التي جعلها الله كامنة في قلب كل منهما أزاء صاحبه.

حقوق الزوجين:

ولما كانت الحياة الزوجية قائمة على أساس الزوج، والزوجة ورعاية كل منهما الآخر حتى يتم تقويم الكيان العائلي فرض الشارع المقدس حقوقاً لكل طرف على الآخر واجبة الاتباع لا يمكن التخلف عنها لأنها ذات علاقة أكيدة في الرابطة الزوجية، وتوثيق عراها على أساس من المودة، والرحمة، والمحبة، والألفة. قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (١).

إذن، فلكل طرف حق على الآخر لابد من رعايته كما تصرح به الآية الكريمة.

حق الزوج:

بالإمكان أن نلمس حقوق الزوج على زوجته من خلال الأحاديث الكثيرة والتي تبين لنا الخطوط الواضحة لهذه الحقوق، وفي مقدمة تلك الأحاديث يأتي الحديث التالي ليعرض المحاورة بين النبي (ﷺ) وبين امرأة جاءت تطلب منه بيان هذه الأسس التي لابد لها من بناء البيت الزوجي عليها فعن الإمام الباقر (عليه السلام) قال: (جاءت امرأة إلى النبي (ﷺ) فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة؟ فقال لها: أن تعطيه، ولا تعصيه، ولا تتصدق من بيته إلاّ بإذنه، ولا تصوم تطوعاً إلاّ باذنه، ولا تمنعه نفسها، وإن كانت على ظهر قتب، ولا تخرج من بيتها إلاّ بإذنه، وإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء) (٢).

ومن هذه المحاورة نستطيع أن نحصر حقوق الزوج على زوجته في نقطتين أساسيتين وهما: الإطاعة، والأمانة.

---

(١) سورة البقرة: الآية، ٢٢٨.

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ حديث ١ من الباب ٧٩ من مقدمات النكاح.

إطاعة الزوجة:

إن الزوجة بإطاعتها لزوجها تستطيع أن تأسر قلبه في حبها وتسحره بخلقها، فليس هناك عامل أقوى، ولا أشد فعالية في توثيق عرى الزوجية من إطاعة المرأة لزوجها في حياتها العامة والخاصة مما يقوم سلوكها ويقوي مركزها ويجعلها في مكانة لا يمكن للزوج أن يتخلف عن إرادتها، وهذه الإطاعة من الزوجة تكون فيما يلي:

١ـ في عدم الخروج من بيته إلاّ بإذنه.

٢ـ في تلبية جميع رغباته الجنسية من الوطء وسائر الاستمتاعات البدنية.

ولنا وقفة مع كلٍ من هذين الأمرين:

١- عدم الخروج من البيت إلاّ بإذن الزوج:

يقول (ﷺ): (ولا تخرج من بيته إلاّ بإذنه) [١].

إن هذا التعبير على إيجازه يشتمل على توجيه دقيق من النبي (ﷺ) للمرأة حيث يريد منها أن تقف من زوجها موقفاً كاملاً من الطاعة والتقدير لتشعره بمعنى القوامية من جهته عليها، وليس في ذلك أي منقصة عليها بل لابد أن تضع زمام أمرها بيده ليشعر الزوج بكيانه الرجولي داخل بيته ليستقيم بذلك الأمر بإطاعة كل من يلفه ذلك الحزام لمن ألقيت على عاتقه مهمة التدبير لهذه الأسرة في جميع مراحلها. إن التمرد عليه والخروج عن طاعته بالخروج عن بيته ـ وهو في صورة من صور العصيان الخروج عن حدود الأدب الزوجي ـ من جانب الزوجة يوجب لأن يفلت الزمام وتشيع الفوضى من قبل الأسرة بكاملها حينما ترى في شخص الزوجة هذا التمرد، وحينئذٍ، فإلى حياة شقية وإلى عناء تطول مدته.

ولماذا نستكثر على الرجل هذه الإطاعة من جانب الأسرة، وهو الذي يكد ويعمل في سبيل سعادتهم، ويشقى ليهيء لهم ما يسعدهم فقد أناطت الشريعة

---

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ حديث ١ من الباب ٧٩ من مقدمات النكاح.

المقدسة به أمر الإنفاق والتدبير، وما يمت إلى حفظهم مضافاً إلى بقية التكاليف الخارجية والتي هي من شؤونه كرجل بيده زمام الأمور. كل ذلك أوجب تفضيله بنص الآية الكريمة في قوله تعالى:

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾[1].

يقول الرازي في تفسيره لهذه الآية: (ثم إن الزوج اختص بأنواع من حقوق الزوجة وهي: التزام المهر، والنفقة، والذب عنها، والقيام بمصالحها، ومنعها من مواقع الآفات، فكان قيام المرأة بخدمة الرجل آكد وجوباً رعاية لهذه الحقوق الزائدة).

وتسأل إحدى النساء رسول الله (ﷺ) لتقول له: (فمن أعظم الناس حقاً على المرأة؟ ويجيبها النبي (ﷺ) قائلاً: زوجها.

وتعود لتقول: فما لي عليه من الحق مثل ما له عليَّ من الحق؟

ويصدر الجواب: (لا ولا من كل مائة واحدة)[2].

وتكرم الشريعة الزوج في مورد آخر وإذا بالنبي يقول: (لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)[3].

إن هذه اللمحات الخاطفة من خلال هذه الأحاديث تؤكد إيجابياً على تعزيز قوامية الرجل وإناطة شؤون الأسرة إليه لينتظم أمرها وتتم سعادتها، وإلاّ فلماذا يأمر النبي (ﷺ) من أرسلت إليه تسأله عيادة أبيها وكان زوجها غائباً فقال لها: (لا اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك).

وحينما ثقل حال الأب، وأشرف على الموت أرسلت إليه ثانياً تستأذنه لتلقي

---

(١) سورة البقرة: الآية، ٢٢٨.

(٢) الحر العاملي: ١٤/ ١١٢ ـ ١١٥. وجاء مثل ذلك في الشوكاني: نيل الأوطار/ عن الترمذي وأحمد وابن ماجة: ٦، ٢٣٢.

(٣) الحر العاملي: وسائل الشيعة ١٤/ ١١٢ ـ ١١٥. وجاء مثل ذلك في الشوكاني: نيل الأوطار/ عن الترمذي وأحمد وابن ماجة: ٦، ٢٣٢.

نظرة الوداع على أبيها المسجى، وإذا بالجواب يأتيها كما في السابق يأمرها بالجلوس وعدم الخروج من البيت طالما زوجها ليس بحاضر.

وحينما مات الأب، وحرمت من القاء نظرات الوداع عليه أرادت ان تبر به، وتدركه، وهو على بساط الموت لتترحم عليه وتودع جثمانه بنظرات الحزن وهو في طريقه إلى القبر، لذلك أرسلت إلى النبي (ﷺ) تقول: (ان أبي قد مات فتأمرني أن أصلي عليه)؟

وجاء الجواب نفسه: (لا اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك).

وأراد النبي (ﷺ) أن يطيب خاطرها ويعزيها بما يخفف عليها لوعة الفراق والحرمان فبعث إليها من يخبرها: (بأن الله قد غفر لك، ولأبيك بطاعتك لزوجك)[1].

ولربما تحدت الشريعة بفعل نبيها الأعظم (ﷺ) مع هذه الزوجة حدود العواطف البشرية لتمنع هذه البنت المكلومة من توديع الأب وهو ملقى على فراش الموت، ولكن المصلحة الخاصة في الشريعة مندكة في المصالح العامة فما زال حفظ النظام الأسروي يستدعي التقيد بهذا النوع من الإطاعة لرب الأسرة، فإن الشريعة لا ترى من بأس من إجراء مثل هذا الموقف الصلب لتجسد إلى المجتمع الإطاعة الكاملة للزوج، وقد اتخذت الشريعة مواقف مماثلة في كثير من الموارد، ومن ذلك ما لو تترس الكفار ببعض المسلمين الأسارى، وجعلوهم في الصفوف الأمامية ليمنعوهم من التقدم خشية قتل المسلمين، ففي هذه الصورة يجوز للمسلمين بل ويلزمهم أن يقتلوا مقدمة الجيش المحارب وهم المأسورون في سبيل تقدمهم والوصول إلى الفتح لو توقف الفتح على ذلك.

وليعوض الله بعد ذلك المسلم المقتول الجنة لأنه لا يختلف عن أخيه الشهيد فكلاهما سقط في المعركة، وهو في طريق النصر، ولتفرض ديته على بيت المسلمين وهنا نرى عوض الله تلك البنت الجنة إزاء حرمانها من هذا المشهد العاطفي رعاية

---

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ الباب ٩١ من أبواب مقدمات النكاح، حديث ١.

لتطبيق النظام الذي يحفظ للإجتماع كيانه.

ونعود لنقف مرة أخرى مع الحق الثاني للزوج وهو:

٢- تحقيق الرغبة الجنسية:

فليس للزوجة أن تمنع زوجها عن كل ما يحقق له رغباته الجنسية، وبذلك شرحت الأخبار الكثيرة وأكدت على ضرورة استجابة الزوجة للزوج ليهدئ من ثورته الجنسية بكل ما يسكت تلك الرغبة، ويشبعها من ضروب الاستمتاع، حتى ولو كانت على ظهر الناقة تسير بها قاطعة لطريق، كما جاء ذلك صريحاً في قول النبي(ﷺ): (ولا تمنعه نفسها، وإن كانت على ظهر قتب) [١].

ولذلك حذرت الشريعة أن تتطوع المرأة المتزوجة بالعبادات التي تمنع من التمتع بها كالصوم إلاّ إذا أذن لها الزوج فقد قال (ﷺ): (ولا تصوم تطوعاً إلاّ بإذنه) [٢].

وهذا التحذير أمر طبيعي تتلقاه المرأة فالإطاعة للزوج واجبة والصوم التطوعي مستحب ولا معنى لجعل الأمر المستحب مزاحماً للواجب.

إن عليها أن تظهر له بكل ما ينسيه مشاكله، وهمومه، فالحديث النبوي يقول حينما يسأل النبي عن حق الزوج على زوجته: (وعليها أن تتطيب بأطيب طيبها، وتلبس أحسن ثيابها، وتتزين بأحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة، وعشية)[٣].

يقف الإنسان، وهو يصغي إلى هذه الفقرات المشرقة من الحديث والنبي يخاطب المرأة بما يعود لتحسين منظرها الخارجي أمام الزوج لينسى نفسه، وهو يتصور الشريعة المقدسة كعصى تنزل على رؤوس الناس بما يؤدبهم، ويحملهم على الطريق المستقيم، بل يجد من المشرع، وهو ينزل إلى المستوى الذي يعيشه الفرد في صراعه مع الجنس اللطيف لينتظم للزوجة (الماكياج) الذي يثير في نفس الزوج عوامل الشهوة الجسدية فيجد في زوجته ما يهدئ فيه هذا النداء الجنسي الصارخ، وإذا بالزوج يسدل الستار، وهو أمام ملاكه الانثوي بهذا الشكل المثير على جميع ما تحمله وهو في ميدان العمل من متاعب ومشاكل.

(١ـ٣) المصدر المتقدم: الباب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح، الأحاديث (١، ٢، ٣).

المنع من الوصال في أيام الحيض:

وصحيح أن المرأة لا يجوز لها أن تمنع نفسها عن الرجل في أي وقت شاء، إلاّ أن الشريعة استثنت من هذا الترخيص للرجل أيام الحيض حيث منعته من الإتصال بزوجته ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾ [١].

والأذى كما جاء في تفسير الآية الكريمة القذر أو الجنس، وقيل هو أذىً لهنّ وعليهن لما فيه من المشقة [٢].

ويقول في المنار في تفسيره لهذه الآية: (يجب على الرجال ترك غشيان نسائهم زمن الحيض لأن غشيانهن سبب للأذى والضرر، وإذا سلم الرجل من هذا الأذى فلا تكاد تسلم منه المرأة، لأن العشاق يزعج أعضاء النسل فيها إلى ما ليست مستعدة له، ولا قادرة عليه لاشتغالها بوظيفة طبيعية أخرى، هي إفراز الدم المعروف) [٣].

على أن المباشرة في المحيض قد تحقق اللذة الحيوانية ـ مع ما ينشأ عنها من أذىً ومن أضرار صحية مؤكدة للرجل والمرأة سواء ـ ولكنها لا تحقق الهدف الأسمى، فضلاً على انصراف الفطرة السليمة النظيفة عنها في تلك الفترة، لأن الفطرة السليمة يحكمها من الداخل ذات القانون الذي يحكم الحياة فتنصرف بطبعها ـ وفق هذا القانون ـ عن المباشرة في حالة ليس من الممكن أن يصح فيها غرس ولا أن تنبت منها حياة. والمباشرة في الطهر تحقق اللذة الطبيعية، وتحقق معها الغاية الفطرية. وليست المسألة بعد ذلك فوضى، ولا وفق الأهواء والإنحرافات، إنما هي مقيّدة بأمر الله، فهي وظيفة ناشئة عن أمر وتكليف مقيدة بكيفية وحدود [٤].

---

(١) سورة البقرة: الآية، ٢٢٢.

(٢) الطبرسي: مجمع البيان/ في تفسيره للآية الكريمة.

(٣) رشيد رضا: تفسير المنار/ في تفسيره للآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

(٤) السيد قطب: في ظلال القرآن/ ١، ١٨٨، طبعة دار إحياء التراث العربي.

التشويه في الأولاد نتيجة الجماع في حال الحيض:

جاء عن النبي (ﷺ) قوله: (من جامع امرأته، وهي حائض فخرج الولد مجذوماً، أو أبرصاً فلا يلومن إلاّ نفسه) [1].

وعن الإمام الصادق(عليه السلام) قوله لمن كان يتحدث معه: (ترى هؤلاء المشوهين خلقهم؟ قلت: نعم. قال: هؤلاء الذين آباؤهم يأتون نساءَهم في الطمث ـ الحيض ـ).

وأمام هذه الأخبار، وغيرها نقف لنبحث عنها من جهتين:

الأولى: هل بالإمكان أن تتكون النطفة، وتنعقد في حال الحيض مع أن المعروف أن التلاقح لا يكون في هذا الحال؟

الثانية: هل يقول الطب بأن التلاقح بين المائين للرجل، والمرأة إذا حصل في حال الحيض ـ على فرض إمكانه ـ لا يؤمن أن يخرج الجنين معه سالماً؟

وللإجابة على السؤال الأول نقول:

إن المصادر الطبية لا تقول بحصول الحمل في هذه الفترة التي تمر بها المرأة من عادتها الشهرية على نحو الإستمرار، والدوام، ولكنها في الوقت نفسه، لا تمنع من إمكان التلاقح في هذه الأيام، وإن كانت قليلة التحقق لأن الرحم في هذه الفترة يكون مضطرباً، وملتهباً بجميع أنسجته، وأجهزته خلال هذه الفترة..

أما عن السؤال الثاني:

فإن المصادر الطبية لا تذكر ارتباطاً بين حالتي الجماع في هذه الأيام، وبين خروج الجنين مشوهاً لو قدر للنطفة أن تنعقد في تلك الحال.

إلاّ أنا لو أخذنا الموضوع ولاحظناه من النواحي الأخرى لرأينا إمكان حصول مثل هذه النتائج بتقرير:

إن الرحم في حال الحيض يكون في حالة غير طبيعية يقذف من الدم كميات

---

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ حديث ٣ ـ ١٠ من الباب ٢٤ من أبواب الحيض.

تختلف باختلاف الحالات الصحية للمرأة، وكذلك سن المرأة فهو في تلك الفترة في حال التهاب، واضطراب لجميع أنسجته الداخلية، ويقول الأطباء أن محيط الرحم الداخلي في هذه الفترة يكون (قاعدياً) بينما يكون محيط الرحم في حال الحمل (حامضياً).

وعلى أساس هذا الإختلاف، فسيكون الجنين لو قدر له أن تنعقد نطفته نابتاً في محيط غير طبيعي، وفي حالة غير اعتيادية، ولذلك يأتي احتمال أن تأتي الصورة مهزوزة، وغير طبيعية، نتيجة للوضع غير العادي للمحضن الذي يتكون فيه هذا المخلوق الجديد.

ولابد لنا أن نأخذ في حسابنا أنه لا ملازمة بين حصول الجماع في حال الحيض، وبين التشويه الذي تتحدث عن حصوله الأخبار المتقدمة إذ لربما خرج الولد سليماً.

وهذا المعنى يستفاد من الأخبار ذلك لأن الأخبار المتقدمة، وغيرها لا يفهم منها الملازمة بين الجماع، وبين خروج الولد مشوهاً في حال الحيض، بل لو صادف، وخرج فلا يلومن إلاّ نفسه كما يقول النبي (ﷺ).

وبتعبير آخر، إن مرور المرأة بهذه الفترة وحصول الإلتهاب في رحمها لا يؤمن أن يكون ذلك موجباً لاهتزاز الصورة للجنين الذي ينعقد في ذلك المحضن غير المستقر.

٣- أمانة الزوجة:

الأمانة عقد ثمين تتحلى به الأفراد في المجتمعات البشرية وبدونها لا يمكن للأعمال ان تأخذ مجراها الطبيعي في كل مجالاتها.

ولذلك نجد الإسلام يعالج هذه الناحية بتشديد العقوبة على السرقة، فيوجب قطع اليد إزاء مبلغ زهيد يسرقه الفرد من الآخرين.

وكما بينا غير مرة أن الشريعة الإسلامية، وإن كانت صارمة في بعض أحكامها كما جاء في العقوبة على السرقة بقطع اليد، أو الزنى بالجلد أو الرجم. وفي الجنايات على النفس، والأعضاء مما تعرضت الآيات الكريمة، وطفحت به كتب الأخبار في

أبواب الحدود، والديات. إلاّ أن ذلك هو الحل الوحيد لإسعاد المجموعة البشرية تضطر إليه القوانين الشرعية لتقطع بهذه الإجراءات مادة الفساد.

﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُولِي الْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [١].

والأفراد أمام الحكم الشرعي على حد سواء لا يميز البعض منهم على الآخرين شيء. فكل فردٍ يصل إلى مراحل التكليف من السن المقرر ذلك يكون أهلاً لانطباق الكبريات الكلية من الأحكام الشرعية عليه.

وأمانة الزوجة حق من حقوق الزوج على زوجته من جهتين:

الأولى: أنه فرد من أفراد المجتمع. فما له كدمه، وعرضه محفوظ، ومصون.

الثانية: أنه رب الأسرة تتربط الزوجة معه برباط الزواج المقدس، فهي مديرة بيته، ولها المكانة الأولى في هذه المؤسسة.

وقد رسمت لنا السنة الكريمة الخطوط الأولية لأمانة الزوجة إزاء الزوج في الحديث التالي الوارد عن النبي (ﷺ) عن الله عز وجل في حديث قدسي أنه: (إذا أردت أن أجمع للمسلم خير الدنيا، وخير الآخرة جعلت له قلباً خاشعاً، ولساناً ذاكراً، وجسداً على البلاء صابراً، وزوجة مؤمنة تسره إذا نظر إليها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها، وماله) [٢].

(وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها، وماله).

ففي هذه الفقرة رسم لنا الحديث خطوط الأمانة المطلوبة من الزوجة فحددتها في الأمانة: العرضية، والمالية.

١- أمانة الزوجة في العرض:

فمن حق الزوج على زوجته أن تحفظ له عرضه، فلا تهتكه بتبرجها، وإقدامها على غيره، فإنه قد استحلها بكلمة الله، وهي: العقد المقدس الذي ربط بينهما، فهي

---

(١) سورة البقرة: الآية، ١٧٩.

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ الحديث ١٠٨٦ من الباب.

محرمة على غيره.

وقد جاء من طرق كافة المذاهب الإسلامية أن النبي (ﷺ) قال في حجة الوداع (فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فراشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون) [١].

وقال الإمام جعفر الصادق (عليه السلام): (وأيما امرأة تطيبت لغير زوجها لم يقبل الله منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كما تغتسل من الجنابة) [٢].

إن التزين بالتطيب للغير، ووطء الفراش من قبل الغير فقرات وردت على لسان المشرع، ويراد تجنب المرأة عن الخيانة لزوجها (فالزوجة لعبة الرجل) وهي من اختصاصه.

وهذا الحق حصل له بكلمة الله ـ كما قلنا ـ فكان من جراء هذا الإرتباط العقدي ذلك الاختصاص، أما هذه الصورة الخلاعية حينما تتطيب لغيره أو تسمح لغيره بدخول المخدع الزوجي، فإنها تجاوز صريح على ما جاء في الميثاق من الإختصاص المذكور.

وهي بعد كل هذا خيانة كبرى من الزوجة تكون نتائجها إضاعة النسل الذي كانت عملية الزواج مقدمة لحصوله. أضف إلى ذلك، ما يترتب على مثل هذه الخيانة من انهدام البيت الزوجي بانفصال الزوج لو علم بما أقدمت عليه زوجته.

٢- أمانة الزوجة في المال:

البيت وديعة بيد الزوجة ومن الصعب أن يحيط الرجل بما في بيته من أموال ونقود، فله من انشداده بعمله في الخارج ما يصرفه عن التوجه لضبط محتوياته، ولهذا كانت الزوجة راعية لأمواله، ومسؤولة عنها.

إذن، فليس لها أن تتصرف بمال الغير بدون إذنه مهما كانت العلاقة بين الزوجين

---

(١) الشوكاني: نيل الأوطار/ ٦، ٢٣٧.

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ حديث ١ من الباب ٨٠ من مقدمات النكاح.

من المحبة، والود.

إن الأخبار الواردة عن النبي الأكرم (ﷺ) توضح للزوجة هذه الجهة فتدفع ما قد يعلق في مخيلتها من استثناء القوانين لها بالنسبة إلى ما يعود إلى التصرف في البيت لأنها شريكة حياة الزوج، بل على العكس نرى الأخبار ـ كما قلنا، توضح الحدود التي لابد للزوجة أن تسير عليها في بيتها من الجهة المالية ـ والصرفية يقول محمد بن مسلم إن الإمام محمد الباقر (عليه السلام) قال: (جاءت امرأة إلى النبي (ﷺ) فقالت: يا رسول الله (ﷺ) ما حق الزوج على المرأة؟ فقال لها: أن تطيعه، ولا تعصيه، ولا تتصدق من بيته إلاّ بإذنه) [1]. ولو كانت مطلقة التصرف لما كانت ممنوعة من التصدق من بيته إلاّ بعد حصول الإذن منه على ما يفسر التصرف من معناه الحقيقي أو كونه كناية عن مطلق التصرفات التي تطرأ على المال.

وقد تكرر في الأخبار أن على المرأة أن تحفظ زوجها في ماله.

والشريعة لا تكتفي من المرأة أن لا تمد يدها إلى أموال الزوج فتبعثرها بل أصدرت توجيهاتها لها بالإعتدال في الصرف الذي خولت فيه فالإمام أبو عبد الله الصادق (عليه السلام) يقول: (خير نسائكم الطيبة الريح ـ إلى قوله ـ التي إذا أنفقت أنفقت بمعروف، وإن أمسكت أمسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله) [2].

وهذا الحرص من الأئمة (عليهم السلام) في توجيه الزوجة إلى الإعتدال في الصرف إنما هو لأجل حفظ التوازن المالي في البيت لئلا تكون بلاء يقع على المال الذي يبذل الزوج في سبيل الحصول عليه كل غال ونفيس.

وبعد كل هذا فالاسراف في المال يجر على الأسرة الفقر ـ وعليه ـ فلا إنفاق بإسراف، ولا إمساك بتقتير، بل إنفاق أطاره المعروف وإمساك ميزانه المعروف نفسه، كما في الحديث المتقدم. قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ

(١) المصدر المتقدم: حديث ١ من الباب ٩ من مقدمات النكاح.

(٢) المصدر السابق: وسائل الشيعة: حديث ٦ من الباب ٦ من مقدمات النكاح.

﴿ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا﴾[(١)].

إرضاع الولد:

الرضاع لغة: إسم لمص الثدي، أو الضرع، فالطفل راضع، والأم مرضعة[(٢)] وهل رضاع الزوجة للأولاد من حقوق الزوج على زوجته، فلابد من القيام به من طرفها، أم لا بل هو أمر خارج عن نطاق هذه الحدود؟

ولسنا في بحثنا هذا في صدد التعرض للخلاف الفقهي في شروط الرضا المحقق للتحريم بين الرضيع والمرضعة من حيث الإكتفاء بمص الطفل لثدي الأم، أو الإكتفاء بمجرد وصول الحليب إلى فم الطفل، أو دخوله إلى معدته بأي طريق كان، فلهذا البحث مجاله فيما سيأتي عند التعرض لموانع الزواج.

بل الغرض من بحثنا هذا كما المحنا، ملاحظة أن هذه العملية التي يتغذى بها الطفل بأي نحوٍ كان هل هي من حقوق الزوج على الزوجة فلا يجوز للزوجة التخلف عنها، ولا أخذ الأجرة عليها، أم لا، بل للزوجة الإمتناع عن إرضاع الطفل، وعندها لابد للأب من البحث عن مرضعة له؟

وطبيعي أن هذا البحث يكون له مجاله العلمي فيما لو فرضنا وجود مرضعة أخرى غير الأم مستعدة لإرضاع الطفل، وكان الأب متمكناً من دفع أجرة ذلك الرضاع أو كان الأب معسراً، ولكن للطفل مالاً يفي بدفعه إلى المرضعة أجرة، أما لو انحصر الرضاع بالوالدة فإنه لا إشكال في لزوم قيامها بعملية التغذية لذلك الطفل محافظة منها على حياته كبشر.

قال الشهيد (ﭭ): (عدم جوب الرضا على الأم مشروط بوجوب الأب أو وجود مال للولد ووجود مرضعة سواها وقدرته على دفع الأجرة إليها أو تبرعها وإلاّ وجب عليها إرضاعه كما يجب الإنفاق عليه حيث يكون الأب مفقوداً أو

---

(١) سورة الاسراء: الآية، ٢٩.

(٢) الشرتوني: أقرب الموارد/ مادة (رضع).

معسراً) (١). وأما في صورة عدم الإنحصار فقد ذهب فقهاء الشيعة إلى أن إرضاع الطفل ليس من حقوق الزوج على زوجته ولا الطفل على أمه، بل للزوجة الخيار فلها أن تترك رضاعه وعلى الأب أن يهيء في هذه الصورة مرضعة تقوم بتغذيته لوجوب الإنفاق عليه.

يقول سليمان المنقوي، سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرضا فقال: (لا تجبر الحرة على رضاع الولد) (٢) ومع أنها لا تجبر، ولكن لها أن تختار إرضاعه، وفي هذه الصورة إن قامت بهذا العمل متبرعة فهي أمه، ولها المغفرة من الله جزاء حنانها، وعطفها فقد ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قوله في شأن الأم المرضعة: (فإذا أرضعت كان لها بكل مصةٍ كعدل عتق محرر من ولد إسماعيل فإذا فرغت من رضاعه ضرب ملك كريم على جنبها وقال: إستأنفي العمل فقد غفر الله لك) (٣).

وليس هذا الجزاء المغري بكثير على الله، وهو يمنحه للأم المرضعة فقد قال أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام): (ما من لبنٍ رضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أمه) (٤).

ومع هذا الحديث فلماذا كان لبن الأم بهذه الدرجة من البركة، والفائدة؟

وفي الحقيقة: أن لبن الأم يمتاز على بقية الألبان التي يغذى بها الطفل حتى ولو كان من مرضعة أخرى، فضلاً عما لو كان لبناً اصطناعياً، أو لبناً حيوانياً بميزتين: جسمية، ونفسية:

أما الامتياز الجسمي، والذي نصطلح عليه بـ (الإمتياز الطبي) فإن لبن الأم يحتوي على مواد غذائية للطفل لا يمكن أن تضاف إلى الحليب الإصطناعي مهما كان ذلك الحليب جيد الصناعة، وموفور الغذاء... ذلك لأن تركيب حليب الأم، وتركيزه يختلف حسب عمر الطفل، ففي الأيام الأولى بعد الولادة يكون مخففاً سهل

---

(١) الشهيد الثاني: مسالك الإفهام/ كتاب النكاح، بحث عدم وجوب رضاع الولد على الأم.

(٢-٣) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ حديث (١، ٢) من الباب ٦٨ من أبواب أحكام الأولاد.

(٤) وسائل الشيعة: حديث ١ من الباب ٦٧ من أبواب أحكام الأولاد.

الهضم، ثم يزداد تركيزه مع زيادة عمر الطفل بالإضافة إلى درجة حرارته المناسبة، ونظافته وكميته.

على أن الحليب الإصطناعي لا يمكن أن يحقق بعض الفوائد التي يحققها حليب الأم من ناحية انتقال المناعة ضد بعض الأمراض من جسم المرأة إلى الطفل، فيكون الطفل محصناً من هذه الجهة وخاصة في أشهر السنة الأولى من عمره حيث لم يكتمل جهاز المناعة لديه.

أما من الناحية النفسية، فإن التقام الثدي يشعر الرضيع، والمرضعة إذا كانت أمه الحقيقية براحة نفسية تجدها الأم عندما ترى الطفل بين ذراعيها، وهو يتعلق بها، ويمتص من حلمتي الثدي، وهما من المراكز الحساسة في بدن المرأة فيشعر الطفل عندها بحنان الأمومة يحيطه، ويطوقه، وبهذا ينشد أحدهما إلى الآخر.

ويفقد الطفل هذه الخصوصية، وهو يركن إلى القنينة ليرتضع منها غذاءه، أو يلتقم ثدي مرضعة أخرى غير أمه، فالمرضعة الأجنبية لا تجد في نفسها ذلك الميل نحو الطفل لأنه ليس بوليدها، فتبقى عملية الإنشداد، والإنصهار أحدهما إلى الآخر غير مكتملة.

ولا ينافي كل هذا أن الأم تمنع من إرضاع وليدها في بعض الحالات المعينة، والتي يكون البعض فيها عند الأم، والبعض بسبب الولد. فمن القسم الأول، فيما كانت الأم مصابة بمرضٍ جسمي، أو عقلي، أو كانت قليلة اللبن.

أما ما كان من القسم الثاني، فهو ما لو جاء الولد سابقاً على ولادته الطبيعية من دورة الحمل، والتي تكتمل بتسعة أشهر فينزل الطفل لشهور ستة أو سبعة، ويطلق على هؤلاء الأطفال اسم (الخدج) أو يكون مصاباً بمرض عقلي، أو غير ذلك مما يعسر على الطفل تقريبه من المرأة، أو يتعسر على الطفل الامتصاص من ثدي أمه.

ففي هذه الصورة لابد من تغذيته بأحد الطرق الاصطناعية. وهل للأم لو لم تتبرع بإرضاع طفلها أن تطلب الأجر من الزوج على ذلك؟

ويأتي الجواب من الموسوعة الفقهية بأن للأم ذلك، وعلى الأب أن يستجيب

لطلب الأم، فيعطيها أجرة المثل، أو المقدار الذي يرتضي عليه الطرفان الأب، والأم، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (١).

وليس للأب إذا حضرت الأم وهيأت نفسها للرضاع بنفس الأجر الذي تطلبه الأجنبية أن يمنعها من الرضاع لولدها.

وبهذا الصدد يقول الشيخ الطوسي معبراً عن رأي الإمامية الشيعة: (ومتى وجد الرجل من ترضع ولده بأجرة مخصوصة ورضيت بذلك كانت هي أولى به من غيرها، فإن طلبت أكثر من ذلك لم يكن ذلك لها على حال) (٢).

وبذلك يجمع بين جميع الأطراف تغذية الطفل، وقربه من أمه وعدم تقصير الأب بالنسبة لولده، وتبارك الله في قوله:

﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ (٣).

فلا معنى لأن يضر أحد الأبوين الآخر فلا يجد من عواطف الأم وتعلقها به مجالاً لتوجيه الضغط عليها وحملها على إرضاعه بدون أجر تتقاضاه على هذه العملية، التي لا دخل لها في نطاق ما يعود إلى الاستمتاع لتكون خاضعة له في ذلك الحد، وفي الوقت نفسه، لم يدع الشارع المقدس لها الحرية المطلقة لتطلب ما تريده من الأجر لتستغل بذلك عطفه وحبه لوليده فترهق كاهله بما تشاء بل لها أن تطلب ما تطلبه المرضعة الأجنبية، وبذلك يكون التقسيم عادلاً تشترك في الاستفادة منه جميع الأطراف المعنية الثلاث: (الأب: ويكون ذلك بإعطائه النفقة العادلة. والأم: حيث تأخذ الأجرة على ما تقدمه من هذه المادة الغذائية فلم يكن ذلك عليها مجاناً. والرضيع: إذا وجد من لبن أمه خير مغذٍ له، ومن حنانها ما لا يجده عند غيرها من المرضعات).

---

(١) سورة الطلاق: الآية، ٦.

(٢) الشيخ الطوسي: النهاية/ ٥٠٣، طبعة دار الكتاب العربي.

(٣) سورة البقرة: الآية، ٢٣٣.

ويتفق الأحناف والشافعية والحنابلة معنا في عدم إجبار الزوجة على الرضا المذكور. وعن مالك روايتان:

إحداهما: وتفيد أن له إجبارها إذا كانت الزوجة في حبالة الزوج.

ثانيهما: وعليها المشهور من قوله: التفصيل بين ما لو كانت شريفة لم تجر عادة مثلها بالرضاع لولدها فلم تجبر على الرضاع، وإن كانت ممن ترضع في العادة أجبرت عليه [1].

أما بالنسبة إلى الأجرة لو طلبتها الزوجة فقد قال ابن قدامة الحنبلي: (بأنها أحق بها سواء كانت في حبال الزوج، أو بعد ذلك منفصلة عنه، وسواء وجد الأب مرضعة متبرعة، أو لم يجد) [2].

أما الشافعي ومالك: فلهما في المسألة قولان:

القول الأول: يتفق فيه مع أبي حنيفة في أنه لو كانت ثمة متطوعة أو من ترضع بدون أجرة المثل كان للأب أن يسترضع غيرها بشرط أن يكون الإرضاع عند الأم لأن الحضانة لها.

القول الثاني: إن الأم أحق بكل حال، وإن وجد من يتبرع بالرضاع فإنه يجبر على إعطاء الولد لأمه بأجرة مثلها [3].

الزوج والقوامية:

قال الله عز وجل: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [4].

لقد بينت الشريعة المقدسة ـ كما تقدم ـ حقوق كل من الزوجين إزاء الطرف الآخر، وبقيت نقطة دقيقة لابد من معالجتها تلك هي الإدارة العامة للبيت الزوجي

(١-٢) ابن قدامة المقدسي: المغني/ ٨، ٢٢٦، مطبعة الإمام بالقاهرة.

(٣) لاحظ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية/ ١، ٥٦٠، طبعة ديار بكر.

(٤) سورة النساء: الآية، ٣٤.

والذي يتمثل بوجود الزوجة والزوج، فالضرورة تقضي أن يكون هناك قيم توكل إليه الإدارة العامة لهذه الشركة القائمة بين اثنين وما يلحقهما من بقية أعضاء الأسرة.

ولا مناص من تعيين من يقوم بأعباء هذه المسؤولية حيث قد اهتدى الناس في كل تنظيماتهم إلى أنه لابد من رئيس مسؤول، وإلاّ ضربت الفوضى أطنابها، وعادت الخسارة على الجميع.

وهناك ثلاثة فروض بالإمكان تصورها بشان هذه القوامية على الأسرة:

فإما، أن يكون الرجل هو القيم.

أو، تكون المرأة هي القيمة.

أو، يكونا معاً قيمين.

وبطريقة العرض، والاختزال لابد لنا من مناقشة هذه الفروض الثلاثة لنرى أي صورة تنسجم، وجو البيت الذي سيكون المحضن لأفراد الأسرة المزمع تكوينها.

أما الفرض الثالث: وهو اشتراك كل من الزوجين معاً في القوامية فنستبعده منذ البدء، ذلك لأن التجارب أثبتت أن وجود رئيسين للعمل الواحد ادعى إلى الإفساد من ترك الأمر فوضى بلا رئيس. وبهذا الصدد يحدثنا القرآن الكريم عن هذه الظاهرة في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [1].

وقال عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ﴾ [2].

وإذا كان الأمر هكذا بين الآلهة في السماء فكيف هو بين البشر العاديين؟

وعلم النفس يقرر أن الاطفال الذين يعيشون في بيت يتنازع طرفاه على السيادة

---

(١) سورة الانبياء: الآية، ٢٢.

(٢) سورة المؤمنون: الآية، ٩١.

تكون عواطفهم مختلفة وتكثر في نفوسهم العقد والإضطرابات.

وحينئذٍ فيبقى الفرضان الأولان.

فإما، الرجل هو القيم.

أو، المرأة هي القيمة.

فلابد لأحدهما، من القيام بشؤون الآخر، والتكفل به، وهذا ما تذهب إليه المصادر اللغوية عندما تعرف القيم بأنه: من يقوم بشؤون غيره، ويتكفل أمره وما يحتاج إليه، ولكل من الرجل والمرأة خصائصه وميزاته.

فالرجل قد زودته الحياة القدرة على الصراع، واحتمال أعصابه لنتائجه وتبعاته، وهو خشن، وصلب، ويستخدم فكره قبل البدء بكل حركة له أو عملية.

أما المرأة فقد زودت باللطف، والرقة، ومنحت من العطف، والحنو على الغير ما يفقده الرجل من المميزات، وعلى هذا فلابد لنا من التساؤل أيهما أجدر أن يقوم بهذا العبء الثقيل، فهل الفكر أم العاطفة؟

الفكر هو الطابع الغالب على جوانب الرجل.

والعاطفة هي الصفة التي تغلب على المرأة.

ومن البديهي، أن يكون الفكر هو المقدم في هذه الموارد لأنه هو الذي يدبر الأمور في غيبة من الأنفعال، أما العاطفة فلا مجال لها في التصدي للقيام بشؤون البيت بما يتحمله من تكاليف معاشية واجتماعية.

وإذن، فحق القوامة مستمد من التفوق الطبيعي في استعداد الرجل ومستمد كذلك من نهوض الرجل بأعباء المجتمع وتكاليف الحياة البيتية، فهو أقدر من المرأة على كفاح الحياة، وتدبير المعاش، وتوفير كل ما يؤمن للمرأة القدرة على الواجب الملقى على عاتقها من تربية الأطفال، وما يجر ذلك من متطلبات الراحة في فترات الحمل والرضاع، والقيام بشؤون الزوج الجنسية، والظهور أمامه بالشكل الذي يزيل عنه عناء العمل.

بل أن المرأة، وبوحي من طبعها الأنثوي الوادع، لا تحترم الرجل الذي تسيره هي فيخضع لرغباتها بل تحتقره ولا تقيم له أي اعتبار.

فإذا كان هذا من أثر التربية القديمة التي تترك طابعها في اللاشعور وتكيف مشاعر المرأة دون وعي منها، فهذه المرأة الامريكية بعد أن ساوت الرجل مساواة كاملة في الحقوق الإقتصادية، وصار لها كيان ذاتي مستقل عادت فاستعبدت نفسها للرجل، وهذه كما تتحدث الإعترافات التي تنشرها الصحف هناك وكما يشهد الذين رأوا تلك البلاد، وزاروها تتحسس عضلات الرجل، وتتطلع إلى صدره العريض، وذراعيه المفتولتين، ثم تلقي بنفسها بين أحضانه حين تطمئن إلى قوته بالقياس إلى ضعفها. فالمرأة تحس بالراحة النفسية عندما تظللها أجنحة الرجل الذي تكتمل فيه معالم الرجولة فتنظر إليه مزهوة بهذا الانعطاف الأنثوي.

على أن المرأة إذا تطلعت إلى السيادة في أول عهدها بالزواج، وهي فارغة البال من الأولاد وتكاليف تربيتهم التي ترهق البدن والأعصاب، فسرعان ما تنصرف عنها حين تأتي المشاغل، وهي آتية بطبيعة الحال فحينذاك لا تجد في رصيدها العصبي والفكري ما تحتمل به مزيداً من التبعات [١].

إذن، فالجوانب الرجولية مأخوذة بنظر الإعتبار في هذه القضية، وهذا هو الذي يوجب أن ترى المرأة في الرجل الشخص المهيمن على الكيان الأسروي المتمثل قبل كل أحد في شخص المرأة.

إن جنس الرجل أقوى من جنس الإناث، وقد تكون هنك فصائل من الإناث أقوى من بعض الرجال، وحتى في الجسم الإنساني الواحد يوجد اختلاف بين أفراده يشبه الإختلاف بين نوع ونوع والناس معادن إلاّ ان امتياز أفراد من النساء لا يعني خدش الحقيقة العامة التي ذكرناها، وهي أن الرجال في الجملة أقدر من النساء وأنهم بناة العمران وعلى كواهلهم القوية تنهض الحياة الإنسانية ولا يزال الرجال إلى

---

(١) محمد قطب: الإنسان بين المادية والإسلام/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

عصرنا هذا، وسوف يبقون على كر العصور، مادة كل نشاط مدني أو عسكري [(١)].

ومن هذا المنطلق، الطبيعي للخصائص التكوينية لكل من الرجل والمرأة تأتي الآية الكريمة لتعلن أن: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [(٢)].

فتعين من يتصدى للقوامية من هذين الشريكين أن ينهض بأعباء المسؤولية، وفي الوقت نفسه، لم تترك الآية الحكم بلا بيان سبب هذا التقديم، والعلة الموجبة لإسناده إلى الرجل دون المرأة، بل ذكرت العلة، والتي تمثلت في قوله تعالى:

١ - ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾.

٢ - ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾.

ومن بيان هذه العلة المركبة تحصل لنا أن القوامية مستمدة من سببين:

أحدهما، تكويني، والآخر، اجتماعي.

أما التكويني: فهو لتفضيل الرجل - كما سبق أن بيناه - من الجهات البدنية والطبيعية خشونة، وصلابة، وقدرة على التفكير، ومواجهة عاديات الحياة الصاخبة وحماية البيت من كل ما يلحق به من التعدي من الآخرين.

وأما الجانب الاجتماعي: فهو لما كلف به من تقديم المهر، والإنفاق على من يضمهم البيت الزوجي، وهذه الجوانب هي التي تؤهل الرجل للقيام بأعباء القوامية من غير نقصان في جانب المرأة من حيث المسؤولية، فإن ما أنيط بها من شؤون البيت وتربية أفراد الأسرة لا يقل أهمية عن مسؤولية الرجل، فالرجل يرعاه من الخارج كما ترعاه هي من الداخل، ومن هذين الشريكين يعمر البيت، ويرجى له المستقبل المنشود، والحياة لا تستقيم إلاّ بتوزيع المسؤوليات على الطرفين كل ضمن ما اختص

---

(١) محمد الغزالي: الإسلام والطاقات المعطلة/ ١٣١.

(٢) سورة النساء: الآية، ٣٤.

به وأهلته له الطبيعة.

وقبل أن نختم البحث لابد لنا من التنبيه على نقطة دقيقة، تلك هي ما يوجهه البعض من النقد على الآية الكريمة من تفضيل جانب الرجل، وجعل أمر المرأة بيده مسلوبة الإختيار، وإعطائه صلاحية القيمومة المطلقة ليقول كلمته فيها حسبما يشاء، فالرجال قوامون على النساء، وهذا حط لكرامة المرأة، وتوهين لها.

ولكن على العكس من ذلك فالآية لم تحط من كرامة المرأة عندما أناطت القوامية بالرجل بل لطفت بها وأخذت بعين الإعتبار ظروفها التي تحيط بها ومن فترات حاسمة تمر بها وتستدعيها لأن تلزم جانب البيت من حمل، ورضاع، وتدبير شؤون الزوج وبيته، فلم يكلفها والحالة هذه، من أعباء المسؤولية المعاشية والاجتماعية بل جعل الزوج يرعى هذا الجانب لتتفرغ هي لإدارة ما ألقي على عاتقها من الواجب فكانت مخدومة لا خادمة. أما ما نراه من تحمل المرأة الجوانب البيتية من طبخ وإعداد ما يلزم من جهات أخرى، فهذا ما لا تكلفها الشريعة به بل تقوم هي وبحسن نية منها تجاه زوجها، وبيتها وما يضمه من أطفال. وسيأتي في فصل قادم بيان أن لها الحرية في مطالبة زوجها حتى بأجرة إرضاع طفلها، وتقاضي ما يلزم إزاء كل خدمة تقدمها في ذلك البيت مما لا يمت إلاّ الإستمتاع الجنسي بصلة.

حقوق الزوجة:

أما حقوق الزوجة فبالإمكان تقسيمها مبدئياً إلى قسمين حقوق مادية. وأخرى، غير مادية.

أ: حقوق الزوجة المادية:

وينتظم فيها المهر، والنفقة.

١- المهر:

الرجل هو الذي يبحث عنها لتكون شريكة لحياته، وقد جرت العادة على ذلك منذ أن عرف الرجل أن المرأة هي الجزء الذي يتم له حياته، فكانت بذلك متبوعة

وليست بتابعة، وإذن فهي المتاع الروحي يبحث عنه الزوج ليقدم في سبيل الحصول عليه أغلى ثمن لو شاءت لنفسها ثمناً.

ومن هنا، جاءت فكرة المهر لأن المرأة مثمنه النفيس يقدم لها الرجل ما يتفقان عليه من المهر ليكون ذلك رمزاً يعبر عن اعتزاز الرجل بها وتقديراً لموافقتها في إلقاء قيادها إليه. ويسأل الإمام الرضا (عليه السلام) عن السبب في تقديم المهر من جانب الرجل مع أن فعل كليهما واحد فكلاهما يستمتع بالآخر وكل منهما يحتاج إلى النصف المتمم في هذه الحياة فيجيبه الإمام قائلاً: (لأن المرأة بائعة نفسها والرجل مشترٍ، ولا يكون البيع إلاّ بثمن)[1].

إن هذا التعبير من الإمام هو صورة واضحة تكشف عن نظرة الرجل إلى المرأة حيث يبحث عنها ويخطبها لنفسه كما يبحث عن أعز شيء في هذه الحياة يقدم في سبيل الحصول عليه المال، وإلاّ فليس المراد هو البيع والشراء السوقي، بل هذه صفقة روحية نزل بها الشارع المقدس إلى المستوى الذي يألفه العرف في حياتهم اليومية، من البيع والشراء لكل ما هو ضروري في حياتهم المعاشية. ويدل على ذلك، أن الشارع لم يحدد المهر، بل تركه لإختيار الزوجة حتى ولو لم يكن مالاً كما سيظهر ذلك في البحث الآتي.

وإذن، فالقضية رمزية يقصد من ورائها إعزاز الزوجة بتكريمها بما تشاء لسوء. أرادت تعيين مهرها، وإلاّ فعند عدم التعيين يعود التقدير إلى مهر أمثالها.

جنس المهر:

ولكي ندلل على المعنى المتقدم نرى الأخبار الشريفة لا تشترط في المهر أن يكون جنساً من المال ذهباً أو فضة، بل أجازت أن يكون كل شيء يحمل عنوان المنفعة حتى ولو لم يكن ذلك الشيء مالاً.

يقول الإمام الباقر (عليه السلام) جاءت امرأة إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقالت: زوجني يا

---

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ حديث ٩ من الباب ١١ من أبواب المهر.

رسول الله، فقال رسول الله (ﷺ): من لهذه؟ فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله زوجنيها، فقال: ما تعطيها؟ فقال: مالي شيء. قال: لا. فأعاد رسول الله الكلام فلم يقم أحد غير الرجل، ثم أعادت. فقال رسول الله (ﷺ) في المرة الثالثة: أتحسن من القرآن شيئاً؟ قال: نعم. قال: قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها إياه) [1].

ومن الواضح، أن تعليم القرآن ليس عيناً بل هو رمز تقديري للمرأة، وهي تزف إلى بيتها الجديد لتشعر بأن وجودها ليس رخيصاً يتناوله الرجل كيف ومتى شاء، بل لها أن تختار ما تريد، فليس في البين من يحدد ما يبذله الزوج في سبيل رضاها بل الأمر موكول إليهما، وقد جاء هذا واضحاً في الأحاديث المتكررة من قوله (عليه السلام): (الصداق ما تراضيا عليه قل أو كثر) [2].

فالقضية ترجع في حد ذاتها إلى إشعار المرأة بالإعتزاز بها وتكريمها لا إلى اعتبارها سلعة تباع وتشترى وقد قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [3].

ويقول الشيخ الطبرسي في تفسيره لهذه الآية الكريمة: (معناه وأعطوا النساء مهرهن عطية من الله، وذلك لأن الله تعالى جعل الاستمتاع مشتركاً بين الزوجين ثم أوجب لها بإزاء الاستمتاع مهراً على زوجها، فذلك عطية من الله للنساء) [4].

والمهر في الوقت نفسه، ليس ركناً من أركان العقد حيث يصح العقد لو لم يذكر. وحينئذٍ، ففي صورة عدم تسمية المهر يجب للزوجة مهر المثل إن دخل بها.

ويراد من المثل هو ما يرغب به في مثلها نسباً وسناً وعقلاً ويساراً وبكارة وأضدادها، وغيرها مما تختلف به الأغراض.

وقد قرر الفقهاء أنه لو طلق الزوجة، ولم يكن قد فرض لها مهراً مسمى فلها

---

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ حديث ١ من الباب ٢ من أبواب المهور.

(٢) وسائل الشيعة: حديث ٩ من الباب ١ من أبواب المهور.

(٣) سورة النساء: الآية، ٤.

(٤) الشيخ الطبرسي: مجمع البيان/ في تفسيره لهذه الآية.

حينئذٍ المتعة المدلول عليها بقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (١).

أي أعطوهن من مالكم ما يمتعن به على الموسع، وهو الذي في سعة لغناه قدر حاله، وعلى الفقير، وهو المقتر على قدر طاقته وتمكنه.

وللفقهاء من العامة خلاف فيمن تستحق المتعة يراجع له من كتب بقية المذاهب، المغني لابن قدامة (٢)..

على أن للزوجة الإمتناع قبل الدخول حتى تقبض مهرها إن كان المهر حالاً لما يرى من أن النكاح بمعنى المعارضة، فللزوجة وهي أحد الطرفين فيها الإمتناع عن تسليم نفسها قبل وصول حقها إليها (٣).

ونقل ابن قدامة الحنبلي عن ابن المنذر مثل ذلك، فقال: (وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للمرأة ان تمتنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها. وقال: ومذهب الشافعي في هذا على نحو مذهبه في البيع) (٤).

شؤم المرأة وبركتها:

في الوقت الذي نرى الإسلام يحفظ للمرأة كرامتها بأن يفرض على الزوج أن يقدم لها المال كرمز تقديري لإعزازها، يهيب بها أن لا تتخذ ذلك وسيلة للوقوف في طريق الزواج بفرض المهر الكثير لإجهاد الزوج وتكثيف العبء الذي أقدم على حمله وتضييع الغاية التي أقدم الزوج من أجلها.

إن الزوج، وهو في بداية الطريق يحتاج إلى من يأخذ بيده ليقدم له العون في

---

(١) سورة البقرة: الآية، ٢٣٦.

(٢) المغني لابن قدامه، جزء ٧ ص١٧٠.

(٣) الشهيد الثاني: الروضة البهية/ ٧، ١٧١، الطبعة الحديثة.

(٤) ابن قدامة المقدسي: المغني/ ٧، ١٩١، مطبعة الإمام.

مسيرته الحياتية الكبرى، ومن أقرب إليه لتحقق أمنياته من زوجته التي ستشاركه مرّ الحياة، وحلوها.

لهذا وردت الأحاديث تعرض صوراً للمرأة، وهي تغالي بمهرها وتبين من جانب آخر منظر المرأة الزاهي، وهي تقتصد فيه فعن الإمام الباقر (عليه السلام) جاء قوله: (تذاكروا الشؤم عند أبي فقال: الشؤم في ثلاث: في المرأة، والدار، والدابة، فأما شؤم المرأة فكثرة مهرها، وعقم رحمها) [١].

وفي خبر آخر: (إن من بركة المرأة قلة مهرها) [٢].

و(أفضل نساء أمتي أصبحهن وجهاً وأقلهن مهراً) [٣].

و(من بركة المرأة خفة مؤنتها) [٤].

و(من أعطى ملء كفيه طعاماً، أو سويقاً فقد استحل) [٥].

كما وقد جاء في كافة مصادر الحديث لجميع المذاهب الإسلامية أن صداق النساء على عهد النبي (صلى الله عليه وآله) كان خمسمائة درهم، وهو مهر السنة، وفي بعضها أربعمائة درهم.

ولا يكتفي النبي (صلى الله عليه وآله) بالحث على عدم المغالاة بالمهور، بل لقد ضرب لذلك مثلاً رائعاً طبقه على نفسه في تزويجه لسيدة النساء فاطمة الزهراء (عليها السلام) وهي المحبوة بألوان العطف من أبيها العظيم حتى قال عنها: (إنما فاطمة بضعة مني يؤذيني من آذاها).

تقول الرواية أنه جلس أبو بكر، وعمر، وسعد بن معاذ في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فتذاكروا أمر فاطمة بنت النبي (عليها السلام).

فقال أبو بكر: قد خطبها الأشراف من رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فكان جوابه لهم: أن أمرها إلى ربها إن شاء أن يزوجها.

(١ ـ ٤) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ الباب ٥ من أبواب المهور: حديث (١، ٨، ٩، ١٠) والشوكاني: نيل الأوطار/ ٦، ١٨٩.

(٥) رواه أبو داود السجستاني: سنن أبي داود/ ٢، ٢٣٦. والدارقطني في سننه: ٣، ٢٣٤.

وأن علي بن أبي طالب لم يخطبها من رسول الله (ﷺ)، ولم يذكرها له، ولا أراه يمنعه من ذلك إلاّ قلة ذات اليد، وأنه ليقع في نفسي إن الله، ورسوله إنما يحبسانها عليه.

ثم أقبل أبو بكر على عمر بن الخطاب، وعلى سعد فقال: هل لكما في القيام إلى علي بن أبي طالب حتى نذكر له هذا فإن منعه قلة ذات اليد ـ عدم المال ـ واسيناه وأسعفناه؟

ثم خرجوا من المسجد، فالتمسوا علياً في منزله، فلم يجدوه، وكان ينضح الماء ببعير كان له على نخلٍ لرجلٍ من الأنصار، فانطلقوا نحوه فلما نظر إليهم علي (عليه السلام) قال: ما ورائكم وما الذي جئتم له؟

فذكر له أبو بكر ما تحادثا عليه، ورغبه في أن يتقدم لخطبة الزهراء من رسول الله(ﷺ). ويجيب الإمام (عليه السلام) قائلاً:

لقد هيجت مني ساكناً، وأيقظتني لأمرٍ كنت عنه غافلاً والله إن فاطمة لموضع رغبة، وما مثلي قعد عن مثلها غير أنه يمنعني من ذلك قلة ذات اليد.

فقال أبو بكر: لا تقل هذا يا أبا الحسن، فإن الدنيا، وما فيها عند الله ورسوله كهباء منثور.

ويصمم الإمام على خطبة سيدة النساء من رسول الله (ﷺ)، ويتوجه إليه، وهو في منزل أم سلمة الزوجة المؤمنة المخلصة لرسول الله (ﷺ) ويقف على الباب، فيطرقها بانتظار الجواب: وتتسائل أم سلمة عن الطارق؟

فيقول لها النبي (ﷺ) قومي وافتحي له الباب، ومريه بالدخول، فهذا رجل يحبه الله، ورسوله، ويحبها. وتتبين أم سلمة عند فتحها الباب أنه حبيب رسول الله(ﷺ) إنه علي بن أبي طالب.

وبعد أن يستقر بهم المجلس يتوجه ابن أبي طالب ليكلم النبي ليخطب إليه ابنته.

تقول أم سلمة: فرأيت وجه رسول الله (ﷺ) يتهلل فرحاً، وسروراً.

ثم قال (ﷺ): إن الله عز وجل قد زوجها في السماء من قبل أن أزوجها في الأرض، ثم أقبل على ابن عمه قائلاً:

(يا أبا الحسن فهل معك شيء أزوجك به؟)

وماذا عسى أن يجيب ابن أبي طالب والفرحة تأخذ به من كل جوانبه، فهو لا يملك من دنياه إلاّ سيف ودرع وناضح.

فهذه كل ما يملكه في هذه الحياة بطل الإسلام الخالد الإمام علي (عليه السلام).

ويوازن الأب الحنون، فأي من هذه الثلاثة سيكون مهراً لابنته وكريمة رئيس المسلمين ورسول الله إليهم.

السيف: ويتأمل قليلاً فيعرض عن أخذه قائلاً:

(أما سيفك فلا غنى بك عنه تجاهد به في سبيل الله، وتقاتل به أعداء الله).

الناضح: وهو البعير، وهذا مما يحتاجه الإنسان في حياته اليومية كرب عائلة، خصوصاً في تلك العصور التي كانت وسائط النقل منحصرة بهذا النوع من الحيوان، لذلك اعرض عنه (ﷺ) فقال له:

(وناضحك تنضح به على نخلك وأهلك تحمل عليه رحلك في سفرك).

إذن، فلم يبق من ممتلكات الخاطب العزيز إلاّ الدرع.

وما لابن أبي طالب (عليه السلام)، والدرع، فله من إيمانه الراسخ وشجاعته البدنية ما يحفظه من أعداء الله.

إذن، فليكن الدرع هو مهر المرأة الأولى في الدولة الإسلامية الكبرى.

ويكلف النبي (ﷺ) المقداد بن الأسود، وعمار بن ياسر ببيع الدرع ليشتري به جهاز العرس، فبيعت: بأربعمائة وثمانين درهماً، أو أكثر، أو أقل على اختلاف الروايات.

ويؤتى بالمبلغ فيوضع بين يدي الأب الحنون مهراً لزواج ابنته الحبيبة، وقام النبي (ﷺ) بتوزيعه على بعض الصحابة ليقوموا بدورهم بشراء الجهاز.

ويقوم هؤلاء بشراء المتاع للبيت السعيد، ويؤتى به، وإذا بـه: قميص، وخمار، وقطيفة سوداء خيبرية، وستر رقيق من صوف، وحصير هجري، ورحى يد، وقربة للماء صغيرة، وقدح من خشب، وجرة خضراء، وكيزان من خشب، وبساط من جلد، وعباءة قطوانية، وفراشان من خيش مصر حشو أحدهما ليف وحشو الآخر من صوف الغنم.

بهذا المبلغ الزهيد زفت سيدة النساء لفتى قريش، وبطل الإسلام، ومع هذا الجهاز البسيط دخل العروسان بيتاً أذهب الله عنه الرجس، وطهره تطهيراً.

إن هذا العمل الرائع من النبي الأكرم (ﷺ) هو من أروع الأمثلة ضربه ليكون نموذجاً حياً لبناء الأسرة في المجتمع الإسلامي. وبهذا الشكل ليكون الهدف من هذا الإرتباط المقدس هو التعاطف بين قلبين تجمعهما المحبة، ويحوطهما الحنان الزوجي، فينصهر الإثنان في وجود واحد.

أما المهر، وما يقدمه الزوج من الهدايا فهذا تقدير رمزي يتوجه الزوج به نحو زوجته.

وما أحرى بالمسلمين في هذه الأيام أن يأخذوا من هذه القصة الواقعة عظة وعبرة، فيسهلوا على الشباب مرحلة التوقف على الأبواب المغلقة فيجتازوا عقبة العزلة إلى بناء بيوتهم بما تقدمه الشريعة لهم من تعليمات سمحة يقصد من ورائها الحث على إقامة السنة. فقد نقل عنه (ﷺ) قوله: (تناكحوا وتناسلوا تكثروا، فاني أباهي بكم الأمم يوم القيامة).

وكيف تحصل الكثرة المطلوبة والمهور ترتفع حتى لتجعل من الشباب نسوراً كاسرة تبحث عن الجريمة في كل مكان لتشبع النهم الجنسي الصارخ وليكن بعد ذلك ما يكون.

أقسام المهر:

المهر كما أسلفنا، ليس من أركان العقد بين الرجل والمرأة، وذلك لأن النكاح

ليس من العقود المعاوضية كالبيع، وأمثاله، بل هو عقد ارتباطي يجمع الله به بين قلبين ليكونا أساساً متيناً للبيت الزوجي في هذه الحياة، ولذلك لم يؤثر عدم ذكر المهر في العقد على سير العقد النكاحي، واكتماله بل يحصل ويكون الرجل زوجاً، كما وتكون المرأة زوجة بمجرد صدور الإيجاب، والقبول من الطرفين.

ولكن التشريع الإسلامي كرم المرأة فجعل لها حقاً على الزوج في تقديم شيء لها إزاء قبولها به بالخاطب زوجاً من غير أن يقيد ما يقدمه الزوج لها بالأعيان، أو المنافع، وبالكثرة، أو القلة، بل المهم هو كون المهر مما يملك لا من الأمور التي لا تقبل التملك.

وفي مقام تقسيم المهر ذكر الفقهاء أنه ينقسم إلى قسمين:

١- مهر المسمى.

٢- ومهر المثل.

١- مهر المسمى:

مهر المسمى مصطلح فقهي يراد منه المهر الذي يتفق عليه الزوجان، ويسميانه، فهو معلوم، ومتفق عليه سواءً كان ذلك المسمى من الأعيان، أو المنافع مما يصح تملكه، ولا جهالة فيه، ولا تقدير فيه من جانب القلة، أو الكثرة، وهذا هو المشهور بين فقهائنا، بل نقل عليه إجماعهم.

وقد ورد في كثير من الأخبار عن ائمة أهل البيت (عليهم السلام) قولهم: (الصداق ما تراضيا عليه من قليلٍ، أو كثير) [1].

وفي خبر آخر يسأل أحد الرواة الإمام (عليه السلام) عن المهر ما هو؟ فيجيبه قائلاً: ما تراضى عليه الناس [2].

و(ما تراضى عليه الناس) يشمل بإطلاق جانبي القلة، والكثرة. مضافاً إلى ما

---

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ حديث ٣ من الباب ١ من أبواب المهور.

(٢) وسائل الشيعة: حديث ١ من الباب١ من أبواب المهور.

صرحت به الأخبار الكثيرة، والآيات المجيدة من إعطاء الحرية للزوجين فيما تراضيا عليه من المهر.

ففي جانب القلة نرى النبي (ﷺ) يصرح مكلفاً الزوج بإصداق الزوجة بقوله: (التمس ولو خاتماً من حديد) [١].

هذا في الأعيان، وأما في المنافع فيقبل، ولو بتعليم سورة من القرآن [٢].

وأما في جانب الكثرة فيقول القرآن الكريم: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [٣].

والقنطار: قيل في تفسيره: أنه المال العظيم، أو أنه وزن أربعين أوقية من الذهب، أو الفضة، أو ألف ومائتا أوقية منهما، أو سبعون ألف دينار، أو ثمانون ألف، أو مائة رطل من ذهب، أو فضة، أو ملء مسك ثور ذهباً، أو فضة [٤].

وإذن، فالشارع المقدس لم يحدد مهر الزوجة بشيء معين لا في المنافع، ولا في الأعيان، ولا القلة، ولا الكثرة، بل ترك الأمر إلى الزوجين فيما تراضيا عليه.

ولكنه في الوقت نفسه، سلك مع الزوجة مسلكاً عاطفياً فحبب لها الأخذ بسيرة النبي (ﷺ) في تخفيف المهر، وعدم المغالاة فيه لئلا يكون ذلك حجراً في طريق هذه المسيرة الحياتية، وقد جاء في مسيرة النبي (ﷺ) في الأصداق بأنه ساق خمسمائة درهم [٥].

إن هذا التحديد يحفظ للطرفين الإعتبار فلا يدع مجالاً للزيادة التي ربما كانت

---

(١) الشوكاني: نيل الأوطار/ ٦، ١٩٢.

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ حديث ١ من الباب ٢ من أبواب المهور.

(٣) سورة النساء: الآية، ٢٠.

(٤) لاحظ الشيخ الطبرسي: مجمع البيان في تفسيره لهذه الآية. والبيهقي: السنن الكبرى/ ٧، ٢٣٣.

(٥) الدرهم الفضي هو: نصف مثقال وعشر المثقال، فإذا فرضنا أن المثقال من الفضة يقدر بـ (٥٠٠) فلساً كان الدرهم الواحد يقدر بـ (٢٦٢،٥).

عائقاً عن إقدام الزوج على الزواج وهو فقير من المال. ولكن ذلك لا ينافي أن يغالي في المهر لجهة من جهات التكريم ولغاية معينة بعد فرض كون المهر هو مهر السنة من الخمسمائة درهم، ولكن يضاف على ذلك لأمر يقصده الزوج في تكريم زوجته.

ومن هذا القبيل ما صنعه الإمام الجواد (عليه السلام) عندما زوجه المأمون الخليفة العباسي ابنته أم الفضل فقال (عليه السلام): (وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأزواجه وهو: اثنتا عشر أوقية، ونش على تمام الخمسمائة، وقد نحلتها من مالي مائة ألف) [1].

وبهذا العمل فقد جمع الإمام (عليه السلام) بين التقيد بسنة النبي (صلى الله عليه وآله)، والتقدير المناسب للظرف الذي يحيط بالزوجين.

٢- مهر المثل:

مهر المثل: هو الصداق الذي يناسب مثيلات المرأة من النساء، ويحكم به للمرأة عند عدم تسمية المهر من الزوج لزوجته.

وقد اختلف الفقهاء في تفسير هذه المماثلة، والمقصود منها فقيل: تلاحظ المماثلة:

١- في المستوى الاجتماعي.

٢- في المستوى المالي.

٣- في المستوى الوصفي: من الصفات البدنية من الجمال، والسن، والبكارة،والثيبوبة، وما شاكل.

٤- في المستوى العقلي.

٥- في المستوى العائلي.

وغير ذلك مما تحصل به الفوارق، والإمتيازات بين الأفراد.

وأما الأخبار الكريمة، فقد جعلت المقياس هو مهر نسائها حيث جاء التصريح

---

(١) العلامة المجلسي: بحار الأنوار/ ١٠٣، ٢٦٤.

بذلك في أكثر من خبر بعد السؤال عما لو لم يفرض الرجل مهراً لزوجته في ضمن العقد، وقد كان دخل بزوجته فيجيب الإمام (عليه السلام): (لها مهر مثل مهور نسائها أو فلها مهر نسائها أو لها صداق نسائها) [١].

والذي يظهر من التعبير بكلمة (النساء) هو اعتبار الوسط الاجتماعي. حيث يضم من ماثلها بالصفات من نساء الوسط الذي تعيش فيه على أن العرف يفهم هذا الأمر جيداً فهو يقيّم كاملاً المرأة، وما تحيط بها من ظروف، ومميزات حتى الظروف الزمانية، والمكانية، فالأمر موكول إليه في التحكيم بمثل هذه الأمور.

متى يجب مهر المثل:

يجب مهر المثل في الحالات التالية:

١ـ فيما يتفق الطرفان على مهرٍ في العقد سواءً كان ذلك من جهة تفويض الزوجة أمر مهرها إلى الزوج، أو أنه كان من جهة القصد في عدم التسمية وقد جاء ذلك على لسان كثير من الأخبار، والتي صرح السائل فيها بعدم ذكر الزوج الصداق لزوجته.

يقول السائل: (سألته عن الرجل يتزوج امرأة، فيدخل بها، ولم يفرض لها مهراً). وفي حديث آخر (ولم يفرض لها صداقاً) (أو لم يفرض صداقها). وفي كل ذلك يحيله الإمام (عليه السلام) إلى مهر نسائها [٢].

٢ـ فيما لو سمى الزوج مهراً ولكن كان مبهماً، أو مجهولاً ففي هذه الصورة يلزم إعطاء مهر المثل للزوجة لأن التسمية، وما اتفق عليه الطرفان لم تعط فائدتها، فلم تحقق ما يجب دفعه إلى الزوجة، ولذلك كانت التسمية فاسدة، وإذن فلابد من دفع مهر المثل.

---

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ حديث (١، ٢، ٣) من الباب ١٢ من أبواب المهور.

(٢) وسائل الشيعة: حديث١، ٢، ٣ من الباب ١٢/ من أبواب المهور.

متى تستحق الزوجة المتعة؟

إذا سمى الزوج مهراً لزوجته فبالعقد تستحقه، ويبقى متزلزلاً إلى حين الدخول بها، فإن دخل استقرت ملكيتها على المهر كاملاً أما لو حصلت الفرقة الطلاقية قبل الدخول استقرت ملكيتها على نصف المهر، ويسقط النصف الآخر.

أما لو لم يسم مهراً، ولم يدخل بها، وحصل الطلاق ففي هذه الصورة حكم الشارع للزوجة على زوجها بشيء يقدمه لها بعنوان (المتعة) كما جاء في ذلك قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [١].

وجاء عن الإمام الصادق (عليه السلام) عندما سئل عن الرجل يطلق امرأته قبل أن يدخل بها قال: (عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً، وإن لم يكن فرض لها شيئاً، فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء) [٢].

وبمثل ذلك صرحت كثير من الأخبار [٣].

ويلاحظ فيما يقدم إلى المرأة بعنوان (المتعة) من متاع، أو غيره حال الزوج من ناحيتي التوسعة، والإعسار، أو حال الزوجة أو حالهما؟

خلاف في ذلك بين فقهاء المذاهب الإسلامية، وبين فقهاء الشيعة أنفسهم، وتفصيل ذلك موكول إلى محله من مصادر الفقه.

إلاّ أن الفقهاء يتفقون على أنه ليس بالشيء الكثير أخذاً من تسمية ذلك (بالمتعة) فإن المتاع، والمتعة في اللغة: هو سا يتمتع به. أي ما ينتفع به انتفاعاً قليلاً غير باقٍ. ولذلك نرى الآية الكريمة تعبر عن الحياة الدنيا بالنسبة إلى الحياة الأخرى

---

(١) سورة البقرة: الآية، ٢٣٦.

(٢) لاحظ لهذه الأخبار كافة مصادر الحديث من كافة المذاهب الإسلامية، والحر العاملي: وسائل الشيعة/ الأبواب (٤٨، ٤٩، ٥٠) من أبواب المهور.

(٣) لاحظ لهذه الأخبار كافة مصادر الحديث من كافة المذاهب الإسلامية، ومن الحر العاملي: وسائل الشيعة/ الأبواب (٤٨، ٤٩، ٥٠) من أبواب المهور.

الأبدية بقوله تعالى: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [١]. أو قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [٢]. أي شيء قليل.

هذا بالنسبة لما يجب على الزوج، ولكن الشريعة المقدسة لا تقف في طريق الزوج لو أراد أن يعطي مطلقته الشيء الكثير فهو إحسان منه لها، والله يحب المحسنين.

من يملك المهر ومتى يملكه؟

أما من يملك المهر فهو الزوجة لأنه عطية من الله لها لا يشاركها فيه أحد ممن يتعلق بها، وهي أملك به لأنه عوض البضع.

وأما متى تملكه فإنها حسب ما يقرره الفقهاء تملكه كله بالعقد، ولكن ملكاً متزلزلاً (ويستقى بأحد أمور أربعة: الدخول، وردة الزوج عن فطرة، وموته، وموتها على الأشهر) [٣] بهذا عبر الشهيد الثاني.

نكاح الشغار:

الشغار في اللغة: الرفع، والإخلاء يقال: شغر البيت عن صاحبه. إذا خلا عنه، وتقول المصادر اللغوية أيضاً: إنه نكاح كان في الجاهلية صورته: أن يقول الرجل لآخر: زوجني ابنتك، أو أختك على أن أزوجك ابنتي، أو أختي بحيث يكون صداق كلٍ منهما بضع الأخرى.

وحيث كان هذا النكاح خالياً من المهر سمي (نكاح شغار) [٤].

وحكم هذا النكاح عند الشيعة محرم وباطل بإجماع فقهائهم [٥]. ولوجود

---

(١) سورة آل عمران: الآية، ١٨٥.

(٢) سورة البقرة: الآية، ٣٦.

(٣) الشهيد الثاني: الروضة البهية/ ٥، ٣٥٣، طبعة النجف.

(٤) الجوهري: الصحاح/ مادة (شغر).

(٥) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ الباب ٢٧ من أبواب عقد النكاح، حديث ٢.

الروايات الكثيرة الناهية عنه.

ومنها ما ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام. والشغار أن يزوج الرجل الرجل ابنته، أو أخته، ويتزوج هو ابنة المتزوج، أو أخته، ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا هذا، وهذا هذا.

أما بقية المذاهب فقد قال ببطلان هذا النوع من النكاح كل من: الحنابلة، والمالكية، والشافعية.

ولكن الحنفية، وجماعة أخرى من الفقهاء ذهبوا إلى القول: بصحة هذا العقد وإلغاء الشرط ووجوب مهر المثل [1]، مستدلين على ذلك بأن الفساد من قبل المهر لا يوجب فساد العقد كما لو تزوج على خمر أو خنزير، مضافاً إلى عموم النص في قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [2].

والجواب عن ذلك: بأن عموم النص لم يبق على عمومه بل لحقه التخصيص في بعض الموارد التي نص على تحريم النكاح فيها، وليكن هذا منها بعد وجود الأحاديث الكثيرة، والتي اتفق عليها أئمة المذاهب، وهي تصرح بالنهي عن هذا النحو من النكاح، ولذلك قال الشيخ صاحب الجواهر (قدس سره): (فما عن أبي حنيفة وجماعة من صحته وبطلان المهر اجتهاد في مقابلة النص والإجماع) [3].

٢: النفقة:

في قبال ما فرضه الله على الزوجة من الإطاعة الكاملة لزوجها نرى الشارع المقدس يقود على الزوج الإنفاق على زوجته، ويعتبره حقاً من الحقوق العائدة لها كما

---

(١) ابن قدامة المقدسي: المغني/ ٧، ١٠١. وأحمد الحصري: النكاح والقضايا المتعلقة به/ ١٤٦.

(٢) سورة النساء: الآية،٣.

(٣) الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ ١٢٧، من كتاب النكاح، الطبعة القديمة.

هو الحال في المهر.

وفي هذا المجال يقرر الفقهاء: بإعطاء الحق للزوجة أن تطالب الحاكم الشرعي بإجراء الطلاق جبراً على الزوج لو تخلف عن القيام بالإنفاق، وبهذا المقدار لا يختلف فقهاء المسلمين مستدلين عليه بالأدلة الأربعة [١].

هل يلاحظ في الإنفاق حال الزوج أو الزوجة؟

وصحيح أن الإنفاق لازم على الزوج، ولكن هل يلاحظ فيه حال المنفق، وهو الزوج، أو المنفق عليه، وهي الزوجة وما يناسب كلاً منهما من اعتبار؟

والأقوال في ذلك ثلاثة:

١ـ كون الإعتبار بحال الزوجة.

٢ـ كون الإعتبار بملاحظة حال الزوج.

٣ـ جعل المقياس لحاظ الزوجين معاً.

ذهب إلى القول الأول: الشيعة، حيث أخذوا بالإعتبار في الإنفاق حال الزوجة، وملاحظة شؤونها، وما يناسبها في ذلك [٢].

وأما القول الثاني: فقد ذهب إليه الشافعي [٣]، ومال إليه الكرخي من الحنفية [٤].

أما القول الثالث: فقد ذهب إليه مالك [٥] والحنفية [٦] والحنابلة.

---

(١) يلاحظ لهذه الأدلة مفصلاً من مصادر الفقه الشيعي: الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ بحث نفقة الزوجة، ولرأي فقهاء المذاهب الأخرى: ابن قدامة المقدسي: المغني/ ٨، ١٦٦.

(٢) المحقق الحلي: شرائع الإسلام/ بحث النفقات من كتاب النكاح، في مقدار النفقة.

(٣) الشيرازي: المهذب/ ٢، ١٦٢.

(٤) ابن الهمام: فتح القدير/ ٣، ٣٢١.

(٥) نقل ذلك عنه الأزهري في جواهر الإكليل: ١، ٤٠٢.

(٦) المرغيناني: بداية المبتدئ بهامش فتح القدير/ ٣، ٣٢١.

وبهذا الصدد يقول ابن قدامة المقدسي: (قال أصحابنا: ونفقتها معتبرة بحال الزوجين جميعاً، فإن كانا موسرين فلها عليه نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين فعليه نفقة المعسرين، وإن كانا متوسطين فلها عليه نفقة المتوسطين، وإن كان أحدهما موسراً، والآخر معسراً فعليه نفقة المتوسطين أيهما كان الموسر) [١].

النفقة نوعها، ومقدارها:

لم يحدد فقهاء الشيعة مقدار ما يدفعه الزوج من النفقة إلى زوجته، بل تركوا الموضوع مفتوحاً إلى الزوج طالما كان اللازم عليه ملاحظة حال الزوجة من حيث الإعتبار الخارجي، وملاحظة حال أمثالها وبهذا الصدد يقول المحقق الحلي:

(وأما قدر النفقة فضابطه القيام بما تحتاج المرأة إليه من: طعام، وإدام، وكسوة، وإسكان، وإخدام، وآلة الإدهان تبعاً لعادة أمثالها من أهل البلد) [٢].

وبالنسبة إلى مقدار كل واحد من هذه المذكورات من حيث الكم والكيف فقد وقع الخلاف بين الفقهاء فالشافعي ـ مثلاً ـ، يرى مضافاً إلى كون الإعتبار بحال الزوج: أن نفقة الطعام تقدر بمدين للموسر، ومد ونصف للأوسط، ومد للمعسر [٣].

وأما الأخبار التي رويت عن أهل البيت (عليهم السلام) في هذه الناحية فإنها لم تحدد شيئاً، عدا ما جاء فيها صريحاً بالإشباع، والكسوة فقد سأل أحد الرواة الإمام الصادق (عليه السلام) عن حق المرأة على زوجها فقال له: (ما حق المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسناً؟ فأجابه (عليه السلام): يشبعها، ويكسوها، وإن جهلت غفر لها) [٤].

وبمثل ذلك صرحت كثير من الأخبار [٥].

---

(١) ابن قدامة المقدسي: المغني/ ٧، ١٦٧.

(٢) المحقق الحلي: شرائع الإسلام/ بحث النفقات، في مقدار النفقة.

(٣) لاحظ ابن رشد: بداية المجتهد. وبقية مصادر الفقه للمذاهب الإسلامية. فقد اختلفوا في ذلك وشمل خلافهم حال الخادم، وهل أنه من النفقة أم لا ؟ بحث النفقات من كتاب النكاح. والمد: هو ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً.

(٤-٥) لاحظ الحر العاملي: وسال الشيعة: الباب١ من النفقات من كتاب النكاح.

شروط الإنفاق:

يرى فقهاء الشيعة أن الانفاق على الزوجة يشترط فيه ما يلي:

١- كون العقد دائماً.

٢- التمكين الكامل من الزوجة. وهو التخلية بينه وبينها من حيث الاستمتاع، بنحو لا يقتصر ذلك منها على موضع دون آخر أو في زمان دون زمان.

١- دائمية العقد: وبالإمكان القول بأن هذا الشرط من مختصات الفقه الشيعي وذلك لأن الشيعة هم الذين يقولون بجواز العقد (المتعة) بينما يخالفهم في ذلك بقية المذاهب، مدعين نسخ هذا النكاح، وإبطال ما ورد في المتعة من ترخيص. وقد استدل من قال بلزوم هذا الشرط من الشيعة ومن تبعهم بالإجماع من فقهاء الطائفة منقولاً ومحصلاً كما صرح بذلك في الجواهر [1].

٢- التمكين: وهل تجب النفقة بمجرد العقد على المرأة أو من حين التمكين؟

خلاف في ذلك بين الشيعة ولكن المحقق صاحب الشرائع يقول في هذا الخصوص: (إن الاظهر بين الأصحاب وقوف الوجوب ـ أي وجوب النفقة ـ على التمكين) [2]. وأما فقهاء العامة فقد نقل رأيهم ابن رشد بقوله: (فأما وقت وجوبها فإن مالكاً قال: لا تجب النفقة على الزوج حتى يدخل بها أو يدعى إلى الدخول بها وهي ممن توطأ وهو بالغ وقال أبو حنيفة والشافعي: يلزم غير البالغ النفقة إذا كانت هي بالغاً وأما إذا كان هو بالغاً والزوجة صغيرة فللشافعي قولان، أحدهما: مثل قول مالك، والقول الثاني: ان لها النفقة بإطلاق وسبب اختلافهم على النفقة لمكان الإستمتاع، أو لمكان أنها محبوسة على الزوج كالغائب والمريض) [3].

إسكان الزوجة:

إسكان الزوجة بإعداد السكن اللازم لها من جملة حقوق الزوجة على الزوج

---

(١) الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ ٢٥٢، من كتاب النكاح، الطبعة القديمة.

(٢) المحقق الحلي: شرائع الإسلام/ البحث في شروط النفقة من كتاب النكاح.

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد/ ٢، ٥٨ ـ ٥٩.

وقد نصت عليه الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾[1]، وقد أخذت الآية الكريمة بعين الإعتبار حالة كل من الزوجين فأمرت الزوج بإسكان الزوجة بما يقدر عليه ويتمكن من تهيئته ﴿مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾، وفي الوقت نفسه لاحظ حال الزوجة وأخذ بكرامتها حيث نهى عن إدخال الضرر عليهن بالتقصير في هذا الجانب الحيوي من الحياة، فليست الحياة كلها أكل وشرب بل ذلك مقرون بالسكن والإستقرار، فقال: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ ومن مجموع هاتين الفقرتين خرج الفقهاء بأن على الزوج أن يهيء لزوجته السكن بما يعود إلى عادة أمثالها مما يقضي به العرف، وبهذا لا تختلف كافة المذاهب، وأنه كالأكل والكسوة كلها على الزوج، ولكن الخلاف وقع في جانب آخر يتمثل في أن للزوجة أن تطالب الزوج بالنقود بالسكن عن مشاركة غير زوجها من ضرة أو أهل أو غيرهم أم ليس لها ذلك؟

ذهب فقهاء الشيعة، إلى أن لها المنع من مشاركة غير الزوج في المسكن لما في مشاركة غيره من الضرر، ولأن الإجابة على ذلك من جانب الزوج من المعاشرة بالمعروف، والإمساك بالمعروف، ولأنه المفهوم من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ﴾.

حقوق الزوجة غير المادية:

وحقوق الزوجة بهذا العنوان تنتظم بما يلي:

١- حسن المعاشرة:

النبي الأكرم (ﷺ) مجمع الصفات الحسنة، ومنبع الكمالات الإنسانية الروحية لم يصل إلى مركز النبوة إلاّ بعد أن أصطفاه الله مفضلاً على من في الوجود، وإلاّ فما معنى لنهوضه بأعباء الرسالة السماوية، وفي البشر من هو أفضل منه، وذلك لأن العقل لا يجيز أن يتصدى الناقص لتبليغ الأحكام.

---

(١) سورة الطلاق: الآية، ٦.

ويتصدى القرآن الكريم ليصف نبيه قائلاً: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [(١)].

والنبي كما أسلفنا، مجمع الصفات الحسنة لم يتعرض الله في مقام مدحه لصفة من الصفات الأخرى، والتي كان يتحلى بها المرشد الأكبر بل قدم هذه الصفة فأهاب به: بأنك لعلى خلق عظيم، لما في هذه الخصلة من المزايا الجليلة التربوية يكون لها الأثر في لمّ الشعث، وجمع الكلمة.

إنه درس قيّم يبقى لتستنير به الأجيال القادمة فلربما عجز القلم، وكل السيف، وخاب المال عن الوصول إلى الغاية فلم يفلح أحدهما للتغلب على من يقف في طريق صاحب الرسالة، ولكن الخلق الرفيع وطيب المعاشرة يكسب الموقف، ففي أكثر من مورد نرى الرسول الأعظم (ﷺ) يكرر قوله: (اللهم حسن خلقي، اللهم جنبني منكرات الأخلاق).

وعلى هذا المرتكز الأخلاقي والقاعدة الإسلامية المتينة يبني الإسلام أهم صرح تنعم بظله الحياة الزوجية حيث يجعل في مقدمة الصفات التي لابد منها للزوج هي الأخلاق الفاضلة والمعاشرة الحسنة. فقد جاء في كثير من الأحاديث الشريفة العبارة التالية: (إذا جاءكم من ترضون خلقه، ودينه، فزوجوه) [(٢)].

وإن هذا التشريك في العطف بين الدين، وطيب الخلق ليبين لنا مدى اهتمام الشارع المقدس بالأخلاق، وأن الزوج لابد له أن يكون مثال الخلق الرفيع ليتمكن بخلقه من إدارة البيت، ومن ورائه الأسرة بكل مفاهيمها.

فالأسرة كما يقومها الغذاء الجسمي يقدمه الزوج كنفقة واجبة لمجموعته التي يعيل بها، كذلك يقومها الغذاء الروحي والذي يتجسد في المرحلة الأولى بما يبديه الزوج من خلق كريم.

إن طبيعة المسؤولية الملقاة على عاتق الزوج من رعاية الصغار وتربيتهم تربية صالحة لتقتضي أن ينفذ الأب إلى أعماق هؤلاء وبوجه تشع منه الإبتسامة ولسان

---

(١) سورة القلم: الآية، ٤.

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ حديث ١ من الباب ٢٨ من مقدمات النكاح.

عذب وتفهم لمتطلباتهم.

يقول تعالى في كتابه الكريم: ﴿ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴾ [١]. وإذا كان هذا الأسلوب ـ من الدفع بما هو أحسن ـ والذي هو عبارة عن الكلمة الطيبة والوداعة النفسية، والبسمة الرقيقة، والتسامح في مجال التعقيب بما يهيج الآخرين يؤثر هذا الأثر السريع في النفوس وخصوصاً لأعداء الإنسان، والذين يتربصون به الدوائر فيحيل الفرد منهم إلى صديق حميم، يسكن غضبه ويهدئ من غلوائه فكيف الحال في لحمة الإنسان وأسرته، وهم الذين انصهروا فيه وتشابكوا معه؟ قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [٢].

(والإسلام الذي ينظر إلى البيت بوصفه سكناً وأمناً وسلاماً، وينظر إلى العلاقة بين الزوجين بوصفها مودة ورحمة وأنساً ويقيم هذه الآصرة على الإختيار المطلق، كي تقوم على التجاوب، والتعاطف والتحاب.. هو الإسلام ذاته الذي يقول للأزواج: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾كي يستأني بعقدة الزوجية فلا تفصم لأول خاطر، وكي يستمسك بعقدة الزوجية فلا تنفك لأول نزوة، وكي يحفظ لهذه المؤسسة الكبرى جديتها فلا يجعلها عرضة لنزوة العاطفة المتقلبة، وحماقة الميل الطائر هنا وهناك) [٣].

وبعد هذا فما ذنب المرأة تتحمل المشاكسات من زوجها وبدون مبرر يوجب ذلك، وهل ذلك إلاّ تجسيد للظلم والتعدي يفرضهما الأب على أسراه كما جاء في الحديث الشريف أن عيال الرجل أسراه.

فإلى الرفق بالقوارير لتنعم الأسرة الصغيرة بجوٍ من الهدوء والاستقرار.

---

(١) سورة فصلت: الآية، ٣٤.

(٢) سورة النساء: الآية، ١٩.

(٣) السيد قطب: في ظلال القرآن/ في تفسيره لهذه الآية.

٢- إتيان الرجل زوجته:

يتمتع الإنسان بغرائز عديدة، ولعل أشد تلك الغرائز غريزتا البطن، والجنس، فليس بمقدور الإنسان كبشر التحرر من سلطان هذين العملاقين، منهما مصدر سعادته وشقائه، وهما مصدر الحياة عند النوع البشري، فالرجل والمرأة لا فرق بينهما من هذه الجهة فكل منهما يحتاج إلى الآخر لإسكات عامل الجنس، وإشباع هذا الجوع الغريزي النهم. غاية ما في الأمر، أن الطبيعة العضوية في الرجل جعلت منه معطياً، والمرأة آخذة، فترى الرجل يتبع المرأة ليجد من القرب منها ما يهدئ منه هذا الهياج الذي يعج بداخله، بينما تستسلم المرأة أخيراً لندائه وتنهار بين يديه نتيجة استجابتها لدوافعها الجنسية الثائرة. إن المغنطة الجنسية والتي تكمن وراء أنوثة المرأة هي التي تجعل منها أن تكون قاعدة لانجذاب الرجل إليها فإذا بها ريحانة أو لعبة أو ما شاكل هذه التعابير التي تضفيها عليها الأخبار الشريفة، والتي تصور المرأة، وهي تستميل الرجل إليها حيثما تكون.

وكما أمن الشارع المقدس للمرأة ـ فيما سبق أن بيناه ـ، ما يسكت لها غريزة البطن بإشباعها وإكسائها من قبل الزوج لزوماً عليه في مثل ذلك الإنفاق بما يناسبها، كذلك أمن لها ما يضمن حقوقها الجنسية ليحافظ عليها من الإنحراف في تيار الرذيلة والنزول إلى ميدان الدعارة والفساد.

وعلى الزوج أن يستجيب لهذا الحق الشرعي ما دامت الزوجة ترتبط وإياه برباط الزواج المقدس، والذي يمنع المرأة من الإتصال بغيره ما دامت العلاقة الزوجية قائمة بين الطرفين.

أما ما تستحقه المرأة على الرجل في حقل الجنس فهو: (المضاجعة والمواقعة).

١- المضاجعة:

ويعرف الفقهاء المضاجعة بأنها: نوم الزوج مع زوجته في فراش واحد قريباً منها عادة مولياً لها وجهه في الأكثر بحيث لا يعد هاجراً لها ولم يشترط في هذه الحال

تلاصق الجسمين[١].

إن هذا التعريف الفقهي للمضاجعة هو الذي تحتمه حالات المرأة النفسية والإنفعالات التي تتركها الغريزة الجنسية فيها، وذلك لأنا، وإن سبق أن قلنا إن الغريزة الجنسية لا تختلف عند الرجل والمرأة ولكن هذا لا يتعدى كونهما يتفقان في أصل التجهيز البشري من اعتبار غريزة الجنس وأنهما مجهزان بهذه الغريزة كبقية الغرائز التي تكمن في نفس المخلوق البشري الحي.

أما آثار تلك الغريزة فهي تختلف عند كل من الطرفين، فالرجل تدفعه الشهوة لأن يبحث عن المرأة لتبادله العمل الجنسي بتقربه منها وتفريغ خلاياه الجنسية، وليلتحق بعمله بعد ذلك دون أن يفكر بأكثر من ذلك في نطاق الجنس.

أما المرأة فشهوتها تكون من شكل آخر حيث تشمل جميع خلايا كيانها الأنثوي، فإنها لا تقتصر على العملية الجنسية، بل تريد أن تتقرب منه لتنضوي تحت جناحه فترتشف من عطفه، وتريد منه بعد كل هذا أن يضمها كما يضم الأب وليده المدلل بين ذراعيه.

إن هذا الإنعطاف النفسي هو الذي يميز المرأة عن الرجل فيجعل من الرجل جنساً خشناً ومن المرأة جنساً ناعماً.

على أن هناك جهات أخرى جعلت إحساس المرأة بالجنس أشد مما هو عند الرجل. وتتلخص، في أن هذا الإحساس لابد منه، (حتى لا تحملها آلام الحمل والوضع والرضاعة على الإفلات، وهو لا يتركز في نشوة الجنس الطارئة كما يحدث عند الرجل، فبينما تنتهي ـ المسألة مؤقتاً ـ عند الرجل بهذا التفريغ السريع فهي على العكس من ذلك عند المرأة، قد تبدأ بهذا التفريغ إذ يليه الحمل، والولادة، والرضاعة، والتربية، إلى آخر هذه الأمور وكلها عند المرأة جزء من الإحساس الجنسي الأصيل)[٢].

---

(١) الشهيد الثاني: مسالك الإفهام/ بحث المضاجعة من باب القسمة، كتاب النكاح.

(٢) محمد قطب: الإنسان بين المادية والإسلام/ ٢١٥.

وإن المرأة لتكتفي في المراحل الأولية من الرجل أن يضاجعها بحيث لا يعد هاجراً لها ومتنفراً منها لتحس بأن زوجها لها دون غيرها.

وإزاء هذه الرغبة الملحة من المرأة في الإنعطاف النفسي نحو الزوج يقرر الشارع المقدس بأن للمرأة حق المضاجعة على زوجها ليلة واحدة كل أربع ليال، يقول الشيخ المحقق صاحب الشرائع: (فمن له زوجة واحدة فلها ليلة من أربع وله ثلاث يضعها حيث شاء ـ إلى أن يقول ـ والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة، ويختص الوجوب بالليل دون النهار) [(١)].

٢- المواقعة:

أما المواقعة، والتي تتحقق بإجراء العملية الجنسية مع المرأة فقد حدد فقهاء الشيعة لها مرة واحدة في ضمن أربعة شهور تستحقها على زوجها، حتى أن الشيخ صاحب الجواهر علق على ذلك بقوله: (بلا خلاف أجده في ذلك مضافاً إلى الأصل وغيره خبر إبراهيم الكرخي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل له أربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن ويمسهن، وإذا نام عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا إثم؟ قال إنما عليه أن يكون عندها في ليلتها، ويظل عندها في صبيحتها، وليس عليه أن يجامعها إذا لم يرد ذلك) [(٢)].

وفي خبر آخر يقول (عليه السلام) (إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً) [(٣)].

وصحيح أن الأخبار الشريفة ذكرت أن الطاقة الجنسية لدى المرأة أكثر مما هي عند الرجل كما جاء عن أمير المؤمنين (عليه السلام): (خلق الله الشهوة عشرة أجزاء فجعل تسعة أجزاء في النساء وجزءاً واحداً في الرجال، ولولا ما جعل الله فيهن من الحياء

---

(١) المحقق الحلي: شرائع الإسلام/ ٢، ٣٣٥، الطبعة المحققة الأولى، النجف الأشرف مطبعة الآداب.

(٢) الشيخ محمد حسن النجفي: جواهرالكلام/ كتاب النكاح، ٢٢١، من الطبعة القديمة.

(٣) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ حديث ١ من الباب ٧١ من مقدمات النكاح. ولاحظ لهذه الأخبار أيضاً نفس المصدر، باب الايلاء: ١٥، ٥٣٥.

على قدر أجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به) [١].

ولكن التحديد من الفقهاء بالمرة في المواقعة كل أربعة أشهر كحد أدنى تستحقه المرأة على زوجها، هو الذي يتفق مع المسؤوليات المعاشية الملقاة على عاتق الزوج، حيث أنيطت به كل التدابير العائدة إلى البيت وما يضمه من أفراد والتي تستلزم بطبيعتها الإنشغال الفكري والبدني في السفر والحضر.

إن تكليف الزوج بإجابة زوجته في العملية الجنسية كلما طلبت منه ذلك أمر لا يقره الشرع، ذلك لأن مثل هذه الإناطة مما تضر به لتأثير ذلك على صحته. ويقول الشهيد (ﷺ) في هذا الصدد: (ولأن المواقعة غير مقدوره في كل وقت، وإنما تناط بالشهوة، وهي لا تؤتى إلاّ من حيث يريد بل هو حق له فأمره بيده) [٢].

الإيصاء بالاعتناء بالعملية الجنسية:

الغذاء ضروري لكل من الحيوان والإنسان لأن كل كائن حيواني لا ينفك عن هذه المادة ليملأ بها بطنه ويسد بها جوعه، إلاّ أن الإنسان يتفوق على الحيوان في انفراده بالغذاء الروحي، فمثلاً نرى الإنسان لا يكتفي بتناول ما يشبعه بل أخذ يتفنن في تحسين الغذاء وطهيه فيصنع له ألواناً عديدة ليضاعف بذلك ملاذه، وهكذا لو لا حظنا الإنسان في ملبسه وسكنه فإنه لا يكتفي بما يسد حاجته منهما، بل يذهب إلى ما وراء ذلك ليأخذ نصيبه الطبيعي من هذه المتع التي هي فوق ما تتطلبه الغريزة منه.

وهكذا نرى الإنسان ينحو هذا النحو بالنسبة إلى الجنس فإن الإنسان والحيوان يقوم كلاهما بتفريغ خلاياه الجنسية في عملية الجماع، فكما أن الحيوان يجامع أنثاه كذلك الإنسان يجامع انثاه، إلاّ أن على الإنسان أن يدرك أنه يلتقي مع كائن آخر يريد أن يتلذذ في هذه العملية. مضافاً، إلى ما يقصده من إنجاب الأطفال، فعليه أن يقوم بأعمال ثانوية يكون لها الأثر في تهييج اللذة، وتحريك جانب الجنس على أوجه عند

---

(١) الفيض الكاشاني: الوافي/ ١٢، ١٧.

(٢) الشهيد الثاني: مسالك الإفهام/ في المضاجعة من باب القسمة من كتاب النكاح.

المرأة حيث لم تكن المقاربة بينهما قائمة على اللذة العضوية، بل هي انصهار للنفوس بواسطة هذه الأعضاء.

وبهذا الصدد نرى الأحاديث تتوالى معلنة الإيصاء بتحسين هذه العملية، وعدم الاستعجال فيها.

يقول الإمام الصادق (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فلا يعجلها) [١].

وفي مورد آخر يقول: (يدنو أحدكم من أهله فيقضي حاجته، وهي لم تقض حاجتها، فيقول السائل: وكيف ذلك يا رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فيجيبه: (ويتحرش، ويمكث حتى يأتي ذلك منها جميعاً) [٢].

وقال (صلى الله عليه وآله): (إن أحدكم ليأتي أهله، فتخرج من تحته فلو أصابت زنجياً لتشبثت به، فإذا أتى أحدكم أهله فلتكن بينهما ملاعبة) [٣]. ولماذا تتشبث بالزنجي هذه المرأة بعد هذه العملية الجنسية من قبل الزوج معها؟

إن السر يكمن في تقصير الرجل؟ وعدم قيامه بما يلزمه من أداء الدور الملقى على عاتقه في بلورة هذه العملية، وتهيج المرأة، وتحريك جوانب الشهوة عندها، وإخماد السعار الجنسي لديها فقد بدأ عمليته ببرود فلم يكن قادراً على تهدئة ما أثارته تلك الحالة في نفسها، فلم تصل بدورها إلى الفترة الحاسمة، والتي يطلق عليها بالإصطلاح الخاص (الرعشة الكبرى) لتهدأ ثورتها الجنسية. لذلك نرى الأحاديث المذكورة، وغيرها مما شاكلها تعالج هذه الناحية فيوصي الأئمة (عليهم السلام) من يسألهم عن ذلك بتحسين العملية الجنسية، وإدامتها حيث يضفي ذلك على المقاربة جواً من الحس الجنسي، فتخرج بهذا عن كونها عملية يقصد من ورائها إسكات الجنس، والغريزة الجنسية فقط.

إن قانون الطبيعة، وإن حكم بهذه العملية الجماعية كشيء ضروري في حياة الإنسان، إلاّ أن هذا العمل لا يصل إلى درجة سامية إلاّ بما يضيفه عليه الكائن

(١-٣) لاحظ لها الحر العاملي: وسائل الشيعة/ الباب (٥٦، ٥٧) من أبواب مقدمات النكاح.

البشري من معنوياته ونفسيته، والعمل الجنسي القائم على لذة حيوانية محضة هو بعيد عن سمو الخلق حتى ولو كان قائماً على أن يكون طريقاً إلى تحقيق النسل.

لذلك يرى المعنيون بهذه الأمور من العلماء أن للمغازلة قبل إجراء العملية الجنسية الأثر التام في تحسين حالة الزوجين، ومن ثم تأثيرها على النسل، فيما لو تولد منهما بعد هذا اللقاء يقول فردريك كهن: (أن للمغازلة دوران جديران بالإهتمام: أما الأول: فهو حقل تجربة يظهر مدى التوافق بين مزاج الشريكين. **وأما الثاني**: فهو تهيئة الغدد الجنسية للجماع، وإذا شعر الحبيبان أنهما متوافقان بالجسد، والروح تأكدا بأن طفلهما سيرى النور سليم الجسم، والعقل، فالمغازلة هي الفترة الطبيعية في سبيل تحسين النسل) [١].

إن التعبير من النبي (ﷺ) بقوله: (فلتكن بينهما ملاعبة). يعطينا أن المقصود من المغازلة، وتمديد العملية الجنسية ليس هو الإقتصار على الحديث الناعم، وإظهار المحبة من الطرفين وما إلى ذلك، بل يشمل جميع الحواس بما فيها النظر، والتقبيل، واللمس، وكلما يكون سبباً لإثارة الشهوة عند الطرفين.

تخلف أحد الزوجين عن واجبه (النشوز):

بعدما بينت الشريعة المقدسة الحقوق الزوجية أخذت بعين الإعتبار الجوانب السلبية، والتي قد تحدث عند أحد الزوجين حيث يتخلف عن تأدية ما يلزم تحقيقه إزاء صاحبه، لذلك عالجت هذه المشكلة فأفرد الفقهاء بحثاً خاصاً تطرقوا فيه إلى اتخاذ ما يلزم لو حصل مثل هذا التخلف من أحد الزوجين، وأطلق عليه اسم (النشوز) والذي هو في اللغة الإرتفاع، والإستعلاء. وفي المصطلح الفقهي استعمل لكراهة أحد الزوجين لصاحبه حيث يكون من نتائج هذه الكراهة أن يستعلي أحدهما على الآخر ويستعصي في عدم استجابة ما يلزم عليه.

وحيث كان بالإمكان حصول النشوز بمعناه الفقهي عند كل من الزوج، أو

---

(١) الدكتور فريدريك كهن: حياتنا الجنسية مشاكلها وحلولها/ ٨٠، الطبعة ١٦.

الزوجة فطبيعة البحث تقتضي تقسيم الحديث عنه إلى مرحلتين:

الأولى: فيما لو كانت الزوجة هي المقصرة في حق زوجها.

الثانية: ويفرض فيها الزوج وقد أخل بواجباته تجاه الزوجة.

١- نشوز الزوجة:

صحيح أن للزوج كامل الحرية في فك عرى الزوجية متى شاء لأن (الطلاق بيد من أخذ بالساق) [(١)].

ولكن الشريعة المقدسة تريد الحفاظ على علاقة الزوجين وإبعادهما عن كل عرقلة تقف في طريق إقامة الكيان الأسروي، لهذا نرى القرآن الكريم يبدأ برسم الخطوط الأولية للزوج، ليتفادى بذلك من تهديم البيت الزوجي بالطلاق لو ظهرت بوادر النشوز من الزوجة.

قال تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [(٢)].

هذه هي الإجراءات الأولية ترسمها الآية الكريمة للزوج في حالة ظهور المشاكسة وعدم الإطاعة من زوجته، وفي مثل هذه الحالة ما يصنع الزوج، فهل يقف مكتوف اليد ليدع هذا الجو المضطرب يتكرر لتنطبع صوره على نفوس أفراد الأسرة في الوقت الذي يلزم إبعاد الأطفال من مشاهدة مثل هذه المناظر والمهاترات التي تترك الأثر السيء في نفوس هؤلاء الأبرياء، أم يتدخل ليعالج هذه الملابسات على ضوء ما ترسمه الشريعة المقدسة من بنود تربوية.

ثم هل هناك أقرب من الزوج ليتولى مسؤولية معالجة مثل هذه الحوادث ويقوم بأعباء هذه القضايا الداخلية، والتي قد تنشأ من أمور بسيطة؟ والقرآن حينما يواجه الرجل بهذه الخطوط لا يتعدى الواقع الحياتي الذي يعيشه الأفراد في كل مشكلة اجتماعية تحدث بين طرفين متحابين.

---

(١) تقدم بيان مصدره.

(٢) سورة النساء: الآية، ٣٤.

الوعظ:

﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾.

الوعظ: وهو أول الحلول في طريق عودة الزوجة إلى مهدها الزوجي، والمراد من الوعظ في الآية الكريمة هو الجلوس مع الزوجة على مائدة مستديرة ـ كما يحدث في هذه الأيام ـ ليتدارس الزوجان الأسباب التي أدت إلى فتور الزوجة وعدم إطاعتها، والتي لا يؤمن معها من توسع شقة الخلاف، وفي هذه الحالة ربما تبدي الزوجة وجهة نظرها لتقول كلمتها فتشرح الأسباب التي دعتها إلى اتخاذ مثل هذا الموقف الصارم ولربما كانت وجهة نظر معقولة فإذا بالزوج هو المقصر، وحينئذٍ، فلابد من تلافي الأمر لتنقشع السحب القاتمة من سماء البيت، أو لعلها تلتفت إلى الخطأ الذي ارتكبته فتصحح خطأها لتعود المياه إلى مجاريها الطبيعية وتقبر الفتنة، وهي وليدة في مهدها، وإن هذه المحاورة النفسية بين الزوجين لها أثرها العميق في حل كثير من المشاكل التي تعرقل مسيرة هذين الزوجين.

على أن نوعية الوعظ متروكة إلى الزوج فله أن يسلك أحسن الطرق التي يراها ملائمة لعزوفه مع زوجته، فليس في البين من النصوص ما يحدد له ذلك، بل هو في هذه الحالة أخبر وأبصر بأنفع السبل بما فيها التحذير من مغبة هذا النشوز، وما يترتب عليه من آثار قد تجر عليها وعلى بيتها الويلات والتشريد.

الهجران:

﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾

وحيث أخفق البيان وفشلت الأساليب العاطفية، فلابد حينئذ من الانتقال إلى مرحلة أخرى في هذا الصدد، وأول ما يواجه الرجل زوجته ـ والحالة هذه ـ هي المقابلة بالمثل، وإظهار الإنفعال والإنزجار من تصرفاتها وليرتسم ذلك بإظهار عدم الاهتمام بها وبكيانها الأنثوي، وهو معها في أدق المواضع حساسية، وهو المضجع. وهذا النوع من التركيز على الهجران في المضجع وإظهار الزوج كراهيته لها دون بقية

الحالات والأماكن إنما هو لمعاكسة المرأة وتحريك عواطفها كزوجة، لأن هذا الإجراء من الزوج إنما هو تعبير صارخ منه بعدم اعترافه بأنوثتها وحيويتها، في مكان يجب أن تسيطر المرأة فيه على الرجل وتهيج منه مشاعره الجنسية، وهذا ما يخدش كرامتها.

وإذن، فالهجران نحو من اللامبالاة بكل ما تملك الزوجة من وسائل الإغراء الأنثوي، والتي بها تسيطر على الزوج حيث يكون المفروض في المرأة أن تكون لعبة الرجل، وما الذي يبقى لها مع الزوج بعد هذا فإما الإصرار، والبقاء على موقفها الناشز من الزوج، أو الخضوع، والرجوع إلى سابق وضعها كزوجة طيبة وادعة.

وتحدد الآية الكريمة الإجراء في الصورة الأولى فتحصره في:

الضرب:

ويأتي ذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾.

ولابد من هذا الإجراء لأنه يأتي نتيجة الحيرة التي تنتاب الرجل، وهو يرى زوجته لا زالت مصرة على رأيها في عدم الإطاعة. وقد أخفقت مساعيه الأخلاقية الهادئة، ولم تبد الزوجة مبرراً لهذه الحالات السلبية، إذن، فلابد من علاج هذه المسألة بشكل آخر تبينه الآية كحل تأديبي يضمن للزوج فرض سيطرته على الحظيرة الزوجية، وهو ضرب الزوجة، والتجنب عن أن يكون مبرحاً أو على المواضع الحساسة من بدنها كالوجه، والخاصرة، والبطن، والقلب، وغيرها من هذه المواضع.

على أنه يفيد، بأن لا يكون بقصد الإيذاء، والتشفي، وما شاكل ذلك من الحالات التي تجعل من الزوج ثوراً هائجاً لا مربياً وادعاً.

إن الإيصاء على هذه الجهة في نوعية الضرب، وظهور الزوج مظهر المؤدب، قد يجعل أملاً في نفس الزوجة بأن سلوك هذا النحو من الزوج أمر مزدوج بين تصحيح السلوك المعوج لها، والمحافظة على حبها، وتقديرها لذلك لم تتناولها عصا الزوج بشكل يفقد الرحمة.

وعلى العكس فإن الضرب المبرح قد يسلب من الزوجة كل أملٍ في إمكان

البقاء مع رجلٍ نزعت من قلبه الرحمة.

وبعد الضرب، فإن عدلت الزوجة وعادت إلى زوجها تمنحه العطف، والحنان، فإن الآية الكريمة توقفه عند هذا الحد وتضع نهاية لهذه القضية فقد قالت الآية:

﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[1].

وبالإطاعة فقد تحقق ما كان يبتغيه الزوج، وحينئذٍ، فلا سلطان له على أكثر من ذلك لأن القضية ليست قضية تشفي، وإيذاء، بل هي تعديل بسيط لما حصل من الإنحراف في هذه المسيرة من الحياة.

وإذا عادت المياه إلى مجاريها الطبيعية، فليعد الزوج إلى سابق وضعه، ولترتسم الإشراقة على محياه ليضفي على بيته الفرحة، والطمأنينة.

وهذه السلوكية التي بينت الآية أبعادها في صورة تخلف الزوجة عن الواجب الملقى على عاتقها، من حسن المعاشرة لزوجها إنما هي من وظائف الزوج لتقويم الخط الذي تسير عليه الزوجة، لذلك أناطت معالجة المشكلة به ليختار المسلك المتدرج من الوعظ، والهجران في المضجع، ومن ثم الضرب بمقدار التأديب.

٢- نشوز الزوج:

تعدي الزوج على زوجته يتصور على أنحاء ثلاثة:

١ـ أن يضربها، ويؤذيها بدون مبرر شرعي.

٢ـ أن يمتنع من الإنفاق عليها إشباعاً، أو إكساءً، أو إسكاناً.

٣ـ إظهار النفور، والمشاكسة لها.

١- الإيذاء والضرب:

لو تعدى الزوج على زوجته بالضرب، والإيذاء والتخويف، والإرعاب، وحتى بما تخاف منه على حياتها، فإن الفقهاء في مثل هذه الحالات يخولون الزوجة في

---

(١) سورة النساء: الآية، ٣٤.

أن تتقدم بطلب من الحاكم الشرعي بما يؤمن لها حياتها، ويجنبها ما يؤذيها وحينئذٍ، فللحاكم الشرعي أن يؤدبه لو ثبت تقصيره بما يراه مناسباً في مثل هذه الحالات بحسب ولايته الشرعية. أما لو لم ينفع ذلك، فليس للزوجة أن تطلب من الحاكم إجراء الطلاق جبراً عليه إلاّ على رأي من يقول بصلاحيات الحاكم الشرعي العامة، وشمولها حتى لمثل هذه الموارد التي لا يكون تخلف الزوج من ناحية الإنفاق على زوجته.

٢- عدم الإنفاق على الزوجة:

وفي مثل هذه الحالة نرى عدم الإنفاق على الزوجة لا يخلو من صورتين.

من ناحية وجود الزوج، وعدمه:

١- الزوج حاضر، ومعلوم محل الإقامة.

٢- الزوج مفقود، ومجهول محل إقامته.

١- الزوج معلوم المحل:

للزوجة في هذه الصورة أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي شاكية زوجها في عدم الإنفاق عليها من قبله، أو وليه، ويقوم الحاكم الشرعي في مثل هذه الحالة بتبليغ الزوج بشكوى زوجته، وتكون هذه الدعوى كبقية الدعاوى التي تعرض على الحاكم، وعند حضور الزوج، وعجزه عن إبطال دعوى زوجته يخير الحاكم الزوجة بين البقاء على هذه الحالة مع الزوج، أو اتخاذ الإجراءات في حقه.

وتتلخص إجراءات الحاكم في صورة إصرار الزوج على عدم الإنفاق وعدم وجود مبررٍ شرعي له في ذلك، في تأديبه بما يراه مناسباً في مثل هذه الحالة. وعند عدم الجدوى يتصدى لبيع ما يوازي مقدار النفقة من أمواله. وعند عدم الإمكان، أو عدم وجود ما يباع عند الزوج، فللزوجة في مثل هذه الحالة من التقدم إلى الحاكم ليطلقها جبراً عليه إن أبى الزوج أن يخلي سبيلها بالطلاق لتذهب، فتختار زوجاً آخر، أو لا أقل من أن تتخلص منه بالتفريق لتعتمد على نفسها في معيشتها، لا على

زوج لا ينفق عليها.

وقد استفاد فقهاؤنا هذا الإجراء من الأخبار التالية:

١ـ ما جاء عن الإمام أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) في قول الله عز وجل: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[١] قال: (إذا أنفق عليها ما يقيم ظهرها من كسوةٍ وإلاّ فرق بينهما)[٢].

٢ـ ما جاء عن الإمام الصادق (عليه السلام) في قوله (إذا كساها ما يواري عورتها، ويطعمها ما يقيم صلبها قامت معه، وإلاّ طلقها)[٣].

٣ـ وقد جاء عن الإمام الباقر (عليه السلام) قوله: (من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها، ويطعمها ما يقيم صلبها كان على الإمام حقاً أن يفرق بينهما)[٤].

ويعلق الفقيه السيد الطباطبائي على هذه الأحاديث بقوله: (إذ الظاهر أن المراد أنه يجبر على طلاقها، وإذا لم يمكن إجباره لغيبة فيتولى الحاكم الشرعي طلاقها)[٥].

ويقول شيخنا الأستاذ المرحوم الحلي معلقاً على ذلك قائلاً: (من هذين الخبرين (الأول، والثاني) يتبين لنا أن تأخر الزوج عن النفقة يكون موجباً لفتح باب الطلاق الإجباري أمام الحاكم الشرعي، محافظة منه على حقوق الزوجية عند الإخلال بنفقتها)[٦]، وقد تعرض فقهاؤنا لهذه النقطة بشكل مفصل يراجع لذلك بحث النشوز من مصادر الفقه[٧].

أما فقهاء العامة، فقد عبر عن رأيهم ابن رشد المالكي في قوله: (وأما الإعسار بالنفقة فقال مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور وأبو عبيد، وجماعة: يفرق بينهما. وهو مروي عن أبي هريرة. وسعيد بن المسيب وقال أبو حنيفة، والثوري: لا يفرق

---

(١) سورة الطلاق: الآية، ٧.

(٢ـ٤) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ الباب ١ من النفقات، الأحاديث (١، ٢، ٤).

(٥) السيد محمد كاظم اليزدي: العروة الوثقى/ مسألة ٣٣ من المسائل المتعلقة بزوجة المفقود.

(٦) عزالدين بحر العلوم: بحوث فقهية/ ١٩١، الطبعة الثانية.

(٧) لاحظ الشهيد الثاني: مسالك الإفهام/ ، كتاب النكاح، بحث النشوز.

بينهما وبه قال أهل الظاهر)[١].

وهكذا نرى الفقهاء لا يقفون مكتوفي اليد إزاء تصرف مثل هذا الزوج الممتنع عن الإنفاق على زوجته، بل استفادوا من هذه الأحاديث الشريفة إعطاء الحاكم الشرعي صلاحية إجراء الطلاق الإجباري، وتخلية الزوجة لحالها لتختار من يكفل لها العيش في هذه الحياة.

لو لم ترد الزوجة الطلاق:

أما لو لم ترد الزوجة الطلاق مع فرض امتناع الزوج عن الإنفاق واختارت أن تقابل الزوج بمنع حقوقه كما منعها حقها من الإنفاق فهل لها ذلك؟

يلوح في إعطاءها مثل هذا الحق الشيخ صاحب الجواهر في قوله: (بل يشم من قوله تعالى ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[٢] ما يشبه معاوضة الاستمتاع بالإنفاق على نحو ما ورد من الإنفاق على الدابة عوض ما يستوفيه من منافع ظهرها.

كما أنه يشم من نصوص بيان حق كل منهما على الآخر مقابلة كل منهما لصاحبه)[٣].

ونقل الشيخ أبو زهرة، مثل هذه المقابلة عن المالكية بحيث سمحوا للزوجة أن تهجر الزوج إذا نشز عن حقها كما جاز له أن يهجرها إذا نشزت هي عن حقه[٤].

وإذن، فحيث لم تجد الزوجة من زوجها ما يكفل لها حقها الشرعي فبالمقابلة يجوز لها أن تمتنع من أداء ما له عليها من حق. ويأتي في مقدمة هذه الحقوق عدم تمكينه من الاستمتاع بها، وهكذا عدم إطاعته فيما يعود إلى الخروج من بيته بغير إذنه.

---

(١) ابن رشد: بداية المجتهد/ ٢/ ٥٦، طبعة مطبعة الكليات الأزهرية ـ القاهرة.

(٢) سورة النساء: الآية، ٣٤.

(٣) الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ بحث النفقة من كتاب النكاح.

(٤) الإسلام اليوم، وغداً: ٢٣١.

٢- الزوج مجهول المحل:

أما لو انقطعت أخبار الزوج وجهلت إقامته، فيدخل هذا تحت عنوان المفقود فتشمله أخباره التي تصرح بالإنتظار لمدة أربع سنين، وهي ما روي عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن المفقود قال: (المفقود إذا مضى له أربع سنين بعث الوالي، أو يكتب إلى الناحية التي هو غائب فيها، فإن لم يجد له أثراً أمر الوالي وليه بأن ينفق عليها فما أنفق عليها، فهي امرأته. قلت: فإنها تقول: فإني أريد ما تريده النساء. قال: ليس لها ذلك، ولا كرامة، فإن لم ينفق عليها وليه، أو وكيله أمره بأن يطلقها)[1].

وكذلك ما جاء عنه (عليه السلام) أيضاً عن المفقود قال (عليه السلام): (في امرأة غاب عنها زوجها أربع سنين، ولم ينفق عليها، ولم تدر أحي هو أم ميت أيجبر وليه على أن يطلقها؟ قال: نعم. وإن لم يكن لها ولي يطلقها سلطان. قلت: فإن قال الولي: أنا أنفق عليها. قال: فلا يجبر على طلاقها. قلت: أرأيت إن قالت: أنا أريد كما تريد النساء، ولا أصبر، ولا أقعد، كما أنا. قال: ليس لها ذلك، ولا كرامة إذا أنفق عليها).

ومن هذين الخبرين، وغيرهما من الأخبار الواردة في هذا الخصوص يستفيد الفقهاء أن الطلاق الإجباري على الزوج إنما يكون في صورة تخلف الزوج عن الإنفاق، وفي صورة حصول الإنفاق لا صلاحية للحاكم الشرعي بإجراء ذلك ولو طالت المدة.

مشكلة تنتظر الحل:

لا يقف الفقهاء مكتوفي اليد في صورة عناد الزوج وعدم قيامه ببذل النفقة على زوجته، بل للحاكم الشرعي في مثل هذه الصورة إجراء الطلاق، وإيقاعه جبراً عليه لو امتنع عن بذل النفقة بعد مراجعته في الأمر.. كما تقدم بيان ذلك.

ولكن المشكلة تكمن وراء بعض الحالات التي يكون الزوج فيها مستعداً للإنفاق، وقائماً به بالفعل، ولكنه لا يؤمن لها الجوانب الأخرى من حياتها الزوجية، وبضمنها العملية الجنسية، وربما يكون ذلك ناشئاً من أمور:

---

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق.

١ـ إصابته بالعنن الطارئ، ولو بعد وطئها مرة واحدة.

٢ـ كونه مصاباً بعاهة أخرى تمنعه من أعماله الجنسية ولو معها فقط.

٣ـ وقد يكون سالماً من هذه الأمراض، ولكنه معاند مع زوجته، ولغير مبررٍ شرعي، فلا يقاربها، ولا يلتفت إليها.

٤ـ أو كان ممن لا يعير لبيته، ولحياته الزوجية أي اهتمام ليقضي أوقاته متسولاً تتلاقفه تكايا الرذيلة ومواخير الخمور، وما شاكل هذه من الأمور التي تفقد الزوجة معها جانباً حيوياً من الزوج، في الوقت الذي قد لا تطيق كثير من النساء البقاء معه على مثل ذلك الحال، لأن المرأة تريد بيتاً زوجياً وتريد زوجاً يشعرها بدفء عواطفه القلبية والجنسية معاً، لأنها قبل كل شيء امرأة لابد لحياتها أن تنضوي تحت لواء الجزء المتمم لها، وهو الرجل.

وقد ظهر لنا، هذا المعنى جلياً في المحاورة التي أجرتها امرأة غاب عنها زوجها مدة تزيد على أربع سنين مع من رفع أمرها إلى الإمام الصادق (عليه السلام) فقد سأله أبو الصباح الكناني (عن امرأة غاب عنها زوجها أربع سنين ولم ينفق عليها ولم تدرِ أحي هو أم ميت أيجبر وليه على أن يطلقها؟

قال: نعم، وإن لم يكن لها ولي طلقها السلطان. قلت: فإن قال الولي: أنا أنفق عليها قال: فلا يجبر على طلاقها. قال: قلت: أرأيت أن قالت: أنا اريد مثل ما تريد النساء ولا أصبر ولا أقعد كما أنا، قال: ليس لها ذلك ولا كرامة إذا أنفق عليها)[1].

فما هو الشيء الذي تريده النساء لتطالب به هذه المرأة المحرومة؟

إن هذه المحاورة تعكس لنا أحاسيس المرأة الجنسية حيث لا تقنع مع حياتها أن تتناول النفقة والكسوة من ولي المفقود، وتصبر لتنتظر زوجها الغائب أو المصاب بعاهة يفقد معها الإحساس الجنسي.

انها حالة من الحرمان لا تطيقه المرأة، ولذلك تقول في جوابها (ولا أصبر، ولا

---

(١) المصدر المتقدم: وسائل الشيعة: حديث ٥ من الباب ٢٣ من أقسام الطلاق، وأحكامه.

أقعد كما أنا)، وهنا يقف الفقهاء في حيرة مع أمثال هذه المرأة فالأخبار الكريمة لا تسمح بفك الإرتباط الزوجي وإخلاء سبيل هذه الزوجة لتشق طريقها في هذه الحياة بعد أن اخفقت مع هذا الزوج، فالإمام في الخبر المتقدم يقول: (ليس لها ذلك ولا كرامة إذا انفق عليها).

ونحن بدورنا نطالب فقهاء المذهب الجعفري على الأخص ـ باعتبار ان باب الإجتهاد مفتوح عندهم ـ أن يتناولوا هذه المشكلة ويولوها العناية التامة لينقذوا كثيراً من النساء اللاتي لا يؤمن من انحرافهن لو تركهن الفقهاء ليندبن حظهن العاثر في هذه الحياة، فليست هذه الناحية بأقل أهمية من مسألة طهارة الكتابيين وابتلاء المسلمين بمباشرتهم في كثير من المجالات الحياتية في يومنا هذا وفي المستقبل.

وقد تعرض السيد الفقيه الطباطبائي إلى مثل هذه التوسعة، فلم يستبعد التعدي إلى موضوع إجراء الطلاق الإجباري إلى غير صورة الإمتناع من النفقة فقال: (مسألة ٣٣: في المفقود الذي لم يعلم خبره وأنه حي، أم ميت إذا لم يمكن إعمال الكيفيات المذكورة في تخليص زوجته لمانع من الموانع، ولو من جهة عدم النفقة لها في المدة المضروبة، وعدم وجود باذل من متبرعٍ، أو من ولي الزوج. لا يبعد جواز طلاقها للحاكم الشرعي مع مطالبتها، وعدم صبرها بل، وكذا المفقود المعلوم حياته مع عدم تمكن زوجته من الصبر، بل، وفي غير المفقود ممن علم أنه محبوس في مكانٍ لا يمكن رجوعه بحسب العادة، وكذا في الحاضر المعسر الذي لا يتمكن من الإنفاق مع عدم صبر زوجته على هذه الحالة. ففي جميع هذه الصور، وأشباهها، وإن كان ظاهر كلماتهم عدم جواز فكها، وطلاقها من قبل الحاكم (لأن الطلاق بيد من أخذ بالساق).

إلاّ أنه يمكن أن يقال بجوازه لقاعدة نفي الحرج، والضرر خصوصاً إذا كانت شابة، واستلزم صبرها طول عمرها، وقوعها في مشقة شديدة، ولما يمكن أن يستفاد من بعض الأخبار) [1].

---

(١) السيد محمد كاظم اليزدي: العروة الوثقى/ مسألة ٣٣ من المسائل المتعلقة بزوجة المفقود.

ويتدرج السيد الفقيه في ذكر الأخبار التي تقدم بيانها ثم يختم حديثه قائلاً: (فيستفاد من هذه الأخبار أن مع عدم النفقة يجوز إجبار الزوج على الطلاق، وإذا لم يمكن ذلك لعدم حضوره للإمام أن يتولاه، والحاكم الشرعي نائب عنه في ذلك، وإذا كان عدم طلاقها، وإبقاؤها على الزوجية موجباً لوقوعها في الحرام قهراً، أو اختياراً، فأولى، بل اللازم فكها حفظاً لها عن الوقوع في المعصية، ومن هذا يمكن أن يقال في مسألة المفقود، إذا أمكن إعمال الكيفيات المذكورة من ضرب الأجل، والفحص لكن كان موجباً للوقوع في المعصية يجوز المبادرة إلى طلاقها من دون ذلك) [1].

وحبذا لو أولى فقهاؤنا (حفظهم الله) هذه الجهات العناية التامة فوقفوا في طريق هذا النوع من الأزواج الذين لم يقدروا المرأة، ولم يعرفوا من الحياة إلاّ الدخول في المشاكسات، وعرقلة المسيرة الحياتية مهما كلف الثمن.

إن الفقهاء وهم الذين تقع على عواتقهم رعاية المصالح العامة هم المكلفون بمد يد العون إلى كل زوجة لا تجد من زوجها ما يؤمن لها الحياة المتعارفة، ولا يقتصروا في التأديب بفك عرى الزوجية على صورة عدم الإنفاق من جانب الزوج، فكما تحتاج الزوجة إلى الغذاء الجسمي، والإسكان، واللباس، والذي يتمثل في (عنوان النفقة) كذلك هي بحاجة إلى العطف، والرعاية من جانب ذلك الزوج الذي ساقتها الظروف التعسة لتكون قرينة له، فبيد الفقيه من الأدلة: من نفي الحرج، والضرر، والعناوين الثانوية ما يحفظ للمجتمع نظامه، واستقراره ليس في الأمور العبادية والمعاملية فحسب بل، وفي الأمور الاجتماعية، وما يتفرع من ذلك من شؤون.

ولقد تناول شيخنا المرحوم آية الله الشيخ حسين الحلي (قدس سره) وهو من كبار مجتهدي الشيعة في الوقت الحاضر هذه المشكلة، فبحثها بحثاً دقيقاً خرج من ذلك بتخويل الحاكم الشرعي صلاحيات إجراء مثل هذا الطلاق الإجباري في الحالات التي لا يرجى من عودة الزوج إلى وضعه الطبيعي المطلوب مستفيداً ذلك من الأدلة

---

(١) المصدر المتقدم. محمد كاظم اليزدي: العروة الوثقى/ مسألة٣٣ من المسائل المتعلقة بزوجة المفقود.

الفقهية، ومن قاعدة دفع الضرر [١].

٣- إظهار النفور للزوجة:

وأما الصورة الثالثة، وهي ما لو لم يتعد نشوز الزوج إلى هذه المراحل بل اقتصر على الضجر منها وإظهار النفور وما يشبه ذلك مما يشعرها بكراهيته لها أو العزم على فك عرى الزوجية بطلاقها، وفي هذه الصورة نرى القرآن الكريم يرسم للزوجة خطوطاً بإمكانها الأخذ بها لإصلاح ما حصل من تصدع في بناء حياتها الزوجية:

﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [٢].

لم تطبق الآية الكريمة الإجراءات التي رسمتها في آية سابقة [٣] للزوج، بالنسبة إلى الزوجة لو ظهرت بوادر النشوز منها وأهمها الهجران والضرب إذ ليس من الهين جعل هاتين الوسيلتين بيد المرأة لتأديب الزوج، ذلك لأن الزوج مهما تمادى في أخلاقه فهو رب الأسرة وكفيلها وأي قيمة تبقى له في بيت يشاهد أفراده الزوجة تضربه وتنزل به أنواع الإهانات؟ ولماذا نذهب بعيداً فالزوجة نفسها لا ترى في نفسها أي تقدير لمثل هذا الزوج الذي تطاولت عليه، وحينئذٍ، فأين تكون القوامية المفروضة على المرأة والبيت الذي يضم المجموعة من الأم وملحقاتها؟

لذلك نرى الآية الكريمة تنحو نحواً آخر في معالجة الموقف من قبل الزوجة يتلخص في استمالة الزوج إلى جانبها عبرت عنه (بالصلح) والذي فسر باسترضاء الزوج بإسقاط بعض مالها من الحق عليه من مال أو قسمة أو ما شاكل ذلك مما يجلب رضاه.

---

(١) يراجع لذلك كتابنا (بحوث فقهية) بحث الحقوق الزوجية وآثارها الوضعية، وهو مجموعة محاضرات قيمة ألقاها (مُدّ ظِلّه) في مواضيع مختلفة تناول هذا البحث منها هذه المشكلة، وقد عالجها بشكل يتماشى مع ما يتطلبه الظرف الحاضر من التوسعة الواقعية لقضايا الساعة، ومستحدثاتها.

(٢) سورة النساء: الآية، ١٢٨.

(٣) وهي ما جاء في سورة النساء: الآية، ٣٤.

الشقاق:

ولكن لو لم ينفع كل ذلك في كلا صورتي نشوز الزوج، أو الزوجة، وباءت كل المحاولات التي يبذلها كل طرف لاسترضاء الجانب الآخر بالفشل، فحينئذٍ، تأخذ القضية شكلاً آخر، وتحتاج إلى حلٍ مشترك يدخل فيه الأهل، والأقارب من الجانبين لعلهم يتمكنون من السيطرة على الموقف المتأزم.

وقد أطلق القرآن الكريم على هذه الحالة اسم (الشقاق) والذي هو الخلاف، والعداوة، واشتقاقه من الشق، وهو الجزء البائن. فالمشتاقان كل واحد منهما في شق غير شق صاحبه يقول تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[1].

وحيث ظهرت بوادر العداء بين الطرفين، ففي هذه الصورة لا يمكن للزوج أن يقوم بمعالجة الموقف، وحل الأزمة بمفرده، ولابد حينئذٍ، من الإستعانة بالآخرين لأن جميع الإجراءات من الطرف الواحد قد باءت بالفشل، ولم تؤدِ النتائج المطلوبة من تصفية الأجواء من الغيوم الملبدة.

وإذن فإلى مزيد من الاهتمام ليتدخل الآخرون فلعل الله يجمع على يديهم فيؤلف مرة أخرى بين هذين المتخاصمين ليعود الهدوء، فيخيم على هذا البيت الذي عصفت به زوابع الفرقة والإنفصال فأخذت تهدد كيانه بالإنهيار.

إن الإجراء الجديد الذي ترسمه الشريعة في مثل هذه الحالة هو بعث الحكمين كما قالته الآية الكريمة: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾.

ومن هذه الآية الكريمة نستفيد أمرين لهما تمام التأثير بالمهمة التي يقوم بها الوسطاء لحل الخلاف بين الطرفين.

الأول: إطلاق عنوان الحكم على الوسيط.

الثاني: تقييد الحكمين بأنهم من الأهل.

---

(١) سورة النساء: الآية، ٣٥.

ومن خلال قوله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا﴾. تتبين لنا شخصية الشخص المنتخب للقيام بأعباء هذه المسؤولية الإصلاحية. فالشخص المرسل لابد أن يكون بعيداً عن الخضوع للرغبات الشخصية، والميول النفسية يلحظ المصلحة قبل كل شيء، ويضع أمام عينيه ما تمليه الظروف المناسبة لكل من الطرفين، وإلاّ لما كان حكماً بل مدافعاً شخصياً يُركن إليه. على أنه لابد، وأن تكون لكلمته الأهمية لدى الطرف الذي يمثله بحيث إذا ارتأى شيئاً نفذه هذا الطرف، وإلاّ لما كان لدخوله أي تأثير لحسم النزاع فهو حكم ومحكم وكلمته كالحكم ينفذ على من يمثله.

أما الأمر الثاني: فهو ما نلحظه من التقييد بقوله تعالى:

﴿مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾.

وليس التقييد هنا للحصر بحيث لا يسوغ للحكم الدخول لحسم النزاع لو لم يكن من الأهل، بل الآية الكريمة أعطت الأولوية للأهل ليجمع الشخص بين دوري المحكم، وبين الشخص المطلع بحقائق الأمور، ودخائلها. فإن الشخص الغريب لو اختير حكماً لابد له أن يدرس نفسية الشخص الذي يمثله، ويطلع على الظروف التي تحيط بهذا الطرف، وبذلك الطرف الثاني، بينما لا يحتاج الحكم الأهلي إلى كل ذلك، فهو بحكم قرابته مطلع على الجو الذي يعيشه الطرفان، والظروف المحيطة بهما، وإذا اجتمع الحكمان، واطلعا على ملف القضية، ولم يريا ما يجدي في الإصلاح بينهما لتأصل النزاع، والخلاف بين الطرفين، ففي هذه الصورة، الطلاق هو الذي يكون الطريق الوحيد لحسم النزاع لينتهي الأمر إلى هذه النتيجة خوفاً من حصول مضاعفات خطيرة تهدد كيان الأسرة بكاملها.

وأما لو أرادا الإصلاح، وأفلحت الأساليب التي يتخذها الطرفان لانتشال هذه الأسرة من الضياع، فحينئذٍ ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾. بضمان من الله في ذلك بنص الآية الكريمة. ولماذا لا يوفق الله بينهما؟ (وما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من

الطلاق) كما يقول الخبر [١].

وفي حديث آخر: (فإن الطلاق يهتز منه العرش) [٢].

وقد اختلف الفقهاء في صلاحية الحكمين، فهل تقتصر على الإصلاح، أم تتعدى ذلك بأن يفرقا بينهما لو رأيا التفريق أصلح. ويبتني هذا النزاع على نزاعٍ مسبق مفاده: أن بعث هذين السفيرين هل هو تحكيم، أو توكيل؟

وإذا كان توكيلاً فلابد حينئذٍ، من مراعاة الوكالة سعة، وضيقاً، أما على فرض كونه تحكيماً فيلاحظ هل مفاده تسويغ ما يريانه صلاحاً حتى، ولو اقتضى ذلك الطلاق وأدى إليه أم يقتصر على الإصلاح وغيره عدا الطلاق فإن قوله (ﷺ): (الطلاق بيد من أخذ بالساق) يمنع تجاوز كل شخص على صلاحية الزوج، وحينئذٍ، على الحكمين أن يرفعا الأمر إلى الحاكم الشرعي ليقول كلمته بمقتضى ولايته العامة.

هذه هي شقوق المسألة وللفقهاء آراء فيها حيث اختار البعض منهم إعطاء الصلاحية المذكورة للحكمين، بينما منع الآخرون من ذلك واقتصروا على اعتبارهما حكمين في الإصلاح والتوفيق بين وجهتي نظر الزوجين لا غير، ولكل طرف دليله الذي يعتمد عليه ونحيل القارئ الكريم على الكتب الفقهية لمذاهب المسلمين [٣].

(١-٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ الحديث (٢، ٧) من الباب (١) من أبواب مقدمات النكاح.

(٣) لاحظ لذلك من كتب الشيعة الشهيد الثاني: مسالك الإفهام. والسيد علي الطباطبائي: الرياض/ بحث الشقاق من كتاب النكاح. ومن كتب العامة ابن قدامة المقدسي: المغني/ ٧، ٢٥٢. فقد قال: (واختلفت الرواية عن احمد(ﷺ) في الحكمين ففي احدى الروايتين انهما وكيلان لهما لا يملكان التفريق إلاّ باذنهما وهذا مذهب عطاء وأحد قولي الشافعي وحكي ذلك عن الحسن وأبي حنيفة لأن البضع حقه والمال حقها وهما رشيدان فلا يجوز لغيرهما التصرف فيه إلاّ بوكالة عنهما أو ولاية عليهما. والثانية أنهما حكمان ولهما أن يفعلا ما يريان من جميع وتفريق بعوض وغير عوض ولا يحتاجان إلى توكيل الزوجين ولا رضاهما وروي نحو ذلك عن علي وابن عباس وأبي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي والنخعي وسعيد بن جبير ومالك ... الخ).

العيوب التي تفسخ الزواج:

لقد أفسحت الشريعة المقدسة المجال أمام كل من الزوج أو الزوجة لفسخ عقدة الزواج لو تبين وجود عيب يعسر معه البقاء على الطرف الآخر، ولكن في الوقت نفسه لم تترك الأمر إليهما ليفسخا عقدهما عند وجود كل عيب، بل حددت عيوباً في الرجل سمحت للمرأة معها أن تخرج من التزامها الزواجي، كما ذكرت بعض العيوب التي أجازت للرجل عند إطلاعه على وجودها أن يفسخ عقده ويتركها لحالها.

عيوب الرجل:

اختلفت كلمة الفقهاء من جميع المذاهب في العيوب التي تتمكن المرأة أن تفسخ العقد لو وجدتها في الرجل، ولكن بالإمكان القول بأن:

الجنون، والخصاء، والعنن، تأتي في مقدمة عيوب الرجل عند أكثر المذاهب الإسلامية.

أما الخصاء، فهو إخراج البيضتين وألحق به رضهما.

وإنما كان الخصاء عيباً في الرجل، فهو لأن الخصيتين وهما البيضتان الواقعتان في الكيس الملتصق بآلة الرجل هما الحوض الذي تكون فيه الأنابيب المنوية الحاوية للحيوانات المنوية كاملة النضوج، ففي كل بيضة يقع حوالي ألف أنبوب منوي، وكل أنبوب يقارب طوله المتر.

وبطبيعة الحال، إن قطع البيضتين، وإخراجهما يوجب انعدام جهاز التناسل عند الرجل، فيفقد القدرة على الإنجاب للذرية، وهكذا برضهما، وإتلافهما، ولذلك كان الخصاء عيباً من عيوب الرجل.

وأما العنن، فهو عجز الرجل عن القيام بعملية الجماع بسبب نقص انتصاب القضيب [1].

واختلفوا في عيوب أخرى رآها البعض موجبة لفسخ المرأة عقدها لو شاءت، بينما لم يعتبرها البعض الآخر بهذه المثابة ويتمسك كل جانب بأدلته لتأييد وجهة نظره.

فمن هذه العيوب:

الجب، والذي هو قطع مجموع آلة الرجل التناسلية، أو قطع ما لا يبقى معه مقدار الحشفة، وهي رأس الذكر.

والجذام، وهو مرض مزمن، وينجم عنه غالباً عجز شديد عن إجراء العملية الجنسية.

والأعراض المبكرة لهذا المرض هو ظهور بقع حمراء أو بنية اللون على الجلد، وقد يقترن بظهور هذه البقع فقدان الإحساس في بعض أعضاء الجسم بحيث أن حدث جرح، أو حرق فيها لا ينتج منه ألم.

وإذا لم يعالج هذا المرض فإنه يتطور إلى مرحلة يحدث فيها أن تتساقط أصابع اليدين، والقدمين، وقد تنشأ تشوهات أخرى [١].

البرص، وهو داء معروف يؤثر انتشار بقع في الجسم تختلط في اللون بين البياض، والحمرة، أو غيرهما، ويحصل ذلك من فساد المزاج، أو خللٍ في الطبيعة.

هذه العيوب تكون سبباً لفسخ المرأة عقدها لو شاءت لوجود الضرر عليها لو بقيت على هذه الحالة، وملتزمة بالزوجية، أما لو اختارت البقاء، فلها ذلك، وقد دلت الأخبار المروية عن الفريقين على هذه العيوب حيث يستفاد المجموع من عدة روايات.

أما شروط هذه العيوب، وهل أنها على الإطلاق توجب الفسخ، أم أنها توجبه لو كانت قبل العقد دون المتجددة بعده، أو ينتظر في البعض منها إلى سنة.

---

(١) الموسوعة الطبية الحديثة: ٥، ٦٣٧ ـ ٦٣٩.

كل هذا موكول إلى محله من كتب الفقه [١].

ولكن الملاحظ من بين ثنايا الأخبار الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام) هو عدم الإكتفاء بمنح صلاحية الفسخ للمرأة، بل تذهب إلى أبعد من ذلك فتتناول الموضوع لتعالجه من الوجهة الاجتماعية، فتأمر بتأديب الزوج في مثل هذه الحالات ليكون عبرة لغيره ممن تسول له نفسه الإقدام على هذا النوع من التدليس، وإغراء الغير.

فعن ابن مسكان أنه بعث إلى الإمام (عليه السلام) ليسأله عن خصي دلس نفسه لامرأة فدخل بها فوجدته خصياً، قال (عليه السلام): (يفرق بينهما، ويوجع ظهره، ويكون لها المهر بدخوله عليها) [٢].

وعبارة (يوجع ظهره) إنما يراد بها الجلد على رؤوس الأشهاد، ليكون هذا درساً لغيره فما ذنب المرأة لتربط مصيرها بمن لا يقدر على القيام بتمام شؤون الزوجية، والتي منها العملية الجنسية، والتي منها يكون الولد.

يضاف إلى هذا التأديب: التأديب المادي حيث تستحقه من المهر بهذا الدخول ولو كان ناقصاً.

عيوب المرأة:

الجنون، والجذام، والبرص، من عيوب المرأة في رأي أكثر فقهاء المذاهب الإسلامية إن لم نقل كافتهم.

وهناك عيوب تلحق المرأة اختلفوا فيها، وان أمكننا القول بأنها من حيث المجموع عيوب في الجملة حيث يذهب البعض إليها بينما لا يراها الباقون.

---

(١) راجع لذلك من مصادر الفقه الشيعي: الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ كتاب النكاح البحث في العيوب المجيزة للفسخ. ومن مصادر الفقهي السني: لابن قدامة: المغني/ ٧، ١١٠، طبعة مطبعة الإمام. وابن رشد: بداية المجتهد/ ٢، ٥٥. والشيرازي: المهذب/ ٢، ٤٩. والشوكاني: نيل الأوطار/ ٢، ٤٩.

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ الباب ١٣ من أبواب العيوب والتدليس، حديث ٣.

وهذه العيوب على نحوين:

قسم، تكون في بدن المرأة.

والقسم الآخر، يكون في فرجها.

فمن الأول: العمى، حيث قالت به الشيعة، حتى عبر عنه الشيخ صاحب الجواهر بقوله: (بلا خلاف صريح أجده فيه بل عن المرتضى وابن زهرة الإجماع عليه) [١].

ومنها: العرج، حيث قال به كثير من فقهاء الشيعة نظراً إلى صدق عنوان الزمانة عليه، فقد جاء عن الإمام الباقر (عليه السلام) في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيباً بعدما دخل بها فقال: (إذا دلست العفلاء نفسها والبرصاء، والمجنونة والمفضاة، وما كان بها من زمانة ظاهرة فإنها ترد إلى أهلها من غير طلاق) [٢].

وفي خبر آخر يقول: (في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء قال يرد على وليها) [٣].

ومن الثاني: والذي يطلق عليه كثير من الفقهاء (داء الفرج) المانع من الوطء وهذا على نحوين:

الأول: الرتق، وهو أن يكون الفرج ملتحماً ليس فيه مدخل للذكر.

الثاني: القرن، وقد فسر بتفسيرين:

أحدهما: إنه عظم يكون في الفرج كالسن يمنع من الوطء.

ثانيهما: إنه لحم يكون في الفرج يشبه الفتق في الرجل، ويطلق عليه اسم (العَفَل) ويجمع هذين التفسيرين، هو عدم تمكن الزوج من الوطء.

---

(١) الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ كتاب النكاح، البحث عن عيوب المرأة.

(٢) وسائل الشيعة/ الباب ١١ من أبواب العيوب والتدليس، حديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة: حديث ٩.

وقد قال بكونه عيباً فقهاء الإمامية، وغيرهم من بقية المذاهب الإسلامية [(١)].

ومما يلحق بداء الفرج من العيوب (الإفضاء) والذي هو تصيير المسلكين واحداً، البول، والحيض، أو الحيض، والغائط، وقد ادعى فقهاء الشيعة الإجماع على كونه عيباً، كما جاء ذكره في روايات تقدم عرضها وردت عن أهل البيت (عليهم السلام).

ونقل عن بعض الشافعية أن الزوجة ترد بكل عيب ترد به الجارية في البيع بينما نقل عن أبي حنيفة، والشافعي أن الزوج لا يرد الزوجة ويفسخها بشيء لأن الطلاق بيده فهو متمكن من الفرقة بهذا الطريق فلا حاجة له إلى طريق آخر [(٢)]. ومن الغريب صدور مثل هذا التعليل القائل (لأن الطلاق بيده) ذلك لأن إجراء الفسخ من قبل الزوج قبل الدخول لا يكلفه ثمناً بينما يكلفه الطلاق إعطاء نصف المهر للزوج، أما إذا كان قد دخل فعليه تمام المهر، وإذا كانت المسألة خاضعة لأدلتها فعلى الفقيه أن يستفيد الحكم منها لا من الاستحسانات والأقيسة وما شاكل.

النسل. تحديده:

﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [(٣)].

لقد حللت الآية الكريمة فأعطت صورة واضحة عن الحياة المشوقة، وأنها تعتمد على دعامتين أساسيتين هما المال والبنون، وليس بين الإثنين تقديم وتفضيل بل بمجموعهما يشكلان وحدة لمفهوم الحياة الهانئة المستقرة فالمال عصب الحياة وبه يتمكن الفرد أن يجعل من حياته نعيماً لو أحسن تصرفه. والبنون هم الدعامة الثانية في هذه الدنيا وبهم تسفر الحياة عن وجهها الضاحك الجميل في وجه الزوجين حيث

---

(١) لاحظ له من كتب الشيعة: الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ كتاب النكاح، البحث عن عيوب المرأة. ومن كتب السنة: مالك بن أنس: المدونة الكبرى/ ٢، ٢١١. وابن رشد: بداية المجتهد/ ٢، ٥٥. وابن قدامة المقدسي: المغني/ ٧، ١١٠. والشيرازي: المهذب/ ٢، ٤٩. والشوكاني: نيل الأوطار/ ٦، ١٧٧. وغير هذه المصادر.

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار/ ٦، ١٧٧.

(٣) سورة الكهف: الآية، ٤٦.

ينعم الله على الأبوين بالذرية لـذلك يهيب النبـي الأكـرم (ﷺ) بأمتـه أن يتنـاكحوا ويتناسلوا ليباهي بهم الأمم حتى قال (ﷺ): (تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم غداً في القيامة)[1].

إن النبي (ﷺ) يباهي بكثرة النسل الأمم مـن الـشرائع الأخـرى لأن الأمـة لا تتوسع رقعتها إلاّ بالكثرة الكاثرة من أفرادهـا إن أحـسن تـربيتهم فينـتج مـن هـذه المجموعة من يسير الحياة في جميع مجالاتها العلمية والعملية ولا يعمر هذا الكـون إلاّ بالعدد الكافي لينهض بكافـة المـسؤوليات فعـن أبي جعفـر البـاقر (عليه السلام) قـال: قـال رسول الله (ﷺ) (تزوجوا بكراً ولوداً ولا تزوجوا حسناء جميلـة عـاقراً فـإني أبـاهي بكم الأمم يوم القيامة)[2].

والذرية بعد كل هذا هم أهم هدف من أهداف الحياة الزوجية، ولذلك فالله عز وجل يبارك للزوجين هذه الغاية التي يبذل الزوجـان في سـبيلها كـل غـال ونفـيس ولكن الشريعة المقدسة لم تلزم الزوجين بإنجاب الذريـة دائـماً بـل تركـت ذلـك إلى رغبتهما حسبما تمليه عليهما ظروفهما الداخلية ما دام الزوجان يقدران جميـع النـواحي التي تحيط بهما سواءً المالية منها أو الإجتماعيـة فإيجـاد الذريـة أمـر سـهل للـزوجين، ولكن تربية هؤلاء وإعالتهم وتسليمهم إلى المجتمع أدوات صالحة ليس من الـسهل اليسير.

على أن الأخبار وكلمات الفقهاء لا تتعرض لهذا الموضوع بلسان تحديـد النـسل بل تطرقت له بعنوان (العزل) ويراد به إنزال الرجل ماءه خـارج الـرحم توقيـاً مـن حدوث التلاقح، ومن ثم الحمل ولا ترى الأخبار الكريمة بأساً من العزل فقد سئل الإمام الصادق (عليه السلام) عن هذه العملية فأجاب:

(ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء)[3].

---

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ الباب ١ من مقدمات النكاح وآدابه، حديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٦ من مقدمات النكاح وآدابه، حديث ١.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٧٥ من مقدمات النكاح، حديث ١.

ولا ينافي هذا الترخيص أن يكون هذا التهرب من إنجاب الذرية مكروهاً في نظر الإسلام وغير مرغوب فيه، لأنه تهرب من هدف إنساني هو من أهم أهداف الحياة الزوجية، فقد ورد في بعض الأخبار [١] عدم البأس في العزل في ستة وجوه:

المرأة التي تيقنت أنها لا تلد، والمسنة، والمرأة السليطة والبذية، والمرأة التي لا ترضع والأمة.

وعدم البأس بالنسبة لهذه النساء التي عددها الإمام (عليه السلام) واضح فالمرأة التي لا تلد والمسنة لا أهمية للعزل معهن لانتفاء موضوع الحمل عندهن.

وأما السليطة: والبذية، فالأولى أن لا يتخذ منهما الزوج محضناً لذريته إذ كيف يرجو الخير والتربية الصحيحة من مربية بذية اللسان، وسليطة تنهش الناس بلسانها واللبن يؤثر والتربية لها أعمق الأثر في كيان الطفل، وخير لهذا الرجل أن يتجنب هذا المأزق وليفكر بمصير ذريته، وهو في بداية الشوط.

وأما المرأة التي لا ترضع ولدها فإن مثل هذا الولد سيكون مشغلة لأبيه، إذ لابد له من تهيئة مرضعة له، ومن الواضح أن المرضعة الأجنبية لا تملك من العواطف ما تملكه الأم الحقيقية، ولربما من جهة أخرى لا يتلاءم حليب المرضعة ومزاج الطفل، فحتماً سيبقى الولد عرضة للأمراض والأسقام، ولهذا الزوج أن يترك الإنجاب لئلا يصير أمر الولد للحواضن والمحاضن.

وأما الأمة: فإن العار سيلحق بولدها لكون أمه مملوكة والحرة أشرف منها لذلك يلزم أدبياً أن يجنب الأب ولده من هذه المنقصة ويتزوج بأخرى لا تجر على ذريته مثل هذه الويلات.

ومعنى عدم وجود البأس في العزل مع هذه الطوائف كما صرح به الإمام (عليه السلام) بقوله (لا بأس بالعزل في ستة وجوه... الخ).. هو وجود البأس في غيرهن من النساء. على أن البأس المفهومي هنا، ليس معناه التحريم، بل يحمل على الكراهة،

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٦ من مقدمات النكاح، حديث ٤.

نظراً لوجود الأخبار الصحيحة المصرحة بأن ذاك موكول إلى الرجل كما تقدم بيانها، ويكون الجمع بين هذه الأخبار بالحمل على الكراهة. وقد تصدت الشريعة المقدسة إلى إنجاب الذرية فحثت الزوج على النسل، وباركت له كثرة النسل وعوضته عن مشاقه وأتعابه بجزيل الثواب، حتى عد الإنفاق على العيال مما يجلب رضا الله، فعن علي بن الحسين (عليه السلام) قوله: (أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله) [1].

وقد رويت الكراهة عن بقية المذاهب الإسلامية كما صرح بذلك ابن قدامة المقدسي معللاً لها بقوله: (بان فيه ـ في العزل ـ تقليل النسل، وقطع اللذة عن الموطوءة) [2].

زواج المتعة:

قال الله تعالى في كتابه المجيد:

﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [3].

ومن هذا المنطلق الكريم، يأتي التشريع لزواج المتعة، ويعبر عنه أيضاً: بالزواج المنقطع، أو الزواج إلى أجل.

ويقصد به الزواج الذي تفك فيه العقدة الزوجية بانتهاء الأجل الذي يوقته الطرفان الزوج، والزوجة من غير حاجة إلى الطلاق من قبل الزوج.

وقد وقع البحث، والجدال فيه بين الإمامية الشيعة، وبين بقية المذاهب الإسلامية، فقد أجازته الشيعة، بينما منعته بقية المذاهب الأخرى مستدلين على منعهم بتحريمه، ونسخه بعد أن كان مشرعاً في عهد الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله)، ولفترة زمنية محددة.

ويأخذ البحث في هذا الزواج الحصة الوافرة من الجدال، والنقاش الذي اكتنفه

---

(١) وسائل الشيعة/ الباب ٢٠ من أبواب النفقات، حديث ٢.

(٢) ابن قدامة المقدسي: المغني/ ٧، ٢٢٨.

(٣) سورة النساء: الآية، ٢٤.

من الأيام الأولى من مسيرة الإسلام بعد النبي (ﷺ) بلا فصلٍ كثير.

وكما قلنا، أن كل طرفٍ من القائلين به، والمانعين منه قد تمسك بأدلة كانت النقطة الأساس في دعم ما ذهب إليه وستتضح لنا بعض تلك الأدلة فيما سيأتي من ثنايا البحث.

ولهذا الزواج في نظر الشيعة حدوده الخاصة، والتي تشكل نقطة الإفتراق عن الزواج الدائم بينما يشترك الزواجان الدائم والمؤقت في بقية المجالات، لذلك لابد من استعراض نقاط الإشتراك، والإفتراق، وهي على النحو التالي:

موارد الاشتراك بين العقدين الدائم والمؤقت:

يشترك الزواج الدائم مع زواج المتعة (المؤقت) في موارد عديدة وهي:

١ـ **العقد**: حيث لا يستغني كلا الزوجين عنه، ولابد فيه من الاشتمال على الإيجاب والقبول ويكون القصد فيهما على نحو الإنشاء لا الإخبار.

٢ـ **المهر**: وتستحق كل من الزوجتين الدائمة، والمنقطعة جميع المهر على الزوج بعد الدخول، أما قبل الدخول فيثبت نصف المهر لو طلق في الدائم أو وهبها المدة في المنقطع.

٣ـ ولابد لكلا الزوجين من عدم وجود مانع شرعي من النكاح بسبب أو نسب أو رضاع أو إحصان أو غير هذه من الموانع الشرعية.

٤ـ **العدة**: وتشترك كلا الزوجتين في الخضوع إلى العدة، وإن اختلفت المدة بينهما فهي في الدائمة تكون في التي تحيض ثلاثة أطهار إن كانت حرة وطهران إن كانت أمة، وفي المنقطعة حيضتان أو خمسة وأربعين يوماً. وعلى الزوجتين عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام.

وتسقط العدة عن كليهما فيما لو لم يحصل الدخول أو كانت صغيرة كأن يكون عمرها أقل من تسع سنين أو كانت آيساً ولو قدر أن اجتمع حمل ووفاة كان أبعد الأجلين هو المفروض في حق كلا الزوجتين.

٥ـ **النسل**: ولا يرى الشيعة فرقاً بين أولاد الدائمة أو المتمتع بها فالكل يلحق بأبيه.

٦ـ **الحضانة**: وهي الولاية على الطفل حيث تقوم الأم بتربيته، وما يتعلق بها من مصلحة والمحافظة عليه، ولكل من الزوجتين الدائمة، والمتمتع بها ذلك الحق وإن اختلفت كلمة الفقهاء في أصل مدة الحضانة.

٧ـ **الميراث**: وحيث كان ما يتولد من الزوجتين ملحقاً بأبيه من المساواة بينهما في الإرث فلا فرق في كلا الولدين من هذه الناحية فيأخذ كلاهما ميراثه.

٨ ـ **نشر الحرمة**: إذ تنطبق على الولدين من الدائمة والمنقطعة جميع الآيات والعمومات الشرعية الواردة في تحريم الآباء والأمهات والأبناء والأخوة والأخوات والأعمام والعمات، والخال، والخالات بعضهم على البعض الآخر عملاً بما صرحت به الآية الكريمة ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [1].

موارد الافتراق بين العقدين:

ويرى الشيعة أن الشريعة المقدسة قد ركزت موارد يفترق فيها العقد الدائم عن العقد المنقطع وتتلخص في النقاط التالية:

١- **ذكر الأجل**: فلا أجل للدائم، ولابد منه في عقد المتعة.

٢- **العدد**: فيسوغ للرجل التزوج بأربعة في الدائم، أما في المنقطعة فله ما شاء من التمتع ولا يحدد بعدد.

٣- **الطلاق**: فإن المستمتع بها لا تطلق بل لزوجها أن يهبها المدة المتبقية أما عند انتهاء الأجل فتنقطع العلاقة الزوجية بين الطرفين ويكون الطلاق من مختصات الزوجة الدائمة.

٤- **النفقة**: وتكون للزوجة الدائمة أما المستمتع بها فلا ينفق عليها مهما كانت المدة بينهما طويلة.

---

(١) سورة الأنفال: الآية، ٧٥.

٥ ـ المواقعة والمضاجعة: فليس للمتمتع بها ليلة مضاجعة في كل أربع ليال، ولا المواقعة كل أربعة شهور بل يعود أمر ذلك إلى الزوج فهو إن شاء أقدم، وإلاّ فليس لها المطالبة بذلك. أما الدائمة فلها ذلك الحق المذكور ولها أن تطالبه به.

٦ـ ميراث الزوجة: فإن الدائمة تشارك بقية الورثة ميراث زوجها، أما المتمتع بها فلا ميراث لها، إلاّ إذا اشترطت على زوجها ذلك.

هذه هي أهم النقاط التي تفترق فيها الزوجة الدائمة عن المتمتع بها ولم يجتهد فقهاء الشيعة في موارد الإفتراق أو الإشتراك ولم يفرضوا هذه الحدود من عند أنفسهم بل أخذوا ذلك عن طرقهم الخاصة والمتصلة بأهل البيت (عليهم السلام).

إذن، فزواج المتعة لا يخرج في نظر الشيعة عن كونه عقداً يقوم بين طرفين أقدما عليه برغبتهما ومؤجلاً إلى وقت يعينه الطرفان في متن العقد ويلتزم كل طرف في ضمن تلك المدة بجميع ما تفرضه قيود العقد الزوجي، وإذا انتهى الأجل فلكل منهما التحلل من تلك القيود والمراسيم حيث تنحل العقدة التي جعلت من الطرفين زوجين شقا طريقهما في هذه الحياة لمدة مؤقتة.

أسباب الخلاف في هذا الزواج:

يتمسك من يقول بحلية هذا الزواج بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ﴾ [1].

حيث تطرقت أوثق مصادر التفسير فقالت بنزول هذه الآية الكريمة في المتعة لتفسيرهم الاستمتاع فيها (بالمتعة) حتى قال بعضهم فيها: قال الجمهور: (المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام) [2].

---

(١) سورة النساء: الآية، ٢٤.

(٢) لاحظ القرطبي: تفسير القرطبي والفخر الرازي: التفسير الكبير/ في تفسيرهما لهذه الآية. وهكذا لاحظ الجصاص: أحكام القرآن/ ٢، ١٧٨. والآلوسي: روح المعاني/ ٢، ٧٠. والعسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري/ ١١، ٧٠، والبخاري: صحيح البخاري/ ١٦٧، والنووي: شرح النووي على صحيح مسلم/ ٩، ١٧٩.

وقال الطبري بإسناده عن السدي قال في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ فهذه المتعة الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى، وعن مجاهد روى الطبري أيضاً ذلك، وهكذا يشرع الطبري في النقل عن كثير من المتقدمين بتفسيرهم الاستمتاع في الآية بالمتعة [1].

على أن الرازي يقول: (واتفقوا على أنها كانت مباحة في صدر الإسلام) [2].

ولكن الخلاف نشأ من حيث النسخ وعدمه فقد تمسك من منع هذا النوع من النكاح بأن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [3].

فقد حظر سبحانه النكاح إلاّ على الزوجة أو ملك اليمين، وحيث لم تكن المتمتع بها واحدة من هذين لأنها ليست بزوجة، وفي الوقت نفسه ليست بمملوكة للشخص فتبقى محرمة.

والجواب، عن هذا الاستدلال صغرى، وكبرى:

أما الصغرى: فإن من يقول بحلية المتعة يصر على أن المتمتع بها زوجة، ولا تختلف عن المعقودة بالدائم إلاّ في بعض الفروع مما لا يؤثر على زوجيتها فهي مشمولة للآية الكريمة في رفع الحظر عنها لأنها زوجة.

وأما الكبرى: فلأننا لا نعترف بالنسخ من أصله، وذلك لأن هذه الآية، والتي يدعى كونها ناسخة نزلت في سورة المؤمنين، وهي سورة مكية والآية السابقة والتي يدعى بأنها منسوخة جاءت في سورة النساء في الشطر الأول من عهد النبي (ﷺ) في المدينة بعد هجرته إليها.

---

(١) المصادر المتقدمة.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) سورة المؤمنون: الآيات، ٥ ـ ٧.

وبناءاً على هذا فكيف يكون المكي ناسخاً لما هو مدني مع تقدم ذاك على هذا؟

على أن النسخ لم يذهب إليه كل المخالفين بل هناك كثير منهم لا يرى ذلك بل يقول ببقائها على الإباحة يقول الرازي: (واختلفوا في أنها نسخت أم لا فذهب السواد الأعظم من الأمة إلى أنها صارت منسوخة وقال السواد منهم أنها بقيت مباحة كما كانت، وهذا القول مروي عن ابن عباس وعمران بن الحصين ـ إلى أن يقول ـ وأما عمران بن الحصين، فقد قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ولم ينزل بعدها آية تنسخها وأمرنا بها رسول الله (ﷺ) وتمتعنا بها ومات ولم ينهنا عنها ثم قال رجل برأيه ما شاء [1].

على أن الروايات التي يتمسك بها القائل بمنع المتعة تنحو نحوين:

فالبعض منها: يثبت أن النهي عن المتعة مصدره النبي، وأنه كان على عهده **والبعض الآخر**: يثبت أن مصدر النهي والتحريم هو الخليفة الثاني عمر في خلافته.

أما القسم الأول: فقد ذكر في بداية المجتهد تواترها فقال: (وأما نكاح المتعة فإنه تواترت الأخبار عن رسول الله (ﷺ) بتحريمه) [2].

ولكن من قال بحليتها ذهب إلى تضعيف هذا القول وإثبات أن هذا النوع من الأحاديث لم تثبت حد التواتر، وأن في أسانيد أغلبها من هو ضعيف لا تصح روايته.

وأما القسم الثاني: فقد رووا أن عمر قال: (كانتا متعتان على عهد رسول الله(ﷺ) وانا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء ـ إلى قوله ـ، والأخرى متعه الحج) [3].

وقد نوقشت هذه الرواية حتى ذكرت كتب الحديث أن من جملة المعترضين

---

(١) الفخر الرازي: التفسير الكبير/ في تفسيره لهذه الآية الكريمة.

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد/ ٢، ٦٣.

(٣) لاحظ البيهقي: سنن الكبرى/ ٧، ٢٠٦. ومثله مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم/ ٤، ١٣١. وقد تعرض الشيخ الأميني طاب ثراه في كتاب الغدير الجزء: ٦، ٢ فتناول البحث مفصلاً بما يغني الباحث في ارشاده إلى المصادر المذكورة.

مضافاً إلى كثير من الصحابة كالإمام علي (عليه السلام)، وابن عباس، وغيرهما: ابن الخليفة، وهو عبد الله بن عمر فقد جاء في مسند بن حنبل قال: (سأل رجل ابن عمر عن متعة النساء فقال والله ما كنا على عهد رسول الله زانين ولا مسافحين) [١].

وفي حديث آخر عن (أن رجلاً شامياً سأل ابن عمر عن متعة النساء فقال هي حلال فقال إن أباك قد نهى عنها فقال ابن عمر أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله (صلى الله عليه وآله) اتترك السنة وتتبع قول أبي) [٢].

هذا وأمثاله هو الذي دعا أن يعتذر عن مثل هذا التحريم بعض من لا يستهان بكلامه، وهو القوشجي حيث قال (إن ذلك ليس مما يوجب قدحاً فيه فإن مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس ببدع) [٣].

وأمام القارئ أضع هذه العبارة فإن من الإعتذار ما يسيء إلى الشخص نفسه وإلاّ فما معنى أن تفرض المسألة من باب مخالفة مجتهد لمجتهد آخر في مسألة اجتهادية، علماً بأن الطرف المخالف في هذه المسألة هو النبي الذي لا يقول في الشريعة برأيه وهو الذي ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [٤].

ولسنا الآن بصدد البحث تفصيلاً عن موضوع المتعة والقول بتحريمها أو تحليلها فلقد أشبع البحث في هذه الجهة من قبل الطرفين بما يغني القارئ عند استعراض حجج الفريقين من إعطاء رأيه بكلمة لا، أو نعم.

بل المهم هو: البحث ـ وعلى سبيل الايجاز ـ عن الفوائد المترتبة على هذا الزواج من الناحيتين:

الاجتماعية، والشخصية، لكلٍ من الزوجين.

---

(١) أحمد بن حنبل: مسند أحمد/ ٢، ٩٥.

(٢) الحر العاملي: الفصول المهمة/ ٦٤، نقلاً عن الترمذي.

(٣) العلامة الحلي: شرح تجريد الاعتقاد (كشف المراد)/ مبحث الإمامة.

(٤) سورة النجم: الآيتان، ٣ و ٤.

١- المتعة من الناحية الاجتماعية:

إن الغاية من وراء تشريع هذا الزواج هو تخفيف العقبات التي تقف في طريق الجنسين في الزواج الدائم، وما يستتبعه من مشاكل، وتبعات لا يقوى عليها الكثير من الناس، وعلى الأخص لو أخذنا في الحساب الظروف الطارئة، والتي تمنع الفرد من الوصول إلى أهله من السفر، أو الحرب، وأمثال هذه حيث يكون الشاب بعيداً عن زوجته.

يضاف إلى كل ذلك، ما ينظر إليه المشرع من الإختلاط الذي يحصل بين الجنسين ولو بالمدى البعيد وعبر القرون المتأخرة عن زمن التشريع الإسلامي فمثلاً، في الوقت الحاضر: (نرى الإختلاط بين الجنسين أصبح حقيقة واقعة لا يمكن تجاهلها إذ لم يعد بين الرجل والمرأة أي فاصل من الفواصل التي كانت تقيمها الأديان، والأعراف، والتقاليد بين الجنسين، فالمرأة إلى جنب الرجل في المسارح، والمسابح، وقاعات الدراسة، والأسواق التجارية، ووظائف الدولة، وغيرها) [(١)].

إن تكليف الشباب، والرجال بالإلتزام بالزواج الدائم لا يحل مشكلة الجنس، وندائه الصارخ لمن لا يطيق مثل ذلك الزواج، إذن فلابد من علاج تقدمه الشريعة المقدسة فكان ذلك متجسداً في (زواج المتعة) فكان رحمة من الله لهذه الأمة كما يحدثنا عن ذلك حبر الأمة عبد الله بن عباس في قوله: (ما كانت المتعة إلاّ رحمة من الله رحم الله بها أمة محمد (ﷺ) ولولا نهي عمر ما زنى إلاّ شقي) [(٢)].

ولماذا يلجأ الرجل أو المرأة إلى الزنى والزواج التمتعي يخفف عنه الجوع الجنسي، ويجد فيه ما يرضي عواطفه النفسية بعيداً عن الإنفاق، وبقية المستلزمات التي يفرضها الزواج الدائم بعد أن كان المهر ولو بسورة من القرآن يعلمها الرجل للمرأة كما تحدده الأخبار المتقدمة كافياً في هذا المجال.

---

(١) السيد محمد تقي الحكيم: الزواج المؤقت/ ٨.

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد/ ٢، ٥٧.

الإسلام يكرم المرأة بتشريع زواج المتعة:

لم يقتصر الإسلام بتكريمه للمرأة على جانب من جوانب الحياة، بل شملها بالرعاية التامة في كل مراحل حياتها الخاصة، والعامة وكان من مظاهر التكريم لها أن جعلها محضناً للنسل، والذرية، ووعاءً لحفظ النوع البشري.

وكما يختار الزارع الأرض الطيبة ليجني ثمار ما يغرسه فيها من زرع، كذلك المرأة حرص الإسلام على طهارة هذا المحضن من عدم تلوثه بما يدنسه، ويفسده، ويبعده عن الإتصال غير المشروع لتحفظ بذلك الأنساب، ويتم التعاطف بين المجموعات البشرية ليجني الرجل منها ثمار غرسه في هذه الحياة.

لذلك نرى القرآن الكريم يرسم للرجل، والمرأة الخطوط المشروعة للإتصال الجنسي، ويمنع فيما عدا ذلك، ويعتبره جريمة ينال كل طرفٍ بسلوكه غير ذلك الطريق العقاب الصارم من الحد، والتعزير.

تقول الآية الكريمة في هذا الصدد: ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ** ﴾[١].

لقد حددت الآية الكريمة الإتصال المشروع فحصرته بأحد أمرين:

الأول: الزواج.

الثاني: ملك اليمين.

وملك اليمين هو ما يستمتع به الفرد بالتسري مع من يملكها في الحرب، أو ما يحصل له بالشراء.

ومن الواضح أن هذا الطريق من الإتصال بالمرأة لا يحصل لكل أحد، وليس بمتيسر للمجموعة، وللأفراد، ولهذا كان الطريق الأول، وهو (الزواج) هو الخط العام الذي شرع ليحفظ طهارة هذا الإتصال بين الرجل، والمرأة، وبه تحفظ المرأة

---

(١) سورة المؤمنون: الآيات، ٥ ـ ٧.

نفسها من السقوط في مهاوي الرذيلة، والتلوث بقذارة الزنى.

وإذا ما لاحظنا ظروف المرأة، وما تحيط به من تقاليد تجعلها متبوعة لا تابعة من جهة، والشروط التي يستتبعها الزواج الدائم من جهة أخرى خرجنا من بين هذين إلى أن تشريع الزواج الدائم لوحده غير كافٍ للمحافظة على المرأة، وإبعادها عن الإنجراف إلى المستويات الهابطة بعيدة عن الشهوات النزقة. فليس كل رجلٍ يتمكن من اختيار شريكة لحياته يتزوجها بالزواج الدائم لاختلاف الرجال من حيث التمكن، والخضوع لما يمليه هذا الزواج من شروط تبعاً لظروفهم... ولا كل امرأةٍ يسوق لها الحظ زوجاً يتقدم بالزواج الدائم لينشئ معها بيت الأحلام السعيد، فإن للزواج الدائم من الشروط ما يعجز معه كثير من الناس في كثير من المراحل التي يمرون بها في حياتهم من تلبية تلك الشروط من الإنفاق على الزوجة: إشباعاً، وإكساءً، وإسكاناً. فما هو مصير النساء التي لم يكتب لهن الحظ أن يشاركن الرجل في رحلة العمر بالزواج الدائم؟ وأين هو فتى الأحلام الذي تجد مثل هذه المرأة ما يخفف عنها آلام الوحدة، ويهدئ منها هذا السعار الجنسي الذي تجسده كل فتاة بين جوانحها؟

وبماذا نقابل هذه الفتاة، وكيف نصبرها لنقف معها على قارعة الطريق لنبحث لها عن شيء يقال له: (الحظ والنصيب)؟

إن ترك المرأة هكذا تحت رحمة الإنتظار لخاطب يخطبها لزواج دائم معناه: تعريض المرأة إلى الإنحراف إلى الخط النازل وراء الشهوات القذرة، لذلك كانت المتعة هي الحل الوسط لمشكلة المرأة، والحفاظ عليها كوعاء نظيف ينبت فيها الرجل زرعه ليجني المجتمع ثمار هذا الغرس بعد حين.

وهنا نجد بوضوح ما يقصده حبر الأمة عبد الله بن عباس من قوله (وما كانت المتعة إلاّ رحمة من الله رحم بها أمة محمد (ﷺ) ولولا نهي عمر ما زنى إلاّ شقي) [١].

---

(١) ابن رشد: بداية المجتهد/ ٢، ٥٧.

المتعة من الناحية الشخصية لكلٍ من الزوجين:

يستفيد كل من الرجل، والمرأة من عقد المتعة فوائد تخصه قد لا يحصل عليها في الزواج الدائم.

وهنا نحن نستعرض بعض هذه الفوائد التي تجنيها المرأة:

١- تحديد أمد العقد:

(إن المرأة هنا ـ في عقد المتعة ـ تملك أن تحدد أمد العقد ابتداءً، ولا تملكها في الزواج الدائم، بل تظل تحت رحمة الزوج إن شاء طلقها وإن شاء مد بها إلى نهاية الحياة، فليست سلعة تؤجر للمتعة إذن، وإنما هي كالطرف الآخر في المعاملة تعطي من الإلتزامات بمقدار ما تأخذ منها، وربما تكون هي الراغبة أخيراً لأنها باكتشافها لأخلاق الزوج، ومعاملته، وبرؤيتها له في مختلف حالاته، ومبادلة تستطيع تحديد موقفها منه إذا كانت تقوى على تكوين علائق دائمة معه بتحويل الزواج المؤقت إلى زواج دائم تأمن معه من الإختلاف، نتيجة عدم توافق الطباع أم لا، وحينئذٍ، فإن لكل منهما الحرية الكاملة في إعطاء الرأي بعد إنتهاء أمد الزواج، وانفصالهما بعد ذلك لا يثير أي علامة من علامات الاستفهام على سلوكهما ولا يعرضهما لفضول الآخرين) [١].

٢- التخلص من مشاكل الطلاق:

إن ما تتركه عملية الطلاق على الرجل والمرأة في كثير من الأحيان من الآثار السيئة لا تحصل في عملية انتهاء المدة في المتعة.

إن الطلاق يترك أثراً سيئاً في حساب المرأة في نظر الآخرين فلماذا أقدم الزوج على الطلاق؟

سؤال يتردد على الأفواه من المتعلقين بالمرأة، وغيرهم.

وقلما يُعزى الإنفصال إلى تعدي الزوج، وعدم رغبته في إمتداد هذه المسيرة

---

(١) السيد محمد تقي الحكيم: الزواج المؤقت/ ٢٢ ـ ٢٤.

الزوجية، بل يكون ذلك طابعاً لعدم لياقة المرأة، واستعدادها للحفاظ على الزوج، ومن ثم العيش معه في ظل البيت الزوجي.

أما انتهاء المدة، فإن المرأة لا تخرج معه بما خرجت به من الآثار عند إجراء الطلاق، وعلى العكس فإن احتمال عدم رغبة المرأة في العيش مع ذلك الرجل، لذلك لا ترغب في تجديد مدة أخرى للإقتران به موجودة هنا، ولها اعتبارها من حساب المرأة في نظر الآخرين.

وبتعبير آخر: الطلاق لا يفسر غالباً في صالح الزوجة، بينما عدم تجديد زواج المتعة لا يفسر بهذا التفسير، بل قد يعطي الزوجة اعتباراً يكون في صالحها.

أما الفوائد التي يجنيها الرجل من عقد المتعة فمنها:

١- حرية الانفصال:

وصحيح أن للرجل كامل الحرية في إيقاع الطلاق متى شاء لأن أمر الطلاق بيده، وله الكلمة الفصل في ذلك من دون أن يقال له: لمَ، ولماذا، فإن الطلاق كما يقول الفقهاء إيقاع، وليس من العقود ليؤخذ رأي الطرف الآخر فيه.

إلاّ أن الطلاق ـ في الوقت نفسه ـ له مشاكله بالنسبة إلى الرجل عندما يواجه الرجل زوجته بهذه الحقيقة المرة.

على أن الرجل في بعض الصور قد يقع في كثير من الظروف الحرجة التي تمر عليه بإجراء الطلاق سواءً من زوجته، أو من أقاربها، وأسرتها، ومن لف لفهم، ولكنه لا يجد مثل هذه المضايقات لو انتهت مدة زواج المتعة، وقررا عدم التجديد لمدة أخرى، فإن المرأة لم تدخل في زواج المتعة بيت الرجل لتبقى معه إلى الأخير كما كان عزمها في الزواج الدائم بل من اللحظات الأولى كان الإقتران محدداً ومؤقتاً لمدة معينة فإذا انتهى الوقت فلا يترك هذا الإنتهاء ما يتركه الإنفصال الذي يحدثه الرجل بالطلاق.

٢- الفرار من مشكلة المحلل:

إذا تكرر الطلاق، وتجاوز المرة الواحدة بين الزوجين، ففي المرة الثالثة تحرم

المرأة على ذلك الرجل تحريماً مؤقتاً حتى تنكح زوجاً غيره بنص الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [1] ومن الواضح أن الحصول على محلل يقوم بهذه العملية من العقد على المرأة عقداً دائماً، والدخول بها، ثم طلاقها ليتزوجها الزوج السابق بعد انتهاء عدتها من هذا الزوج ليس بالأمر اليسير، وفي متناول اليد.

أضف إلى ذلك، أن لهذا الاجراء من الزوجة الخلفيات المريرة على نفس الزوج، ولكن عقد المتعة ينقذ الرجل من هذه الورطة ومن هذه الخلفيات فلهما أن يفترقا، ويجدد العقد إلى مرات عديدة من دون أن تكون الزوجة في كل ثلاث طلقات ضيفاً على محللٍ يحلل لها الرجوع إلى الزوج السابق.

٣- تفادي الوقوع في التحريم المؤبد:

وكما قلنا، أن تكرار عملية الطلاق إلى تسع مرات يوجب تحريم المرأة على الزوج تحريماً مؤبداً، وبذلك تغلق الطرق في وجه الزوج للرجوع إلى المرأة.

أما في المتعة: فإن الطريق لا يغلق، بل يبقى مفتوحاً فلهما أن يجددا العقد مرة بعد أخرى مهما تعدد الفراق بعد انتهاء المدة المحددة في العقد من غير تخلل محلل.

والحياة الزوجية بعد كل هذا لا تخلو من مشاكل تستدعي أن يقدم الزوج على فك عرى الزوجية في لحظات تمر عليه، وهو قبل كل هذا بشر محكوم لانفعالات نفسية، ويتأثر بها نتيجة إرهاقٍ في العمل أو مواجهة لظروف قاسية تفرض عليه أن يخرج عن الحد المألوف فلا يقال له: لم يتعدد منك الطلاق؟

إننا نظلم الواقع لو أردنا من الزوجين أن يكونا مثاليين دائماً، وعلى طول الخط بحيث لا يتأثر كل منهما بالظروف الطارئة عليه، فهما ليسا من الفصائل الحيوانية غير الناطقة، بل هما من فصيلة الإنسان، والإنسان شفاف بطبعه، ومزود بغرائز تملي عليه أن تتأثر نفسه، فيخرج عن حدود ذلك الإنسان الهادئ الرزن، وإذا به، وهو في هذه

---

(١) سورة البقرة: الآية، ٢٣٠.

الحالة يفقد تقدير الأرقام الصحيحة، ويحصل عنده اختلال في الموازنة.

وعلى سبيل المثال، فإنا كثيراً ما نشاهد رجلاً يدخل داره، وهو في حالة عصبية، وتوتر شديد بسبب حادثة بسيطة صادفت له، وهو خارج البيت، أو تمر عليه أفكار مزعجة تسبب له ذلك الضيق، أو يرى أحلاماً مرعبة، فينتابه ضيق شديد وتشاء الصدف أن يصدر من أحد أفراد أسرته عمل يستحق تأديبه بنسبة (عشرين بالمائة)، ولكنا على العكس من ذلك نرى هذا الأب يثور كالثور الهائج المنقض على فريسته، فيعاقب ذلك الإبن، أو تلك البنت، أو الزوجة بها يعادل (خمسين بالمائة)، أو أكثر مع أن ما صدر من ذلك المسكين، أو المسكينة لا يستدعي كل هذه العقوبة، ولكنها الإنفعالات النفسية كانت السبب في جعل هذا، أو ذاك فريسة يجد الأب الهائج فيها متنفسه، والترفيه عن هذه الحالة التي سببت له هذا التوتر العصبي.

وإذا ما أعقبت هذه الحالة إجراء الطلاق للزوجة، وتكررت، فإنه سيحرم من الإقتران بها لو وصلت إلى التسع.

ولكن في المتعة سيجد الرجل ما يوصله إلى الرجوع إليها لو وهبها ما تبقى من مدة العقد إذا ألمت به حالة من حالات التوتر العصبي، وقد سببت له الفرقة الزوجية.

٤- فوائد أخرى:

والرجل بعد كل هذا يستفيد من التمتع بالزوجة التخلص من النفقة، والتقيد بالعدد، ولزوم المضاجعة في كل أربعة ليالٍ، أو المواقعة في كل أربعة أشهر، أو الخضوع إلى الميراث المتبادل من الطرفين في صورة دائمية العقد.

إن التقيد بهذه الأمور لتوقف الزوج في كثير من الأحيان من الإقدام على الزواج (وفي المتعة) تنعدم كل هذه الأمور إلاّ إذا اشترطت عليه الزوجة فقبل ذلك الشرط، وله أن لا يقبل الشرط فهو في حلٍ من كل هذه الالتزامات.

الزواج المحرم:

لم يكن الاقتران بكل صورة جائزاً في الشريعة بل كما سبق وقلنا، إن الزواج لو كان خاضعاً لأحكام الشرع، ومقرراته كان جائزاً.

وقد أقرت الشريعة الموارد التي يجوز فيها الإتصال بينما منعت منه في موارد يتعرض لها الفقهاء وفيها يحرم النكاح بين الرجل والمرأة، وقد ذكروا التحريم وقسموه إلى قسمين:

تحريم دائم، وتحريم مؤقت.

التحريم الدائم:

ويقصد بذلك وجود المانع من الإتصال الزوجي بينهما على سبيل الدائم بحيث لا يقبل الرفع في وقت من الأوقات. على أن هذا التحريم الدائم يكون على نحوين:

تحريم متأصل، وتحريم طارئ.

١- التحريم المتأصل المؤبد:

ويراد منه ما كان المنع فيه من الأول حيث يولد الإنسان ليولد التحريم منتشراً بينه وبين رحمه وقرابته، والتي يطلق عليها (قرابة الدم) وقد نصت الآية الكريمة على ذلك في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾[1].

ومن الآية الكريمة نستفيد أن التحريم المتأصل يكون بين الطبقات التالية:

١ـ بين الإنسان وأصوله مهما علوا: فتحرم على الرجل أمه وجداته من الطرفين الأبوية والأمية حيث يصدق على الجميع اسم الأم ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾

٢ـ بين الإنسان وفروعه، وإن نزلوا فتحرم على الرجل بناته وبناتهن وبنات أولادهن مهما تدلت الفروع نزولاً لقوله تعالى ﴿وَبَنَاتُكُمْ ﴾ والكل بناته مهما نزلوا.

---

(١) سورة النساء: الآية، ٢٣.

٣ـ بين الإنسان وفروع أبويه: فتحرم عليه أخواته، ومن ينتسب إليه من بناتهن، وبنات أولادهن مهما نزلوا، وكذلك من ينتسب إليه من بنات إخوته، وبنات بناتهن، وأولادهن لقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾.

٤ـ بين الإنسان وفروع أجداده والذين يطلق عليهم اسم العمات والخالات لقوله تعالى ﴿وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾. أما فروع العمات والخالات فلا يحرمن فمثلاً: تحرم على الرجل عمته وخالته، وعمة أبيه، وعمة أمه، وعمة جده، وهكذا الخالة، ولكن فروع هؤلاء كبنت العمة والخالة لا يحرمن عليه لعدم صدق اسم العمة، والخالة عليه.

٢. التحريم الطارئ:

والتحريم الطارئ ينقسم إلى قسمين:

تحريم طارئ مؤبد، وتحريم طارئ مؤقت.

أ ـ التحريم الطارئ المؤبد:

وخصوصية هذا القسم أن التحريم فيه لم يكن منتشراً من حين الولادة وملازماً للولد ذاتياً بل يطرأ بواسطة عنوان جديد يكون منشأ لنشر الحرمة المؤبدة بحيث لا يقبل بعد ورود العنوان زوال الحكم التحريمي بأي شكل من الأشكال.

والتحريم في هذا القسم يكون ضمن عناوين عديدة، وهي على النحو التالي:

١- المحرمات بالمصاهرة:

صاهر القوم مصاهرة صار لهم صهراً، والصهر زوج بنت الرجل، والأصهار أهل بيت المرأة، وعن الخليل: ومن العرب من يجعل الصهر من الأحماء والأختان جميعاً يقال: صاهرت إليهم: أي تزوجت فيهم [1].

---

(١) أقرب الموارد مادة صهر.

ومن ذلك نعلم، أن التحريم بالمصاهرة إنما ينشأ من علقة الزواج ويكون ذلك في موارد:

١ـ التحريم بين الرجل وزوجات أصوله من جهتي الأب والأم مهما علوا فلا يجوز للرجل أن يتزوج بزوجة أبيه، وزوجة أحد أجداده لأبيه أو أمه مهما علا الجد لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾[1].

٢ـ بين الرجل وزوجات فروعه، وإن نزلوا فلا يجوز للإنسان أن يتزوج بزوجة ابنه وابن ابنه وهكذا لما جاء في الآية الكريمة من قوله تعالى:

﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾.

٣ـ التحريم بين الرجل وأصول زوجاته، وإن علوا فتحرم عليه أم زوجته وأمها من أبيها وأمها لقوله تعالى ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾. ولا يشترط الدخول في هذه الصورة بالزوجة بل التحريم يحصل بمجرد العقد على الزوجة سواء حصل الدخول بالزوجة أم لا؟

٤ـ التحريم بين الرجل وفروع زوجته كبنتها وبنات أولادها ذكوراً وإناثاً، ولكن يشترط في سريان الحرمة بين الزوج وبينهن الدخول بالزوجة طبقاً لما قررته الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[2]. وحينئذٍ، فلو فارق الزوجة قبل الدخول حل له تزويج ابنتها.

٢- المحرمات بالرضاع:

ومما ينشر الحرمة التأبيدية الرضاع بالشروط التي سنتعرض لبيانها.

حيث عدت الآية الكريمة من جملة المحرمات: الأمهات من الرضاعة، وكذا

---

(١) سورة النساء: الآية، ٢٢.

(٢) سورة النساء: الآية، ٢٣.

الأخوات الرضاعيات فقال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [١].

كما وأنه قد تواتر الحديث المعروف: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) [٢]. وترتيباً على ذلك تكون الحرمة منتشرة بين الذوات التالية:

١ـ الرضيع وأبواه الرضاعيان: فالأب الرضاعي: هو زوج المرضعة الذي رضع الطفل من لبنه.

٢ـ والأم الرضاعية: هي كل امرأة أرضعت الطفل أو رجع نسب من أرضعت الطفل أو صاحب اللبن إليه كمرضعة أحد أبويه أو مرضعة أحد أجداده أو جداته.

٣ـ الرضيع وأصول الأبوين: ويحرم على الرضيع أصول أبويه الرضاعيين لأنهم أجداده وجداته، وكما كانوا يحرمون عليه في صورة الإتصال النسبي كذلك هم محرمون عليه في صورة حصول الإتصال الرضاعي.

٤ـ الرضيع وفروع الأجداد: ويحرم هؤلاء أيضاً لأن أخوات المرضعة خالات للرضيع كما، وأن الأخوة أخواله، وهكذا ما ينحدر من جهة الأب الرضاعي من أخوته وأخواته فإنهم أعمام، وعمات للرضيع.

٥ـ الرضيع وفروع الأبوين: وفروع أبوي الرضيع لا يخرجون عن كونهم أخوة وأخوات له إلاّ أن فروع المرضعة إنما يحرم منهم النسبيون لا الرضاعيون. ويشترط فيمن ارتضع عند المرضعة وحدة اللبن الذي رضع منه هذا الرضيع أما لو أرضعت تلك المرضعة أطفالاً من لبن زوج آخر غير من رضع الرضيع بلبنه فإن الحرمة لا تنتشر بينهم.

---

(١) سورة النساء: الآية، ٢٣.

(٢) روى الحديث من مصادر الشيعة الحر العاملي: وسائل الشيعة/ ٧، ٢٨١. ومن مصادر السنة فقد عبر عنه في المغني: ابن قدامة المقدسي/ ٧، ٣٥ بقوله (متفق عليه).

٦ـ فروع الإنسان من الرضاع: فالبنت الرضاعية محرمة على صاحب اللبن، وهي كل أنثى رضعت من لبنه أو لبن من ولده من بناته وأولاده النسبيين والرضاعيين.

٧- الزوجة والرضاع: ولابد من تحريم أم الزوجة الرضاعية، وهكذا الحال في جدتها من الطرفين أبيها وأمها، ويطلق على هذه المجموعة أصول الزوجة الرضاعيون، وكما حرم الأصول يحرم كذلك الفروع منها كبناتها من الرضاعة ومن يتناسل من الأحفاد ولكن بشرط الدخول بالزوجة.

وتدخل في هذه المجموعة المحرمة زوجات أصله من الرضاع فأبوه الرضاعي أو أبو المرضعة أو الأجداد زوجاتهم محرمة عليه، وكذا الحال في زوجات فروعه فزوجة ابنه من الرضاع محرمة عليه، ولا يجوز له أن يقترن بها، وفي الحقيقة أن التعبير منه (عليه السلام) (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) يعطينا قاعدة أساسية نسير على ضوئها في التحريم المذكور.

ولسنا الآن في صدد بيان منشأ التحريم في صورة حصول الرضاع، وهل أنه تلك العلاقة الروحية، والصلة التي تربط بين الرضيع وأمه أو بينه وبين من يحرم عليه الإتصال جنسياً معه، أو أنها من نوع آخر؟ بل المهم هو معرفة أن الرضاع بشروطه ينشر الحرمة ويمنع من إيجاد العلاقات الزوجية في صورة استكماله للشروط التي تذكر له في مجال نشر الحرمة.

وفي الحقيقة، أن ما يتعرض له الباحث في معرض تناوله لمبحث الرضاع من بيان أسباب الحكمة في تحريم الرضيع، وهؤلاء الذين يمتنعون عليه، ليس ذلك بياناً لعلة تطرقت لذكرها الشريعة المقدسة ليكون ذلك مقياساً لوجهة الشرع في التحريم، بل هي أسباب تقريبية واستحسانية يتوصل إليها الباحث من خلال ربط الحوادث والقضايا، وقياس البعض منها على الآخر، وهكذا، وهذا بنفسه ولوحده لا يعطي وجهة النظر الشرعية لتكون أساساً كما بيناه ولأجله اكتفينا ببيان الحكم الشرعي، دون تقريبات التحريم.

شروط الرضاع المحرم:

يشترط فقهاء الشيعة للرضاع المحرم شروطاً لابد من حصولها لنشر الحرمة بين الرضيع والمرأة وهي:

الشرط الأول: أن يكون اللبن عن نكاح صحيح من غير فرق بين كونه نكاح دوام أم متعة أو ملك يمين فلو درّ لبن المرأة من غير نكاح أو كان النكاح زنا فلا ينشر الحرمة.

وفي مقام الاستدلال على هذا الشرط من قبل فقهاء الشيعة نرى الشيخ صاحب الجواهر يعبر عن ذلك بقوله: (بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه). وذكر بعد ذلك عدة من الروايات تتضمن ذلك [1].

أما بقية المذاهب فلم أجد فيما تحضرني من أمهات مصادر فقههم ما يشير إلى مثل هذا الشرط.

الشرط الثاني: وحدة اللبن: ويراد من ذلك أن يكون اللبن المحرم لفحل واحد لينشر الحرمة بين الأطراف أما لو تعدد فلا يكون موجباً لنشر الحرمة وللتعدد صورتان:

أـ ان يتعدد اللبن والرضيع واحد ويتصور ذلك في مرضعة أرضعت طفلاً بلبن فحل مقداراً من الرضعات وأقل من العدد المحرم، وبقي الولد يتغذى بأكل أو وجور للحليب ثم أرضعته بقية الرضعات من لبن فحل آخر وطأها وطء شبهة، أو فارقها الأول وتزوجها الثاني، وفي هذه الصورة لا تنتشر الحرمة بين الرضيع وأمه وأبيه فضلاً عن غيرهم، وقد ادعى فقهاء الشيعة الإجماع على عدم التحريم في مثل هذه الصورة مضافاً على عدة من الروايات سئل فيها الإمام الصادق عليه السلام عن لبن الفحل فقال: (هو ما أرضعت امرأتك من لبنك أو لبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام) [2]

---

(١) الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ كتاب النكاح ٥٨، الطبعة القديمة.

(٢) الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ كتاب النكاح، ٦٧.

ب ـ أن يتعدد اللبن والرضيع متعدد. ويتصور ذلك في مرضعة أرضعت طفلين من لبن زوجين لها فإن هذا الرضاع يحرم الأبوين الرضاعيين على الرضيع أما الأطراف فلا تنشر الحرمة بينهم وبين الرضيع.

ويدل على هذا الحكم إجماع فقهاء الشيعة وأخبارهم الواردة عن أهل البيت(عليهم السلام) فقد سئل الإمام الباقر (عليه السلام) عن تفسير قول رسول الله (صلى الله عليه وآله): (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).

فقال: (كل امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة أخرى من جارية أو غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وكل امرأة أرضعت من لبن فحلين كانا لها واحداً بعد واحد من جارية أو غلام فإن ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وإنما هو نسب من ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئاً وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم)[1].

ولم يتعرض فقهاء بقية المذاهب لهذا الشرط، وإن حصل الخلاف عندهم في أصل تحريم لبن الفحل حيث ذهب البعض من التابعين ووافقهم الشافعي في أن لبن الفحل غير محرم، وترتيباً عليه فلا يرون الحرمة منتشرة بين الرضيع وبين الأب الرضاعي، بل هو حاصل بينه وبين المرضعة مؤيدين وجهة نظرهم بأن لبن المرضعة هو الذي تغذى به الرضيع، وهو جزء من المرضعة فيشد لحمه وعظمه. ومن هنا، تأتي شبهة البعضية واعتبار الرضيع كقطعة منها، بينما يفقد الأب الرضاعي هذا المعنى، بل غاية ما فيه أنه كان سبباً في الحمل الذي كان سبباً في حصول اللبن في ثدي المرضعة فلم يكن الرضيع قطعة من الأب ليحرم عليه كما كان الأمر بينه وبين المرضعة. وطبيعي، أن يكون هذا المنع لتحريم الأب الرضاعي على الرضيع مجالاً للرد والنقاش من قبل القائلين بنشر التحريم وأن الرضاع لحمة كلحمة النسب، وكما أن الأب النسبي محرم على الولد فكذلك هو في صورة الرضاع. والحديث متفق عليه

---

(١) المصدر المتقدم، جواهر الكلام، كتاب النكاح، ٦٧.

ولا يقبل النقاش من حيث السند والدلالة [١].

الشرط الثالث: وقت الرضاع ومحله:

ويرى فقهاء الشيعة أن الرضاع لابد وأن يكون في ضمن الحولين من عمر الرضيع، مستدلين عليه بالإجماع وبما جاء من الأخبار الصحيحة والتي قالت (لا رضاع بعد فطام) وحينما يسأل الراوي الإمام الصادق (عليه السلام) عن معنى الفطام في هذه الجملة يجيبه (الحولان اللذان قال الله عز وجل) [٢] وقد أشار بذلك إلى الآية الكريمة ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[٣].

أما بقية المذاهب فقد عبر ابن رشد عن رأيهم في هذا الشرط فقال:

(المسألة الثانية: واتفقوا على أن الرضاع يحرم في الحولين، واختلفوا في رضاع الكبير فقال: مالك وأبو حنيفة، والشافعي، وكافة الفقهاء لا يحرم رضاع الكبير، وذهب داود وأهل الظاهر إلى انه يحرم) [٤].

الشرط الرابع: الكمية: ويراد من هذا الشرط مقدار الرضعات المحرّمة، ويرى فقهاء الشيعة أن المقدار المحرم من الرضاعة واحد من أمور ثلاثة:

أـ أن يكون الرضاع بحيث ينبت اللحم ويشد العظم.

ب ـ أن تبلغ الرضعات خمس عشرة رضعة وقيل بكفاية العشر.

جـ ـ أن يرتضع الطفل يوماً وليلة.

أما فقهاء بقية المذاهب فإنهم اختلفوا في المقدار المحرم منه (فقال قوم بعدم التحديد وهو مذهب مالك وأصحابه وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وهؤلاء يحرم عندهم أي قدر. وذهب آخرون إلى التحديد وهؤلاء انقسموا إلى ثلاث فرق: فقالت

---

(١) راجع للتفصيل المذكور ابن قدامة المقدسي: المغني/ ٣٥٧، والشيخ محمد أبو زهرة: محاضرات في عقد الزواج/ ١١٩ ـ ١٢٠. وأحمد الحصري: النكاح والقضايا المتعلقة به/ ٢٥٧.

(٢) الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ ٦٧، كتاب النكاح.

(٣) سورة البقرة: الآية، ٢٣٣.

(٤) ابن رشد: بداية المجتهد/ ٢، ٣٩.

طائفة: لا تحرم المصة ولا المصات وتحرم الثلاث رضعات فما فوقها وبه قال أبو عبيدة وأبو ثور. وقالت طائفة: المحرم خمس رضعات وبه قال الشافعي [(١)]. وقالت طائفة عشر رضعات [(٢)].

الشروط المطلوبة في الرضعة:

أولاً: أن تكون الرضعة كاملة بحيث يشبع الطفل ويصدر من قبل نفسه.

ثانياً: توالي الرضعات بمعنى أن المرأة الواحدة تنفرد بإكمالها فلو رضع من واحدة بعض العدد ثم رضع من أخرى البقية بطل حكم الرضعات السابقة.

وثالثاً: أن يكون الإرتضاع من الثدي فلو وجر في حلقه [(٣)] أو وصل الحليب إلى جوفه بحقنة وأمثالها لم يكن ذلك موجباً لنشر الحرمة.

هذا ما يراه الشيعة لشروط الرضعات المحرمة [(٤)].

وهذا القدر من الرضاع على ما فيه من الاختلاف بين المذاهب يكون موجباً لنشر الحرمة، ولذلك فهو مانع من إيجاد علاقة الزوجية بين الرضيع وبين الأطراف التي كان الرضاع سبباً في نشر الحرمة بينه وبينها.

٣- التحريم بالملاعنة:

ومن التحريم الطارئ المؤبد هو ما إذا لاعن الزوج زوجته فإنها تحرم عليه مؤبداً واللعان في اللغة المباهلة، وفي الشرع المباهلة بين الزوجين في إزالة حد أو نفي ولد بلفظ مخصوص عند الحاكم الشرعي.

وسبب هذه العملية هو رمي الزوجة المحصنة بالزنا وكيفيتها أن يحضر

---

(١) وبهذا القدر قالت الحنابلة وإن نقل عن أحمد بن حنبل في رواية أخرى أن قليل الرضاع وكثيره محرم. وفي رواية ثالثة التحريم بثلاث رضعات. راجع أحمد الحصري: النكاح والقضايا المتعلقة به/ ٢٦٣.

(٢) راجع ابن رشد: بداية المجتهد/ ٢، ٣٨.

(٣) الوجر: ان توجر ماء أو دواء في وسط الفم. لاحظ: ابن منظور: لسان العرب/ مادة (وجر).

(٤) راجع لاختلاف آراء المذاهب في هذه الشروط: أحمد الحصري: النكاح والقضايا المتعلقة بـه/ ٢٥٩ ـ ٢٦٥.

الزوجان عند الحاكم الشرعي فيشهد الرجل أربع مرات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا، ثم يقول أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تشهد المرأة أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فيما رماها به ثم تقول إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

وهناك شروط يذكرها لإجراء هذه العملية تتعرض لها الكتب الفقهية، وإذا جرت هذه العملية اللعانية بين الطرفين تحققت أحكام أربعة.

١ـ سقوط الحد عن الزوجين.

٢ـ زوال الفراش.

٣ـ نفي الولد عن الرجل.

٤ـ التحريم المؤبد [١].

ويتفق الحنابلة في هذه الأحكام مع الشيعة فإنهم ممن يقولون بهذا التحريم، وكذا الشافعية والمالكية [٢]، وأما أبو حنيفة فقد نقل عنه أن الفرقة باللعان فرقة بتطليقه بائنة حيث قال الكاساني عنه: (قال أبو حنيفة ومجد الفرقة في اللعان فرقة بتطليقه بائنة فيزول ملك النكاح وتثبت حرمة الإجتهاد والتزوج، ما داما على حالة اللعان فإن أكذب الزوج نفسه فجلد الحد أو أكذبت المرأة نفسها بأن صدقته جاز النكاح بينهما ويجتمعان) [٣].

ويلحق بالملاعنة في اثبات التحريم المؤبد عند الإمامية قذف الزوجة الصماء أو الخرساء بما يوجب لعانها ولو لم يكن بينهما لعان، وقد دل الإجماع عليه من علمائهم وجاءت به الأخبار الصحيحة، ففي صحيح أبي بصير قال سئل الإمام أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجلٍ قذف امرأته بالزنا، وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال: قال: إن

---

(١) لاحظ لمصادر البحث في الفقه الشيعي: لشهيد الثاني: الروضة البهية/ ٦، ٢٠٩، الطبعة الحديثة.

(٢) لاحظ ابن قدامة المقدسي: المغني/ ٨، ٢٤، مطبعة الإمام. والشيرازي: المهذب/ ٢، ١٢٨. ومالك ابن أنس: المدونة الكبرى/ ٣، ١٠٧، طبعة دار صادر ـ بيروت.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع/ ٥، ٢١٥٨، مطبعة الإمام.

كان لها بينة تشهد لها عند الإمام جلده الحد وفرق بينهما ثم لا تحل أبداً، وإن لم تكن لها بينة فهي حرام عليه ما أقام معها ولا إثم عليه [(١)].

٤- عقد المحرم على المرأة:

ومما يحرم النكاح فيه مؤبداً هو ما لو عقد المحرم على المرأة عالماً بأن ذلك محرم عليه، من غير فرق بين أن يكون الإحرام بفرض أو نفل بحج أو غيره من عمرة، ويستثنى من ذلك صورة ما لو كان جاهلاً بالتحريم فلم يعلم أن ذلك من المحرمات، وحينئذٍ، فيفسد عقده، ولكن لا تحرم المرأة عليه مؤبداً بل له العود بعد ذلك لو أحل من إحرامه.

٥- الزواج بالمرأة المعتدة:

يقرر فقهاء الشيعة تحريم الزواج بالمرأة المعتدة، من غير فرق في العدة بين أن تكون عدة طلاق أو وفاة والطلاق سواء كان بائناً، أو رجعياً وحتى لو كانت العدة عن وطء الشبهة في كل ذلك لا يجوز للرجل أن يتزوج بتلك المرأة ما لم تنته المراسيم الخاصة في هذه المرحلة من عدتها.

وقراراً على ذلك، فلو أقدم الشخص وتزوج تلك المرأة في عدتها فقد حرمت عليه مؤبداً، بشرط علمه بأنها معتدة وبأن ذلك محرم عليه وبطل ذلك العقد، سواء كان العقد دائماً أو منقطعاً كل ذلك لو كان قد دخل بها.

أما لو جهل أحد هذين العدة أو التحريم، فيناط التحريم المؤبد بالدخول بها فإن دخل حرمت. أما لو لم يدخل، وكان جاهلاً بطل ذلك العقد، وكان بإمكانه العقد عليها مرة أخرى، وقد صرح الفقهاء بأن الدخول يتحقق بمجرد الجماع قبلاً أو دبراً [(٢)].

---

(١) لاحظ بالتفصيل الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ ١٠٦ من كتاب النكاح، طبعة إيران.

(٢) لاحظ من مصادر الفقه الشيعي: المحقق الحلي: شرائع الإسلام/ ٢، ٢٩١ والروضة البهية: ٥/ ١٩٧ الطبعة الحديثة.

وفي هذا الصدد يقول الشيخ صاحب الجواهر (رحمه الله): (بلا خلاف أجده في شيء في ذلك بل الإجماع بقسميه عليه وهو الحجة) [(١)].

على أن الروايات الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام) قد صرحت بذلك فقد جاء عن الإمام الصادق: (إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له أبداً، عالماً كان أو جاهلاً وإن لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر) [(٢)].

أما فقهاء السنة: في هذا الحكم فقد عبر عن رأيهم ابن رشد المالكي بقوله: (واختلفوا فيمن تزوج امرأة في عدتها ودخل بها فقال مالك والأوزاعي والليث يفرق بينهما ولا تحل له أبداً، وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري يفرق بينهما، وإذا انقضت العدة بينهما فلا بأس بتزويجه إياها مرة ثانية) [(٣)].

أما الحنابلة: فقد قال عن رأيهم ابن قدامة المقدسي: (وإذا تزوج معتدة وهما عالمان بالعدة، وتحريم النكاح، ووطأها فهما زانيان عليها حد الزنا، ولا مهر لها، ولا يلحقه النسب، وإن كانا جاهلين بالعدة، والتحريم ثبت النسب، وانتفى الحد) [(٤)].

٦- الطلاق تسعاً:

يقول السيد المرتضى (قدس سره): (ومما انفردت به الإمامية أن من طلق امرأته تسع تطليقات للعدة ينكحها بينهن رجلان ثم تعود إليه حرمت عليه مؤبداً) [(٥)].

وتصوير هذه العملية: أن يطلق الزوج زوجته بالشرائط المطلوبة ثم يراجع في العدة ويطأها، ثم يطلق في طهر آخر ثم يراجع في العدة ويطأها ثم يطلق الثالثة فينكحها بعد عدتها زوج آخر، ثم يفارقها الزوج الجديد بعد أن يطأها فيتزوجها الأول، ويفعل كما فعل أولاً إلى أن يكمل لها تسعاً يتخلل العملية نكاح رجلين فتحرم في الطلقة التاسعة تحريماً مؤبداً على الزوج.

(١-٢) الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام: ٩٦ من كتاب النكاح، الطبعة القديمة.

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد/ مانع العدد من كتاب النكاح، ٢، ٥٠.

(٤) ابن قدامة المقدسي: المغني/ ٨، ٩١، مطبعة الإمام.

(٥) السيد المرتضى: الانتصار/ ١٠٨، الطبعة الحديثة في النجف.

أما بقية المذاهب، فلم تتعرض لهذا النوع من التحريم المؤبد حيث لم أجد فيما لدي من مصادر الفقه السني من تعرض له، لذلك كان هذا من مختصات الإمامية كما أشار إليه السيد المرتضى في عبارته السابقة، وهو من كبار علماء الطائفة.

والذي يلاحظ من عبارة الفقهاء في هذا التحريم المؤبد هو ضرورة حصول الوطء من الزوج بعد كل رجعة، ولا يكتفي فيه بمجرد حصول الرجوع من الزوج كما كان ذلك كافياً في الطلاق الثالث والذي يحتاج إلى المحلل فإنه يكتفي هناك بمجرد الرجوع، وإن لم يحصل الوطء من الزوج لتحرم مؤقتاً عليه ما لم ينكحها زوج جديد.

وأخيراً، فإن الطلاق تسعاً، وإن اعتمد على تكرر عملية الطلاق الثلاث مرتين، ولكن عملية الطلاق الثلاث إن حصل في كل رجعة منها الوطء من الزوج، كان ذلك ركيزة لحصول عملية الطلاق التاسع والذي ينشر التحريم المؤبد، وإلاّ فلو لم يحصل فيه إلاّ الرجوع فقط فإن هذا يحقق الطلاق الثلاث والذي لابد له من وجود المحلل ليعود الزوج إلى زوجته بعد طلاق الزوج الجديد.

٧- من أوقب غلاماً:

والمراد بذلك هو أن من فجر بغيره من الذكور فوطأه فقد حكم فقهاء الشيعة بأنه تحرم على الواطئ أم الموطوء، وأخته، وبنته. حتى صرح الشيخ صاحب الجواهر بعدم وجود الخلاف في هذا الحكم من قبل فقهاء الطائفة، وقد دلت عليه الأخبار الصحيحة الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام).

وقد قيدوا هذا التحريم المؤبد على الواطيء بصورة عدم سبق إحدى هذه الثلاث على هذه العملية. أما لو كان العقد قد سبق فلا تحريم حينئذٍ، لأن الحرام لا يحرم الحلال، وإن وقع الخلاف من بعضهم في هذه الصورة حيث لم يفرق في التحريم بين سبق العقد ولحوقه [1].

أما فقهاء السنة، فقد نقل عن أحمد بن حنبل والأوزاعي ذلك حيث صرح به

---

(١) لاحظ تفصيل البحث الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ كتاب النكاح: ١٠٠، طبعة إيران.

ابن قدامة المقدسي قائلاً: (فإن تلوط بغلام فقال بعض أصحابنا يتعلق به التحريم فيحرم على اللائط أم الغلام، وابنته، وعلى الغلام أم اللائط، وابنته قال ونص عليه أحمد وهو قول الأوزاعي) [١].

وأما الشافعية: فقد عبر عن رأيهم الشيرازي في مهذبه إذ قال: «وإن لاط بغلام لم تحرم عليه أمه وابنته»[٢].

٨- من زنا بعمته أو خالته:

المشهور بين فقهاء الشيعة إن من زنا بعمته أو خالته حرمت عليه بناتهما مؤبداً حتى ادعى السيد المرتضى والعلامة (قدس سرهما) الإجماع من علمائنا على هذا الحكم مؤيداً بالأخبار الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام) في ذلك [٣].

وقد نقل ابن قدامة عن ابن حنبل، وعمران بن حصين، والحسن، وعطاء، وطاوس ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والثوري، وإسحاق، والحنفية القول بالتحريم، ولكنه في الوقت نفسه نقل عن سعيد بن المسيب، ويحيى بن يعمر، وعروة والزهري، ومالك والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، أن الوطء الحرام لا يحرم الحلال، ولأنه وطء لا تصير به الموطوءة فراشاً فلا يحرم [٤].

٩- الزنا بذات البعل:

ومن الموارد التي ذهب فقهاء الإمامية إلى القول بتحريم المرأة فيه على الرجل أبداً هو ما لو زنا الرجل بامرأة ذات بعل أو في عدة رجعية، وقد ادعي على ذلك الإجماع من فقهائهم، وأنه لم يوجد مخالف في هذا الحكم، وقد دلت عليه الأخبار الكريمة فقد جاء عنهم (عليهم السلام) أن من زنا بامرأة لها بعل أو في عدة رجعية حرمت عليه ولم تحل له أبداً [٥].

---

(١) ابن قدامة المقدسي: المغني/ ٧، ٤١، مطبعة الإمام.

(٢) المهذب: ٢/ ٤٤.

(٣) لاحظ الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ ٨٢، من كتاب النكاح، طبعة إيران.

(٤) ابن قدامة المقدسي: المغني/ ٧، ٣٩.

(٥) الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ كتاب النكاح: ١٠٠، طبعة إيران.

التحريم المؤقت:

والتحريم المؤقت ذلك الذي تكون فيه الحرمة طارئة، ولكنها في الوقت نفسه قابلة للرفع وما دام السبب موجوداً يكون التحريم ثابتاً وبعكسه لو زال السبب فإن التحريم يزول أيضاً ويتحقق ذلك في موارد.

١- الجمع بين الأختين:

فلا يجوز للرجل أن يتزوج أخت زوجته ما دامت الأولى زوجة له فلو فارقها حلت له الأخت إذا انقضت عدتها لأن المعتدة رجعية لا تزال زوجة والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ حيث كان معطوفاً في الآية الكريمة على قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ ... الخ الآية﴾[1].

ولا تقيد مفارقة الزوجة لحلية أختها بالطلاق بل يحصل الحكم بالحلية ولو كانت الفرقة بموت الزوجة، أو فسخ عقدها.

على أن هذا الحكم لم تختلف فيه كافة المذاهب الإسلامية متمسكين له بالكتاب كما تقدم بيانه وبالإجماع من علماء المسلمين.

٢- الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها:

وهذا يتصور على نحوين:

أـ إدخال بنت أخ الزوجة أو بنت أختها عليها.

ب ـ ادخال العمة أو الخالة على الزوجة.

وقد فرق الشيعة بين هاتين الصورتين بالمنع في الأولى إلاّ برضاء الزوجة، والتي هي العمة، أو الخالة. والجواز على كراهة في الثانية، وهي إدخال العمة أو الخالة على الزوجة مستندين في ذلك إلى الإجماع من فقهائهم في ذلك وإلى الأخبار الواردة عن

---

(١) سورة النساء: الآية، ٢٣.

أئمة أهل البيت (عليهم السلام)، كما جاء عن الإمام الباقر (عليه السلام) قوله: (لا تزوج ابنة الأخ، ولا أبنة الأخت على العمة، ولا على الخالة إلاّ بإذنهما، وتزوج العمة والخالة على ابنة الأخ والأخت بغير إذنهما) وغير هذه الصحيحة من الأخبار [١].

ولكن علماء السنة، لم يفرقوا بين الصورتين بل ذهبوا إلى القول بالتحريم في كلتيهما حيث قال ابن قدامة المقدسي: (أجمع أهل العلم على القول به وليس فيه بحمد الله اختلاف) [٢].

جاعلين الضابط لهذا التحريم، أنه يحرم الجمع بين كل امرأتين لو فرضت إحداهما ذكراً لا يجوز لها نكاح الأخرى.

وتتفق المذاهب الأربعة على هذا الضابط، الأحناف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، ولمزيد من التوضيح فقد رووا عن معتمر بن سليمان بن ميسرة عن أبي جرير عن الشعبي قال: (كل امرأتين إذا جعل موضع أحدهما ذكراً لم يجز له ان يتزوج الأخرى فالجمع بينهما باطل فقلت له: عمن هذا؟ قال: عن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله). قال سفيان الثوري: تفسيره عندنا أن يكون من النسب ولا يكون بمنزلة امرأة وابنة زوجها يجمع بينهما إن شاء الله) [٣].

ولدى المناقشة فإن هذه الرواية لا تكون معتبرة عند علماء الحديث لأنها مرسلة ولم يذكر الشعبي عمن أخذها من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله).

٣- الجمع بين الحرة والأمة:

ويتصور الجمع بين هاتين في صورتين:

١- إدخال الأمة على الحرة.

٢- إدخال الحرة على الأمة.

---

(١) الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ ٨٠ من كتاب النكاح، طبعة إيران.

(٢) ابن قدامة المقدسي: المغني/ ٧، ٣٦، مطبعة الإمام ـ القاهرة.

(٣) لاحظ لذلك من مصادر الفقه الشيعي المحقق الحلي: شرائع الإسلام/ ٢، ٢٩١، الطبعة الحديثة، والشهيد الثاني: الروضة البهية/ ٥، ١٩٢، والحلي: المختصر النافع/ ١، ١٧٧.

ولا يجيز فقهاء الشيعة الصورة الأولى: حيث يتزوج الشخص بأمة وعنده حرة إلاّ بإذن الحرة فإن بادر إلى العقد بدون إذنها كان العقد باطلاً، وقيل كان للحرة الخيار في فسخ العقد أو إمضائه.

أما الصورة الثانية: فإن العقد يرونه ماضياً، ولكن للحرة الخيار في فسخ عقد نفسها إذا لم تعلم بالعقد من الأول.

ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة دون الأمة [1].

أما بقية المذاهب، في هذه المسألة فقد عبر عن رأيهم ابن قدامة المقدسي حيث قال: (فصل: ومن كانت تحته حرة يمكنه أن يستعف بها لم يجز له نكاح أمة لا نعلم في هذا خلافاً، ولا فرق بين الكتابية والمسلمة في ذلك ـ ثم قال ـ فصل: وإن تزوج على الأمة حرة صح، وفي بطلان نكاح الأمة روايتان) [2].

٤- الزواج بأكثر من أربع:

لا يجيز فقهاء الشيعة الزواج بالعقد الدائم بأكثر من أربعة نساء. يقول المحقق(تتئُ) في هذا الخصوص: (إذا استكمل الحر أربعاً بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد غبطة ولا يحل له من الإماء بالعقد أكثر من اثنتين من جملة الأربع وإذا استكمل العبد أربعاً من الإماء بالعقد أو حرتين أو حرة وأمتين حرم عليه ما زاد ولكل منهما أن ينكح بالعقد المنقطع ما شاء وكذا ملك اليمين) [3].

وهكذا يقف فقهاء السنة، فيمنعون الزواج بأكثر من أربع حتى قيل عن ذلك (وعدم جواز الجمع بأكثر من أربع هو رأي جمهور الفقهاء ولم يخالفهم إلاّ من لا يعتد بخلافه عند جماعة المسلمين) [4].

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن/ ٥، ١٢٦.

(٢) ابن قدامة المقدسي: المغني/ ٧، ٦٠ ـ ٦١.

(٣) المحقق الحلي: شرائع الإسلام/ ٢، ٢٩٢ ـ ٢٩٣، الطبعة الحديثة.

(٤) الشيخ محمد أبو زهرة: محاضرات في عقد الزواج وآثاره/ ١٣٢.

الرجل وتعدد الزوجات:

لقد قررت الشريعة الإسلامية بكافة مذاهبها عدا قليل من فقهاء بعض المذاهب: أن للرجل أن يتزوج بالعقد الدائم أربعاً من النساء طبقاً لما صرحت به الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿**فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً**﴾[١].

ولإجماع الفقهاء من كافة المذاهب على السماح للرجل بالإقتران بهذا العدد من الحرائر، أما الإماء فلا يتعدى إلى أكثر من إثنين، وأخيراً، فقد روى الفريقان عمن أسلم وعنده أكثر من أربع نساء فأمره النبي (ﷺ) أن يمسك أربعاً ويفارق ما عداهن.

وقد تعرض في الوسائل إلى أخبار عديدة صرحت بهذا المعنى لاحظ لها الجزء: ٤/ ٣٩٨.

أما إطباق بقية المذاهب على هذا التحديد فقد تعرضت إليه كافة الموسوعات الفقهية لبقية المذاهب، وفي هذا الصدد يحدثنا ابن رشد المالكي قائلاً: (واتفق المسلمون على جواز نكاح أربع من النساء معاً، وذلك للأحرار من الرجال، واختلفوا في موضعين في العبيد، وفي ما فوق الأربع. أما العبيد فقال مالك في المشهور عنه: يجوز أن ينكح أربعاً، وبه قال أهل الظاهر، وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يجوز له الجمع إلاّ بين اثنتين فقط ـ إلى قوله ـ وأما ما فوق الأربع فإن الجمهور على أنه لا تجوز الخامسة لقوله تعالى: ﴿**فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ**﴾[٢]، ولما روي عنه (عليه السلام) أنه قال لغيلان لما أسلم وتحته عشر نسوة (أمسك أربعاً وفارق سائرهن)، وقالت فرقة يجوز تسع)[٣].

---

(١) سورة النساء: الآية، ٣.

(٢) سورة النساء: الآية، ٣.

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد/ ٢، ٤٤.

هذه خلاصة المسألة من الجانب الفقهي، وبذلك نكون قد أعطينا صورة موجزة عن الجانب التشريعي على ضوء ما تقرره الشريعة الإسلامية بكافة مذاهبها الرئيسية.

التعدد بين مؤيديه ومانعيه:

ويأخذ موضوع الترخيص للرجل بالتزوج إلى الأربع جانباً من الأهمية من بين المسائل الفقهية حيث تعصب له سلباً، وإيجاباً جمع كثير وحتى ممن هو بعيد عن الفقه، والشريعة. فيقف أنصار المرأة ليقيدوا حرية الزوج بالإقتصار على زوجة واحدة، بينما يدافع الآخرون عن الزوج إجتماعياً فيرون أن له أن يتمتع بهذه الحرية الشخصية طبقاً لما تراه الشريعة من إباحة ذلك له إذا التزم بكامل حقوقها في صورة التعدد، وقد تمسك كل فريق لتأييد وجهة نظره بأدلة اعتمد عليها. وقبل استعراض ما يقدمه الطرفان من الأدلة لابد لنا من بيان أن الشريعة المقدسة بالنسبة إلى الأحكام الشرعية تنحو نحوين:

فتارة: تتصدى لتبين العلة التي كانت السبب في تشريع الحكم الشرعي ويمثل لذلك بما تعارف التنظير به لدى الفقهاء من قوله: (إنما حرمت الخمر لإسكارها). فالفقيه حينئذٍ يتقيد، ويلزم بتطبيق الحكم أينما وجدت هذه العلة الداعية إلى تشريع التحريم في مثل ذلك.

وأخرى: لا تبين شيئاً من هذا القبيل بل تقتصر على بيان الحكم نفسه، وحينئذٍ، فيأتي دور الفقهاء، وغيرهم من ذوي الاختصاص بمثل تلك البحوث ليتصيدوا الوجهة التي دعت الشريعة أن تشرع مثل ذلك الحكم ويطلقون على السبب في النحو الأول (علة التشريع)، بينما يطلقون على النحو الثاني (حكمة التشريع).

ومن هذا النحو الثاني، كان موضوع تعدد الزوجات حيث لم تتعرض الآية الكريمة، ولا الأخبار لبيان ما كان السبب في إباحة هذا المقدار للرجل، ومن هنا بدأت المعركة. فمؤيدوا الرجل يتصيدون الحكمة في تشريع هذا التعدد بينما يردهم المانعون، ويطالبون ببيان أوسع يشفي من حيث الإعتراض على كل شيء وإسكات

النداء الصارح (بلِمَ) في كل ما يتصل بالجانب السماوي من تشريع، وغيره.

ويقف المانع ليتمسك بأهم ما لديه من أن التعدد له مضاره الروحية بالنسبة إلى الزوجة، فهي تفقد كرامتها حينما ترى ضرتها تحتل نفس المكانة التي كانت لها في قلب الزوج، ولربما أكثر من ذلك فهي إذن منكسرة العواطف مهيضة الجانب، لا تدع لها هذه الأحاسيس رغبة في الخدمة الصادقة والتربية المنوطة بها، ومن حقها أن تتثاقل وتتفجر طالما تجد فتى أحلامها موزع العواطف، وبالأخير يذهب المانع إلى أبعد حدود الصراحة وإذا به يتساءل قائلاً:

لماذا لم يؤخذ رأي المرأة في الموضوع، فيسمح للزوج في ظروف خاصة بالتعدد، ومنها، ما لو عجزت المرأة عن تلبية رغباته، لا أن يمنح الزوج صلاحية التعدد من غير مراجعة الزوجة، وبذلك تنال المرأة قسطاً من التكريم؟

الشريعة والعواطف الشخصية:

وفي مقام الإجابة عن السؤال المذكور، وردّ ما تمسك به المانعون نقول أن الشريعة الإسلامية مجموعة قوانين لوحظ في مقام تشريعها كل الأطراف الإصلاحية العامة، والتي تأخذ بالمجتمع لما فيه رقيه وسعادته. أما العواطف، والنزوات القلبية، وإرضاء الأشخاص فهذا ما لا تعيره الشريعة أي اهتمام بل هو بالإصطلاح الخاص مندك ومضمحل في المصلحة الخاصة.

وعلى ضوء هذه الملاحظة، فالشريعة المقدسة بإباحتها للرجل التزوج بأربع لاحظت الموضوع من جميع جوانبه، وأخذت بنظر الإعتبار مصالح الزوجة فشرعت لها، وللزوج، ولمن يضمه البيت الزوجي من فراخ، كل ما يتصل بحياتهم من دون أن تكون جائرة على واحد من الشركاء، وبناءاً على ذلك، فمع أنصار المرأة في أدلتهم بمنع التعدد لنقول:

أولاً: أن الشارع المقدس لم يلزم الزوج بالتزوج بالأربع كحكم إلزامي يحتم عليه الإقتران بهذا العدد، بل أباحت له ذلك فسمحت له هذا النوع من الإقدام عل التزويج.

وعلى الزوجة، وهي أمام هذا النوع من الإباحة أن تجهد في معرفة الأسباب التي تدع الزوج أن يستعمل صلاحيته الممنوحة له من الشارع، فيقترن بغيرها وعليها أن تعالج المشكلة بعد ذلك، ولتكمل النقص الذي يجده الزوج عندها فتهدأ نفسه إليها.

أما لو عجزت عن ذلك لأمور خارجة عن قدرتها كجمال تفتقده، أو صفات تفتقدها، أو لم ترغب هي في ذلك فحينئذٍ، هي بين إثنين:

أما الفراق: والزوج قادر عليه لأنه الذي أخذ بالساق فالطلاق بيده.

أو البقاء معه: مستقرة وخاضعة لما قدر لها مع ضرة تشاركها عواطف زوجها، وبذلك يكفيها الزوج معاناة الوحدة وتلقي مشاكل الحياة ولتقدر الزوجة.

وتختار أي طريق من هذين الاثنين.

الطلاق، أم الحياة مع ضرة؟

وأحسب أن كثيراً من النساء تختار الشق الثاني، إلاّ إذا كانت قد هيأت لها مخدعاً زوجياً جديداً تحسب أن حياتها فيه ستكون أفضل.

وقد روي عن عائشة أن سودة بنت زمعة زوجة النبي (ﷺ) وهبت يومها لعائشة، وذلك لأنها حين أسنت، وخافت أن يفارقها رسول الله (ﷺ) قالت: يا رسول الله (ﷺ) يومي لعائشة فقبل ذلك منها [1].

لقد قدمت جانب العقل على العاطفة ذلك لأنها بعملها هذا من تنازلها عن حقها لعائشة وبقائها في كنف رسول الله (ﷺ) أحرزت الغاية التي كانت تصبو لها، حيث حدثت بذلك صويحباتها بأنها أرادت أن تبعث يوم القيامة، وهي في عداد زوجات رسول الله (ﷺ) ليبقى لها الشرف العظيم، فسلمت من ويلات كلمة (طالق) بهبتها يومها لعائشة وبقائها في بيت النبي (ﷺ).

---

(١) الشوكاني: نيل الأوطار/ ٦، ٢٢٦.

على أن موضوع تعدد الزوجات قد تفرضه ظروف خاصة طارئة توجب الأخذ به وفي مقام التحليل تصنف هذه الظروف إلى:

ظروف شخصية، واجتماعية، وجنسية.

١- ظروف الرجل الشخصية:

أما الظروف الشخصية: فلأن الزوج قد لا يرغب في زوجته، وينفر منها لأمور شخصية، لا تقصير فيها للزوجة، بذلك ولو كانت على جانب كبير من الجمال، والخلق الكريم، أو أنه يرغب في الإتصال بأكثر من زوجة واحدة إرضاء لرغباته، أو لأن الزوجة سيئة الخلق لا يتحمل الزوج معاشرتها، أو لأنه رجل مبتلى بأسفار عديدة، وبعيدة ولا يطيق البقاء في سفره بعيداً عن الجانب النسوي، وفي الوقت نفسه لا تسمح له ظروفه الخاصة أن يصطحب زوجته في كل سفرة ينوي القيام بها؟ فما مصير مثل هذا الزوج فهل يبقى والحسرة تأكل قلبه لتضمه مع هذه الزوجة أروقة بيت يخاله جحيماً لا يطاق، أو يترك سفره لو كان ممن ابتلى بالأسفار، أم تسمح له الشريعة المقدسة بأخذ زوجة أخرى ليجد عندها ما يحقق له رغباته، ولتبقى الأولى تحت رعايته، وهي تعيش مع زوجة أخرى مثلها، وقد فرض الإسلام لهما أن ينالا من الزوج عدلاً لا تفضيل لإحداهن على الأخرى؟

٢- ظروف الرجل الاجتماعية:

وأما الظروف الاجتماعية، فلأن المشرع الأعظم أخذ في حسابه واجبات الرجل الجهادية، ونزوله إلى ميادين القتال يذب في سبيل الله وما يستتبع ذلك من قتل، أو إقعاد يكون الرجل فيه في عداد المفقودين بينما المرأة تجلس في بيتها ليس لها من ذلك نصيب.

فهل تترك هذه المرأة أرملة تندب حظها العاثر أم تسمح لها النظم الإسلامية بأن يتزوجها الرجل ولو كانت تدخل ضرة على أخرى ليغطي الزوج الجديد عليها بثوبه، لينقذها من المصير الذي ينتظرها، وهي تفقد كفيلها، ومن كان يقوم بالإنفاق عليها؟

على أن ظروف الرجل العملية وما ينشأ منها من احتمالات موته، وبقاء زوجته بلا زوج يخفف من حدة القائلين بمنع تعدد الزوجات.

على أن للرجل حريته الشخصية فإنه قد يرغب في توسيع اتصالاته بمصاهرة بعض من يجد فيهم القوة، والمنعة له لو اتصل بهم فيأمن جانب الأعداد بالاستعانة بهؤلاء الأطراف.

٣- ظروف الرجل الجنسية:

وهكذا فلربما لا يكتفي الرجل بزوجة واحدة خصوصاً والمرأة مبتلاة بحكم طبيعتها الأنثوية بفترات تمنع الرجل من الإتصال الجنسي بها كالحيض والنفاس وما يقارب ذلك، من حمل ورضاع. يضاف إلى كل ذلك، المرض الذي يطرأ عليها إذا كان مزمناً.

هذا ولربما لا تكون المرأة جميلة في نظر الزوج أو لأنها مصابة بالعقم، والرجل ممن يرغب بالإنجاب للذرية وعلى العكس فلربما كانت المرأة ولوداً، وهو عاجز عن استقبال هذا الحشد من الذرية.

وفي كل هذه الظروف ماذا سيكون مصير الرجل، وهو المسؤول عن إدارة البيت وشؤونه، أيمنع من تحقيق رغباته ليترك فريسة الجوع الجنسي؟ فينتقل به الحال إلى أن يطلب الجنس من طريقه غير المشروع ليشبع رغباته ويكفينا حينئذٍ، أن نتصور ما يجر ذلك على المرأة من وبال، تعرفه كل امرأة تقطع الساعات من ليلها بانتظار عودة زوجها من مجالس اللهو، وملاحقته بنات الهوى، وبائعات الرذيلة أم يسمح له بما يهدئ عنده هذه الرغبات؟ لتحافظ المرأة بذلك على مخدعها، وبيتها لتعيش بين شريكاتها فقد تحصل بينهم الألفة ليكون الجميع حياة هادئة هانئة، ينعمون بها بعواطف الزوج الذي أمر بأن يعدل بين هذه المجموعة بما لا يخدش عواطف البعض بترجيح البعض الآخر.

ولربما يقال، بأن إفساح المجال أمام الزوج بالإقتران بهذا العدد ليس من الإنصاف على الزوجة، وهي لم ترتكب أموراً تسبب هذه الإزعاجات إلى الرجل بل

هي معذورة في كل ذلك فما ذنبها، والرجل يريد أن يشبع رغبته عند أكثر من واحدة؟

ويجاب عن ذلك: بأن القضية قضية حياة، ومصير فما ذنب الزوج، وهو مجموعة أعصاب مرهقة من العمل فهل يبقى محروماً من هذه المتعة الحياتية وبه تناط كل شؤون البيت والأسرة؟

نعم، لو غض الزوج عن كل ذلك وصبر محتسباً فهذا رجل له من الثواب ما قدره الله لأنبيائه من قبل فقد جاء عن رسول الله (ﷺ) قوله: (من صبر على سوء خلق امرأته، واحتسبه أعطاه الله بكل مرة يصبر عليها من الثواب مثل ما أعطى أيوب على بلائه) [(١)].

ولكن أنى لنا بمثل هذا الزوج الصابر المحتسب، ولنفرضه رجلاً لا يريد ثواباً بل يريد جنساً، ومتعة، وزوجة ولوداً لعوباً جميلة ضاحكة مرحة الخلق فهل يقيد الشارع بواحدة، وهو لا يكتفي بذلك؟

على أن الإسلام لم يكن أول من شرع تعدد الزوجات بل كان موجوداً في الأمم القديمة كلها تقريباً عند الأثنيين، والصينيين، والهنود، والبابليين، والآشوريين، والمصريين، ولم يكن له عند أكثر هذه الأمم حد محدود، وقد سمحت شريعة (ليكي) الصينية بتعدد الزوجات إلى مائة وثلاثين امرأة، وكان عند أحد أباطرة الصين نحو من ثلاثين ألف امرأة، والديانة اليهودية كانت تبيح التعدد بدون حد، وأنبياء التوراة بلا استثناء كانت لهم زوجات كثيرات، وقد جاء في التوراة أن نبي الله سليمان كانت له سبعمائة امرأة من الحرائر وثلاثمائة من الإماء، وقد ثبت تاريخياً أن بين المسيحيين الأقدمين من كانوا يتزوجون أكثر من واحدة [(٢)].

فالإسلام في الحقيقة جاء ليحد من هذه الفوضى في منح الرجل هذا المقدار من الحرية الزواجية، وإذا به يحدد الرجل ويقيده بهذا القدر المحدود من النساء بعد أن

---

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ الباب ٨٢ من مقدمات النكاح، حديث ١.

(٢) لاحظ مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون/ ٧١.

ألزمه بالعدل بين الزوجات بما لا يخدش به كرامة البعض فيما بينهن.

وإذن، فالمشرع الإسلامي راعى جوانب المرأة في التشريع المذكور إذا أخذنا بعين الإعتبار هذين العاملين التحديد والحد من الحرية السابقة وتقييد الزوج حيث لم يتركه وشأنه، يتزوج بدون قيد وشرط بل رسمت له خطة موضوعية حددته فيها عن القيام بمثل هذه التوسعة إلاّ إذا كفل للزوجات الحقوق التي فرضها الله عليه، سواء في ذلك الحقوق المالية أم غيرها، مما يعود إلى ما يكفل لها حياة هانئة تليق بأمثالها كما جاء ذلك صريحاً في الآية الكريمة: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾[1].

العدل بين الزوجات هو المطلوب من الزوج، وهو المبدأة الأولى في الزواج بأكثر من واحدة سواء في القسم، أو النفقة، أو بقية وجوه التسوية المطلوبة وإلاّ فالإقتصار على واحدة حيث يحتمل عدم العدل وعدم التزام جانب التسوية بين الزوجات، وهو أقرب للإنسان من أن يجوز، ويعول في حق غيره خصوصاً، وإذا كان ذلك الغير شريكاً للحياة.

فالزوجة ماذا تريد لو حصلت من زوجها ما يليق بشأنها من النفقة ومن السكن البيتي، ومن كل وجوه التسوية، ولها مع كل ذلك ليلة من أربع ليالٍ تختص فيها بالزوج دون بقية الزوجات.

أما أن تختص الزوجة بكل أوقات الزوج، وعواطفه، وهي تضرب ما لبقية الزوجات من حقوق عرض الجدار، فهذا نوع من التحدي، والتعدي السافر الذي لا يطاق، لا يقر الزوج عليه.

وقد بينا فيما سبق أن الشريعة المقدسة مجموعة قوانين لاحظ فيها المشرع الصالح العام بغض النظر عن العواطف الشخصية، والميول الفردية.

---

(١) سورة النساء: الآية، ٣.

تعدد الأزواج:

لقد تعرضت لموضوع تعدد الأزواج بالنسبة إلى الزوجة في كتابنا هذا في طبعته الأولى، ولكن على نحو من الإجمال، والحديث العابر، وبعد صدوره اتصلت بي سيدة فاضلة، ووجهت لي شيئاً من اللوم، والعتاب لعدم استبقاء الموضوع، وإشباعه بشكل يرضي المرأة من حيث هي بشر ولها الحق في أن تتمتع بما يتمتع به الرجل من عطف من الشريعة المقدسة، فكلاهما مخلوق لله سبحانه.

لقد بدأت محدثتي حوارها قائلة:

ما هو السبب الذي أباح للرجل أن يتزوج بأربع نساء في العقد الدائم، وبما يشاء في العقد المنقطع (المتعة)، بينما منعت المرأة من ذلك وحددت بالإتصال الزوجي برجلٍ واحد لا أكثر إلاّ إذا انفصل عنها هذا الزوج ليحل مكانه زوج آخر من غير فرق في هذا الانفصال بين كونه بطلاق الزوج، أو بموته..

ولماذا هذا التضييق مع أن الرجل والمرأة في نطاق الشهوة الجنسية على حد سواء، فكلاهما بشر وكما يحتاج الواحد منهما إلى الطعام، والشراب ليشبع بذلك بطنه كذلك يحتاج كل منهما إلى الطرف الآخر ليسكت من نفسه نداء الجنس، وسعار الشهوة؟ وما هو مصير الزوجة لو قدر لها أن تبتلي بزوج لا يحقق لها رغباتها الجنسية كاملة.

إما لأنه، مصاب بفتور جنسي تقل معه الشهوة.

أو لأنه، مبتلىً بأكثر من زوجة واحدة، وهو غير قادر على تلبية طلبات جميعهن بأكثر مما هو مطلوب منه شرعاً من المواقعة مرة واحدة في كل أربعة أشهر، أو لغير هذا وذاك من العوامل التي تفقد الزوج نشاطه كزوجٍ يرضي رغبات الزوجة. وبغض النظر عن عامل الجنس، فإن الزوجة امرأة تتمتع بذوق، وإحساس عاطفي، وقد لا تكتفي بما تحصل عليه من العواطف عنه زوج واحد، فكما سمحت الشريعة للرجل أن يتمتع بالزهور اليانعة، فيقطف منها لنفسه أربعة على الحساب الدائم، وما شاء عدداً على الحساب المنقطع (المتعة)، فكذلك هي تريد أن ترى نفسها بين

أحضان أكثر من رجل واحد لتروي بذلك ما تجده بين جوانحها من إنجذاب أنثوي نحو الرجل، وأن تلفها السواعد المفتولة من الأزواج.

ولا أقل، فلتسمح لها الشريعة بالإقتران باثنين في آن واحد قياساً للقضية على ما لها من نصيب في الميراث حيث كان لها نصف ما للذكر من حظ مالي، وبذلك توفر على نفسها الراحة والمتعة، ولا تبقى أسيرة زوج واحد يتحكم في عواطفها كيف يشاء، وأخيراً اعتذرت السيدة من هذه المجابهة، وبهذه الصراحة، ولكنها مناقشة مطروحة على البحث العلمي، ومثل هذه المناقشات تسمح للمراة أن تتحدى الموقف الذي يفرضه عليها الوسط المحافظ. ومرت العاصفة بسلام، وهدأت ثورة محدثتي، لذلك أجبتها قائلاً:

محدثتي الكريمة:

إن عملية الزواج، والإقتران بين الذكر والأنثى، لم تشرع ليكون الغرض الأصلي منها إسكات الشهوة الجنسية عند كلٍ من الرجل والمرأة فقط، ولا أن يتذوق كل منهما عواطف الآخر، فيجد بذلك راحته النفسية، وبذلك تنتهي المشكلة، وليكن بعد ذلك ما يكون من نتائج هذه اللقاءات بين الزوجين: أنجبا، أم لم ينجبا.

وإذا كان هذا هو تفكير المرأة نحو الزوج، والزواج، وأنها تريد أن تطلع على الدنيا من خلال النافذة الجنسية، فهي خاطئة، وأتهمها بأنها لم تصل إلى الغاية التي شرعت لها هذه العملية على سطح الحياة.

وإذا سمحت أيتها الأخت الكريمة أن أقول:

إن الهدف من عملية التزاوج هو: إنجاب الذرية وتكوين العنصر البشري ليحصل من ذلك مجتمع إنساني متكامل.

ولأجل هذه الغاية اختار الله المرأة لتكون المحضن لنطفة الرجل في أصل التكوين الحدوثي، والمحافظة على ما يتولد بقاءً فهي القسم الذي يتكون فيه الوليد، والأم التي تربي هذا العطاء الذي منحه الله للأبوين.

أما كيف يتم اللقاء بين العنصرين الأساس في عملية التكوين البشري؟

وكيف يقوم الطرفان الرجل والمرأة، بما أنيط به من دور ليؤديه على حسب ما أنيط به؟

وما الذي يربط بين شخصين متنافرين في الذوق، ولربما في بعض ما يتحلى به كل طرف من الأخلاق، والصفات التي يفقدها الآخر لينصهرا معاً في كيانٍ واحد يخرج من هذين الولد ليكون الحصيلة التي يخاطبها الأب:

(وجدتك بعضي، بل وجدتك كلي).

أو كما تقول الأم: (ولدي أنت قطعة من كبدي)؟

وللإجابة على وجود هذا الرابط الذي يربط بين القلبين نقول:

لقد خلق الله سبحانه في الفصيلة الحيوانية هذه الغريزة الجنسية لتكون هي المغنطة الوحيدة لانجذاب كل من الرجل والمرأة، أحدهما إلى الآخر، والتحامهما، وإنصهارهما في وجود واحد.

أما لو لم توجد هذه الغريزة، وكان قد تجرد كل من الزوجين من عامل الجنس لما وجد هذا الإنجذاب بين الطرفين.

وحينئذٍ فيكيف يجمع بين هذين الإثنين؟

وكيف تتم عملية اللقاء مقدمة للإنجاب؟

وكيف يتوخى بعد ذلك أن يضم البيت الزوجي رجلاً ينظر إلى المرأة كزهرةٍ في حقل، وتنظر المرأة إلى الرجل كأسد في عرين؟

إن هذه الرعشات الجنسية، أو النفسية (ما شئت فعبري) وهذا الجذب الذي يحس به الطرف أحدهما نحو الآخر، هو الذي يكفل للعملية التناسلية تحققها، وإيجادها، وبذلك يحصل النوع، وتزدهر الحياة، وتسير العجلة على انتظام، ويتكون البيت، ومن ورائه الأسرة، وهكذا كل ما تشتمل عليه هذه الدنيا من عوالم.. ومن هذا المنطلق، نحصل على النتيجة التالية:

وهي أن الزواج إذن لم يشرع لتأمين الشهوة الجنسية، وتلطيف الرغبات العاطفية لكلٍ من الزوجين ليقال:

إن زوجاً واحداً قد لا يحقق رغبات الزوجة، فإلى مزيد من الأزواج لتسمح لها الشريعة المقدسة.

إن دور الزوجة كشريكة للرجل في هذه الحياة يكلفها القيام بالمسؤوليات التالية:

١- كونها الوعاء الخاص للنطفة:

ويكلفها ذلك أن تحافظ على ما يلقيه الرجل في الوعاء من النطفة لتحافظ عليه في تمام مراحل الحمل فلا تشرك فيه أكثر من أب، وبذلك تكون قد أسهمت في الحفاظ على شرعية النسب.

وقد جاء ذلك واضحاً في جواب الإمام الصادق (عليه السلام) لسائله عندما سأله عن السبب في حبس المرأة على زوج واحد بينما جاز للرجل التعدد، وله الحرية في ذلك، فيجيبه الإمام قائلاً: (لأن الرجل إذا تزوج أربع نسوة كان الولد منسوباً إليه. والمرأة لو كان لها زوجان، أو أكثر من ذلك لم يعرف الولد لمن هو إذ هم مشتركون في نكاحها، وفي ذلك فساد الأنساب والمواريث، والمعارف) [1].

إن فساد هذه الجهات الثلاث: (الأنساب، والمواريث، والمعارف). هو الذي نعبر عنه بـ (الفوضى الاجتماعية) حيث يضيع الفرد ولا يعرف انتسابه لمن فتضيع بذلك الأسرة، وينهدم التشكيل الاجتماعي.

٢- التربية للأولاد:

وبحكم انشغال الأب في خارج البيت لإدارة أعماله، فإن الشارع أناط شؤون التربية بالمرأة لتفرغها لذلك، وبحكم تعلق الطفل بها في جميع المراحل التي يمر بها من الحمل إلى دور الشباب، وحتى في مرحلة الزواج، فإن الأم تنشد إلى الوليد،

---

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد.

وتقوم بترتيب شؤونه، وتعليمه وتهذيبه لاخراجه الأداة الصالحة في أسرة المجتمع العام ويختلف التوجيه من الأم إلى البنت، أو الولد فإن طبيعة الوضع الاجتماعي تقضي على الأم بصرف طاقة أكثر على البنت بينما يشارك الأب في إعداد الولد وتربيته، ولكن هذا لا ينافي انشغال الأم بالكل ككل ذكوراً، وإناثاً.

٣- إطاعة الزوج وتلبية رغباته:

ولابد لنا أن نأخذ بعين الإعتبار الدور الملقى على عاتق الزوجة بالنسبة إلى الزوج، وإطاعته، وتلبية رغباته الجنسية، وتهدئة عواطفه، وتلطيف الجو الذي يحيط به، فقد تقدم أن بيّنا أن الزوجة ليس لها أن تخرج من بيت الزوج، وحتى لعيادة أبيها بغير إذن زوجها، وقلنا أن عليها إجابة الزوج في إسكات عامل الجنس حتى ولو كانت على ظهر الناقة.

الآن فمع هذه الأدوار التي يراد من المرأة أن تقوم بها على أحسن ما يؤديها الفرد فكيف تقوى الزوجة على تمثيل أكثر من دور ولأكثر من زوج في وقت واحد؟

إن بيت الزوجية ليس مقهى، أو نادٍ، أو مطعم يمكن أن نتصوره، وقد ضم أكثر من زبون واحد، ويديره شخص واحد يلبي طلبات الجميع من تهيئة ما يطلبونه من المشروب، أو المأكول.

لا بل على العكس، فبيت الزوجية هو المدرسة التي يتلقى فيها الطفل معارفه التي تؤهله للقيام بالمسؤولية الكبرى في نطاق المجتمع الإنساني الكبير، والمرأة في هذا البيت هي المسؤولة عن إدارة هذه المدرسة على أحسن ما يرام.

هذه الجهات، والمحافظة عليها هي التي تحدد موقف الزوجة، وتمنعها من التعدي عن أكثر من زوج واحد بينما منح الزوج الحرية الكاملة في الحصول على أكثر من زوجة واحدة لو عدل بينهن، ولم يفرق بينهن فيما أمره الله إزاء كل واحدة.

٤- تعد لا مبرر له:

تقدم أن نقلنا عبارة ابن رشد المالكي في كتابه بداية المجتهد [1] بالنسبة لجواز الزواج بتسع في العقد الدائم حيث قال: (وقالت فرقة يجوز تسع) وفي نطاق تتبعي لمعرفة هذه الفرقة وقفت على العبارة التالية: (وذهبت الشيعة والظاهرية التي تأخذ ألفاظ القرآن على ظاهرها على ما ذكره ابن كثير إلى جواز جمع تسع نساء حيث اعتبروا كلمات مثنى وثلاث ورباع معدولة عن إثنين وثلاث وأربع وجمعوا هذه الأرقام فصار الجميع تسعاً) [2].

وحيث كان نقل هذه الفتوى عن ابن كثير فقد رجعنا إلى تفسيره فوجدنا عبارته على النحو التالي: (قال الشافعي، وقد دلت سنة رسول الله (ﷺ) المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله (ﷺ) أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة وهذا الذي قاله الشافعي مجمع عليه بين العلماء إلاّ ما حكي عن طائفة من الشيعة أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع، وقال بعضهم: لا حصر) [3].

هذا كل ما قاله ابن كثير في تفسيره.

والآن، وللمنصف أن يقف بنفسه على مدى الفرق بين التعبيرين نسبة جواز التزوج بتسع إلى طائفة من الشيعة كما يدعيه ابن كثير، ونسبة ذهاب الشيعة كلهم إلى ذلك كما يعبر عنه الأستاذ دروزه فإن معنى عبارته (وذهبت الشيعة) أن الشيعة بكل طوائفها ذهبوا إلى الأخذ بهذا القول، وانهم يجيزون الزواج بتسع وهل هذا يستفاد من عبارة ابن كثير، والتي وضعناها بين يدي القارئ الكريم منقولة عن تفسيره؟

وقد كان المفروض بالاستاذ المفسر أن يقف بنفسه على رأي الشيعة في هذه المسألة، وهو ينقل رأيهم في كتابه الذي حمله عنوان (التفسير الحديث) وهل معنى الحديث أن يعتمد على نقل الغير بهذا الأسلوب من التحريف الصريح؟ أو كان من

---

(١) ابن رشد: بداية المجتهد/ ٢، ٤٤.

(٢) لاحظ محمد عزة دروزة: التفسير الحديث/ ٩، ١١.

(٣) لاحظ: تفسير ابن كثير/ ١، ٤٥٠، طبع مطبعة الأستانة ـ مصر.

الصعب عليه أن يرجع إلى مصدر من مصادر الفقه الشيعي ليقف على آرائهم في هذا الموضوع ثم يتحمل بعد ذلك مسؤولية النقل؟

ولإيضاح الحال بالنسبة إلى رأي الشيعة الإمامية نود أن ننقل إلى الأستاذ رأيهم في تحديد الزواج فقد جاء في أهم موسوعة فقهية جعفرية، وهي جواهر الكلام قول المؤلف: (إذا استكمل الحر أربعاً بالعقد الدائم حرم عليه مع وجود الأربع عنده نكاح ما زاد غبطة أي دواماً إجماعاً من المسلمين، بل ضرورة من الدين وما عن طائفة من الزيدية من جواز نكاح تسع لم يثبت بل المحكي عن مشايخهم البراءة من ذلك).

وفي مصدر آخر من كتب الفقه الشيعي، وهو المسالك يقول مؤلفه: (لا خلاف في ذلك بين علماء الإسلام).

ويقرب من هذا ما عبر به بقية الفقهاء من هذه الطائفة. إننا لا نريد أن ننزل إلى ميدان التهريج الكلامي مع من لم يتحملوا أمانة النقل، بل نطالب بإنصاف التثبت عما ينقل عن هذه الطائفة، وما ينسب إليها من افتراءات على الصعيدين الفقهي، والعقيدي. إن الشيخ صاحب الجواهر في عبارته السابقة عرفنا أن هذا البعض من الشيعة الذي ينسب إليهم ابن كثير هذا الجواز هم طائفة من الزيدية، وقد دافع عنهم بقوله: (بل المحكي عن مشايخهم البراءة من ذلك)، وهكذا اقتضت أمانة النقل عند الشيخ صاحب الجواهر أن يتتبع الموضوع ليقف بنفسه على رأي مشايخ هذه الطائفة والذين هم فرقة من فرق الشيعة وحيث رآها عارية عن الصحة قال ببراءتهم عن هذه الفتوى حفاظاً على إجماع المسلمين في اتفاق كلمتهم بهذا الخصوص.

وهكذا الحال بالنسبة إلى الظاهرية فالاستاذ في عبارته المتقدمة أيضاً نقل عنهم ذلك بينما نرى شيخهم، وهو ابن حزم الظاهري صرح برأيهم في كتابه المحلى قائلاً: (مسألة: ولا يحل لأحد أن يتزوج أكثر من أربع نسوة إماء أو أحراراً أو بعضهن اماء ـ إلى قوله ـ برهان ذلك قول الله عز وجل: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ

وَرُبَعَ ﴾ [(١)]. واستشهد بعد ذلك بقضية غيلان بن سلمة وأنه أسلم وعنده عشر نسوة فقال له رسول الله (ﷺ) إختر منهن أربعاً.

٥- الطلاق الثلاث:

ومن موارد تحريم المرأة على الرجل تحريماً مؤقتاً هو ما لو طلق الرجل زوجته ثلاث طلقات لم ينكحها بينها زوج آخر فإنها تحرم على المطلق حتى تنكح زوجاً آخر طبقاً لما قررته الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ [(٢)].

وقد اشترط فقهاء الشيعة في الزواج (المحلل) شروطاً قال الشيخ الطوسي في تعدادها (والزوج الذي يحلل الرجوع إلى الأول هو أن يكون بالغاً حراً كان أو عبداً، ويكون التزويج دائماً، ويدخل بها) [(٣)].

وتعريفاً على ذلك فلو كان الزوج الجديد غير بالغ، أو كان العقد متعة فلا يكون محللاً، وكذا الحال في الدخول فإنه لو لم يدخل لم يكن ذلك النكاح جامعاً للشرائط المطلوبة في المحلل، ففي الخبر المتفق عليه من كافة المذاهب الإسلامية عن النبي (ﷺ) أن يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته [(٤)]، ولم تختلف بقية المذاهب في هذه الشروط، ولا في أصل الحكم، وإن حصل الاختلاف فيما بينها في شكليات الوطء كانتشار العضو (الذكر) أو كفاية دخوله ولو لم يحصل معه الانتشار، وغير ذلك مما لا يشكل خلافاً جذرياً في المسألة من حيث الاطار الخارجي.

---

(١) ابن حزم: المحلى/ ٩ ـ ٤٤١، طبعة المكتب التجاري ـ بيروت.

(٢) سورة البقرة: الآيتان، ٢٢٩ و ٢٣٠.

(٣) الشيخ الطوسي: النهاية/ ٥١٥، طبعة دار الكتاب العربي.

(٤) الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ ١٠٤، من كتاب النكاح الطبعة القديمة.

٦- الزواج بذات العصمة:

لابد لكل إنسان أن يحترم غيره في نطاق ما تقرره الشريعة إزاء الحقوق التي يتمتع بها الفرد والشخص، حينما يرتبط برباط الزواج مع المرأة لابد للآخرين من احترام ما يمليه هذا الإرتباط القائم بين الزوجين، لذلك يقرر الفقهاء عدم التعدي على مصونة الغير وإحترام تلك العصمة ما دامت الزوجة مرتبطة بالزوج، وترتيباً على ذلك كان من موارد التحريم المؤقت ما يلي:

أ- **زوجة الغير:** فما دامت المرأة معقودة لا يجوز العقد عليها لأن ارتباطها الزوجي يمنع من الإقدام عليها، وقد أُدرجت الآية الكريمة في عداد المحرمات ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [1] والمحصنة في اللغة، هي المتزوجة ومن كانت في حبالة الغير [2].

نعم لو انفصلت عن الزوج وكانت خلية من التزامات العقد الزوجي حل لها الإقتران بكل زوج جديد.

ب ـ **المرأة في عدتها:** وما دامت المرأة في عدتها فهي لا تزال مرتبطة بزوجها القديم، فلا يجوز لها والحالة هذه من الدخول في عقد جديد مع شخص آخر من غير فرق في العدة بين أن تكون عدة طلاق أو عدة وفاة، والطلاق سواء كان بائناً أو رجعياً وحتى لو كانت العدة عن وطء الشبهة، ففي كل ذلك لا يجوز للرجل أن يتقدم للزواج بهذه المرأة ما لم تنته المراسيم الخاصة بهذه المرحلة الحاسمة، ولأجل ذلك كان التحريم فيها مؤقتاً ومنوطاً بفراغها من العدة، وإلاّ فلو تزوجها عالماً بذلك فقد بينا فيما سبق أنها تكون من موارد التحريم المؤبد حيث تحرم على الزوج في صورة العلم لا الجهل.

وليس توقف المعتدة عن الزواج بأمر غريب يجلب الدهشة لو تعدينا عن كونه حكماً شرعياً تعبدياً فالمعتدة في طلاق رجعي، لا تزال زوجة ما لم تنته العدة لذلك

---

(١) سورة النساء: الآية، ٢٤.

(٢) الشرتوني: أقرب الموارد/ مادة (حصن).

كان يلزمها عدم الإرتباط ريثما تقرر مصيرها مع زوجها السابق فهل يقرر العود إلى زوجته، أم يمضي لينهي أيام العدة من غير رجعة؟

والمرأة التي توفي عنها زوجها تتوقف لتؤدي حق الزوجية بإظهار الحداد على المتوفي مدة أربعة اشهر وعشرة أيام وفاء منها لشريك حياتها قبل أن تستقبل الشريك الجديد، وهذا أمر يساعد عليه الذوق الاجتماعي الرفيع.

وأما المعتدة بغير عدة الوفاة أو الرجعة فإن توقفها إنما هو لالتزامها ببعض آثار النكاح السابق ـ فمثلاً ـ الحامل يقرر لها الشارع حداً ينتهي به توقفها حيث يقول عز وجل: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [(١)].

وهذا التوقف رعاية لحال الحمل لئلا يشترك في تكوينه شريكات الزوج القديم والجديد، فبالوضع تكون قد أنهت علاقتها بزوجها القديم وتقرر ما للوليد من حق في والده وما يعود إلى ذلك من قضايا يحسب لها حساب.

إن التحريم المؤقت لهذه المرأة فرضته الشريعة لتعطي المرأة الفرصة المقررة لتصفية حسابها ببيتها السابق وبعالمها القديم لتتفرغ بعد ذلك وتروض نفسها لعالم جديد، تستقبل فيه شريكاً آخر قررت أن تدخل معه من جديد لمعترك هذه الحياة. فلا يحسن والحالة هذه أن تدخل هذا الميدان بمجرد الإنفصال عن الزوج السابق تاركة وراءها عبئاً ثقيلاً لابد لها من الإشراف على تصفيته.

٧- الاختلاف في الدين:

قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦۖ﴾ [(٢)].

---

(١) سورة الطلاق: الآية، ٤.

(٢) سورة البقرة: الآية، ٢٢١.

النكاح في الآية الكريمة: هو (الزواج)، وقد تناولت الآية جانباً يشكل أهمية كبرى في حياة الأسرة، فالزواج ليس مجرد عملية جنسية يرضي كل طرف ميوله، ورغباته، بل هو رابطة بين قلبين تختلف بطبعها عن كل رابطة تحصل بين الأفراد، إنها رابطة ينصهر فيها إثنان ليثمرا القاعدة الأساسية لبناء الأسرة في نطاق البيت الزوجي لذلك ـ والحالة هذه ـ لابد من إيجاد جو يساعد على هذه الوحدة وهذا الإنصهار، ولا يكون ذلك ميسوراً إلاّ إذا فرضنا حصول التفاهم التام بين الركنين الأساسيين وهما الزوج والزوجة وقبل أن تلتقي العواطف، والمشاعر، والصفات الكمالية لابد من أن يهيء الجو العقيدي للبيت المنشود لئلا يكون الإختلاف حجراً في طريق الوحدة المطلوبة، لهذا وعلى هذا الضوء نرى القرآن الكريم يرسم المخطط الكامل لما يتناول هذا الجانب الدقيق ليشد الأواصر، وليضمن من الخطوة الأولى سلامة الوصول إلى الهدف المقصود.

﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾.

لقد نهت الآية أن يقترن المسلم بمن تختلف معه في الدين، والعقيدة كما ونهت المرأة في الفقرة التالية أن تقيم الرابطة الزوجية بمن يختلف معها في الدين أيضاً، ولكن الخطاب يبدأ مع الرجل لا لتفضيل له على المرأة من هذه الجهة، بل لأن الغالب في إنشاء الزواج أن يكون الرجل هو الخاطب، وهو الذي يبدأ ليبحث عن شريكة حياته.

وليس التحريم دائماً بحيث يكون هذا العنوان، وهو (الشرك) مانعاً من الإتصال بالطرف الآخر، ولو زال بعد ذلك وأعقبه الإيمان، ورجع المشرك سواء كان رجلاً أو امرأة إلى حظيرة الإسلام، بل هو تحريم مؤقت يزول لو آمن المشرك وعاد إلى الله، فهو إذن ممنوع حتى يؤمن الطرف الآخر فإذا آمن فليلتق الزوجان على محبة الله والعقيدة الصحيحة مسلمين.

﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾.

فليس المقياس هو الجمال، أو الحديث العذب، أو الحسب، أو المال، أو بقية

المظاهر التي تتمتع بها المرأة الجميلة، بل المقياس الروحي هو الإيمان، فهو اللبنة الأولى للحياة الزوجية لأن القضية ليست قضية رغبة أو هوى وإعجاب، بل هي قضية أسرة يجمعها البيت ويظلل عليها الزواج، وعلى نظام ذلك البيت يتوقف تنظيم المجتمع، ففي جو البيت تتلاقح المشاعر الأبوية لتهيء الجو الدافئ لحماية الفراخ، ونشأتهم كما يريد الإسلام لبناة المستقبل الزاهر.

وهذا الجو من أهم ما تركز عليه الشريعة في تعاليمها التربوية ففيه يتغذى الطفل بغذائيه الروحي والجسمي، وعلى هذه الفترة يتقرر حسابه فإن أحسن إعداده كانت النتائج حسنة، وسليمة وإلاّ فمصير مظلم ينتظره.

﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ﴾.

وتبدأ الآية مع المرأة لتوجه تحذيرها إليها من الإقتران بمشرك يختلف معها في الدين، وبهذا الخطاب يكرم القرآن المرأة فيخصها بنفس ما أولى به الرجل من العناية حيث جعله محطاً للخطاب والحوار، فالرجل والمرأة جانبان في هذه الشركة الزوجية، ولا معنى لأن يختص أحدهما بهذا التوجيه، ما دامت المسألة تكمن في عملية شد البعض إلى الآخر.

وقد حذرت الآية المرأة يأخذها المظهر الجذاب، وتغريها الكلمات المعسولة من الزوج فالموضوع أعمق من كل هذا لأنها سوف تلقي بقيادها إلى الرجل، وسوف تقدم إليه أعز ما تملك من نفسها، فالجمال لا يدخل في حساب تقويم البيت بقدر ما يدخل التقييم الفكري، والعقيدي.

ولنا أن نتصور كيف ينسجم اثنان في بيت يضم بين جدرانه شخصين مختلفين في الدين، ولكل منهما عادات وطقوس يلزمه القيام بها، وأداؤها.

ولنأخذ من الواقع العملي الذي نعيشه كل يوم عبرة حيث نرى كيف يؤثر الإختلاف الشخصي بين الزوجين في قضايا بسيطة، وعائلية ولربما كانت تافهة في نظر الآخرين على جو البيت فيحيله إلى خصام، وعذاب لا يطاق وبالأخير تظهر نتائجه العكسية تشمل كل فرد تضمه العائلة، ولربما تطورت فتعصف بكيان البيت

لتقوض أركانه فتنتهي القضية إلى الطلاق والإنفصال، كل هذا والأسباب كما أسلفنا قد تكون تافهة فما هو الحال لو كانت أسباب الخلاف جذرية ترجع في أصولها إلى النقاط العقيدية، والتي تجعل من الزوجين أن يسيرا في خطين متوازيين لا يلتقيان؟

﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ﴾.

جانبان مشرق ومظلم كيف يلتقيان؟

وهذا ما أوجب النهي عن مثل هذا اللقاء الزوجي والذي لم يقدر له بالحساب العقلي أي نجاح.

وطريقان ينتهي أحدهما إلى النار، بينما يوصل الآخر إلى الجنة.

ولنترك إلى الزوجين أن يقدرا الوحدة، والوفاق المطلوبين في جو بيت يسلك كل من طرفيه إلى نتيجة تعاكس النتيجة الأخرى.

هذا في المشرك والمشركة.

وأما الكتابيون، وهم من آمنوا بالله والأنبياء والكتب، ولكنهم لم يؤمنوا بالإسلام، ورسالته، ونبيه الكريم فهؤلاء على قسمين:

أ ـ من هو ملحق بالمشركين حيث قالت عنهم الآيات الكريمة:

﴿ وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ عُزَيۡرٌ ٱبۡنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ٱللَّهِۖ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ لَقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَۖ ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖ ﴾[4].

---

(١) سورة التوبة: الآية، ٣٠.

(٢) سورة التوبة: الآية، ٣١.

(٣) سورة المائدة: الآية، ٧٢.

(٤) سورة المائدة: الآية، ٧٣.

والثلاثة في الآية الكريمة، الله، المسيح، وأمه، وقد عبروا عنهم بالإصطلاح الشائع: الأب، والإبن، وروح القدس.

ويقول النصارى في حقيقة هذا التثليث: (إن الذات جوهر واحد له أقانيم ثلاثة، والمراد بالأقنوم هو الصفة التي هي نحو ظهور الشيء وبروزه، وتجليه لغيره، وليست الصفة غير الموصوف، والأقانيم الثلاثة هي: (أقنوم الوجود، وأقنوم العلم، وهو الكلمة وأقنوم الحياة، وهو الروح).

وهذه الأقانيم الثلاثة هي: (الأب، والإبن، وروح القدس).

والأول: أقنوم الوجود، والثاني: أقنوم العلم والكلمة، والثالث: أقنوم الحياة، فالإبن، وهو الكلمة، وأقنوم العلم نزل من عند أبيه، وهو أقنوم الوجود بمصاحبة روح القدس، وهو أقنوم الحياة التي بها تستنير الأشياء.

ثم اختلفوا في تفاسير هذا الإجمال اختلافاً عظيماً أوجب تشتتهم وانشعابهم شعباً ومذاهب كثيرة تجاوز السبعين)[1].

وعلى كل حال، هؤلاء يشملهم النهي في الآية الكريمة:

﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾.

ب ـ القسم الثاني: من لا يقول بهذه المقالة، بل هو قائل بوجود الله عز وجل وبنبوة عيسى، أو موسى، وبكتابيهما، وهكذا غيرهما من الأنبياء، إلاّ أن نقطة خلافهم هي عدم إيمانهم بالإسلام، ورسوله بل هم باقون على مذاهبهم القديمة:

﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾[2].

وقد وقع الخلاف في هؤلاء بين المسلمين من عدة نواح في طهارتهم، وفي التزويج معهم.

والذي يهمنا في بحثنا هذا هو ملاحظة كلماتهم فيما يعود إلى الإرتباط الزوجي معهم.

---

(١) السيد محمد حسين الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن/ ٤، ٣١٤ ـ ٣١٥.

(٢) سورة الزخرف: الآية، ٢٢.

أما الشيعة، فلهم في هذه المسألة أقوال:

أشهرها، المنع في الدائم، دون النكاح المنقطع وملك اليمين [١].

وفي قبال هذا القول قولان آخران:

أحدهما: الجواز مطلقاً في العقدين: الدائم، والمنقطع، وكذا في ملك اليمين.

الثاني: المنع مطلقاً كذلك في الثلاثة المذكورة [٢].

أما الكتابيون عندهم فهم: اليهود، والنصارى، ويلحق بهم المجوس لأن لهم شبهة كتاب ـ كما يعبر عنهم ـ وفي هذا يقول الشهيد الثاني: (ووجه اطلاقه ـ أي اطلاق الشهيد الأول اسم الكتابية على المجوسية ـ ان لها شبهة كتاب صح بسببه التجوز، والمشهور بين المتأخرين أن حكمها المجوسية حكمها ـ أي الكتابية ـ فناسب الإطلاق) [٣].

وأما الصابئة، فقد وقع الخلاف فيهم: (فعن أبي علي أنهم قوم من النصارى وعن المبسوط أن الصحيح خلافه لأنهم يعبدون الكواكب، وعن التبيان، ومجمع البيان أنه لا يجوز عندنا أخذ الجزية منهم لأنهم ليسوا أهل كتاب، وعن المحكي عن الخلاف نقل الإجماع على أنه لا يجري على الصابئة حكم أهل الكتاب، وعن العين أن دينهم يشبه دين النصارى إلاّ أن قبلتهم نحو مهب الجنوب حيال نصف النهار، ويزعمون أنهم على دين نوح) [٤].

وأما بقية المذاهب، فلا يرون بأساً من الزواج بالكتابية قال ابن رشد (واتفقوا على أنه يجوز أن ينكح الكتابية الحرة إلاّ ما روي عن ابن عمر واختلفوا في إحلال الكتابية الأمة بالنكاح، واتفقوا على إحلالها بملك اليمين) [٥].

---

(١) الشيخ الطوسي: النهاية/ ٤٥٧، دار الكتاب العربي.

(٢) الشهيد الثاني: الروضة البهية/ ٥، ٢٢٨، الطبعة الحديثة في النجف الأشرف.

(٣) الشهيد الثاني: الروضة البهية/ ٥، ٢٢٨، الطبعة الحديثة في النجف الأشرف.

(٤) الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام: كتاب النكاح، ١١٠، من الطبعة القديمة.

(٥) ابن رشد: بداية المجتهد/ ٢/ ٤٧.

ختام المطاف

وختاماً أضرع إلى العلي القدير أن يأخذ بأيدينا لما فيه الخير، والصلاح، ويوفق أعزاءنا ممن يريدون اللحاق بمسيرة الزواج المباركة أن يركزوا الهمم على الأخذ بما رسمه القرآن، وأوضحته السنة في إنشاء البيت الزوجي ليكونوا ممن يباهي بهم النبي الأكرم (ﷺ) الأمم يوم القيامة كما يقوله الحديث الشريف فيما تقدم أن نقلناه.

عز الدين السيد علي بحر العلوم

أهم مصادر البحث

١: **أحكام القرآن:** لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي. دار الكتاب العربي – بيروت.

٢: **الاستبصار:** للشيخ أبي جعفر محمد بن الطوسي. مطبعة النجف – النجف.

٣: **أسس الصحة النفسية:** عبد العزيز القوصي. مخيمر – مصر.

٤: **الإسلام والأسرة:** لمعوض إبراهيم معوض. دار النشر للجامعيين.

٥: **أصول الكافي:** لمحمد بن يعقوب الكليني. الحيدري – طهران.

٦: **الأصول العامة:** لمحمد تقي الحكيم. دار الأندلس – بيروت.

٧: **الأعلام:** لخير الدين الزركلي. الطبعة الثالثة.

٨: **اقرب الموارد في فسح العربية والشوارد:** لسعيد الخوري الشرتوني اللبناني – بيروت.

٩: **الانتصار:** لعلم الهدى علي بن الحسين الموسوي المرتضى. المطبعة الحيدرية – النجف.

١٠: **الإنسان بين المادية والإسلام:** لمحمد قطب. عيسى البابي – مصر.

١١: **البحار:** للمولى محمد باقر المجلسي. المكتبة الإسلامية – طهران.

١٢: **بحوث فقهية:** لعز الدين بحر العلوم. دار الزهراء للطباعة والنشر – بيروت.

١٣: **بداية المبتدئ بهاشم فتح القدير:** لبرهان الدين المرغيناني. اوفست مكتبة المثنى – بغداد.

١٤: بدائع الصنائع: لعلاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني. مطبعة الإمام - مصر.

١٥: بداية المجتهد: لمحمد بن أحمد بن محمد رشد القرطبي. مكتبة الكليات الأزهرية - مصر.

١٦: تاج العروس: لمحمد مرتضى المونيسري. المطبعة الخيرية - مصر.

١٧: تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي الحنفي. المطبعة الاميرية - مصر.

١٨: تفسير ابن كثير: الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير. دار المعرفة - بيروت.

١٩: تفسير التبيان: للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي. مطبعة النعمان - النجف.

٢٠: التفسير الحديث: لمحمد عزة دروزه. دار احياء الكتب العربية - مصر.

٢١: تفسير الطبري: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري. المطبعة الثانية، مصطفى البابي - مصر.

٢٢: التفسير الكبير: لمحمد بن العمر بن الحسين المعروف بالفخر الرازي. المطبعة البهية - مصر.

٢٣: التقرير والتحيير: لمحمد بن أمير الحاج الحلبي. الاميرية - مصر.

٢٤: تلخيص الشافي: للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي. مطبعة الآداب - النجف.

٢٥: تهذيب الأحكام: للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي. مطبعة النعمان - النجف.

٢٦: الجامع لأحكام القرآن: لمحمد بن أحمد الانصاري القرطبي. دار الكتب - مصر.

٢٧: **جواهر الاكليل:** الشيخ صالح عبد السميع الآبي الازهري. دار احياء الكتب العربية – مصر.

٢٨: **الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام:** للشيخ محمد حسن النجفي. دار الكتب الإسلامية – طهران.

٢٩: **الحجاب:** لأبي الأعلى المودودي – دمشق.

٣٠: **حديث الثقلين:** إصدار دار التقريب بين المذاهب الإسلامية. مخيمر – مصر.

٣١: **حقوق المرأة:** لحسني نصار. الاسكندرية – مصر.

٣٢: **حياتنا الجنسية مشاكلها وحلولها:** الدكتور فريدريك كهن. الطبعة السادسة عشر، دار المكتب التجاري – بيروت.

٣٣: **الخرشي:** لمحمد الخرشي المالكي. دار صادر – بيروت.

٣٤: **دائرة المعارف التناسلية:** لمحمد كامل برادة – مصر.

٣٥: **الدر المنثور في التفسير بالمأثور:** لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. منشورات محمد أمين دمج وشركاه – دمشق.

٣٦: **الدوافع النفسية عند الرجل والمرأة:** الدكتور هافلوك أليس.

٣٧: **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة:** لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي بهامش كتاب الميزان للشعراني. مصطفى البابي.

٣٨: **روح الدين الإسلامي:** لمحمد عفيف طبارة. دار العلم للملايين – بيروت.

٣٩: **روح المعاني:** لمحمود الآلوسي البغدادي. مصر – المنيرية.

٤٠: **الروضة البهية:** للشهيد زين الدين الجبعي العاملي. المطبعة الحيدرية، الآداب – النجف.

٤١: **الزواج المؤقت:** للسيد محمد تقي الحكيم. دار الاندلس – بيروت.

٤٢: **الزواج وتطور المجتمع:** لعادل أحمد سركيس. دار الكتاب العربي – مصر.

٤٣: **الزواج والطلاق في جميع الأديان:** لعبد الله المراغي – مصر.

٤٤: **الزواج المبكر عامل مهم في شفاء الامراض الصدرية:** لمحمد كاظم محمد حسن – بغداد.

٤٥: **السنن للدارمي:** لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. مطبعة الاعتدال – دمشق.

٤٦: **السنن الكبرى:** لاحمد بن الحسين بن علي البيهقي. دائرة المعارف العثمانية – الهند.

٤٧: **شرائع الإسلام:** لأبي محمد القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي. المطبعة الحيدرية، الآداب – النجف.

٤٨: **شرح تجريد الاعتقاد (كشف المراد):** للعلامة جمال الدين الحسن بن يوسف الحلي. مؤسسة الأعلمي – بيروت.

٤٩: **شرح النووي على صحيح مسلم:** ليحيى بن شرف النووي. مكتبة حجازي – بالقاهرة.

٥٠: **الصحاح في اللغة:** لاسماعيل بن حماد الجوهري. دار الكتاب – مصر.

٥١: **صحيح البخاري:** محمد بن إسماعيل البخاري. دار احياء الكتب العربية – مصر.

٥٢: **صحيح الترمذي:** لمحمد بن عيسى بن سودة الترمذي. مصطفى البابي – مصر.

٥٣: **صحيح مسلم:** لمسلم بن الحجاج القشيري. عيسى البابي – مصر.

٥٤: **الصواعق المحرقة:** لاحمد بن حجر الهيتمي المكي. شركة الطباعة الفنية المتحدة.

٥٥: **العروة الوثقى:** للسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي. طبع إيران.

٥٦: **العلم يدعو للايمان:** لكريسي موريسون ترجمة محمود صالح الفلكي. منشورات مكتبة النهضة – مصر.

٥٧: **عادات الزواج وشعائره:** رقم (١٦٩) من سلسلة اقرأ.

٥٨: **الغدير:** للشيخ عبد الحسين الأميني. دار الكتاب العربي – بيروت.

٥٩: **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. البهية – مصر.

٦٠: **فتح القدير:** لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام. أوفسيت مكتبة المثنى – بغداد.

٦١: **الفتاوى الهندية:** للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. المكتبة الإسلامية، ديار بكر – تركيا.

٦٢: **الفصول المهمة:** لمحمد بن الحسن الحر العاملي. الطبعة الثانية.

٦٣: **في ظلال القرآن:** للسيد قطب. دار احياء التراث العربي – بيروت.

٦٤: **لسان العرب:** للعلامة ابن منظور، لسان العرب. دار لسان العرب – بيروت.

٦٥: **مستدرك الوسائل:** للميرزا محمد حسين النوري الطبرسي. طبع حجر – إيران.

٦٦: **مستمسك العروة الوثقى:** للسيد محسن الحكيم. مطبعة الآداب – النجف.

٦٧: **الشهيد الثاني: مسالك الإفهام/:** لزين الدين الجبعي الشهيد الثاني. طبع إيران.

٦٨: **مسند أحمد:** لأحمد بن حنبل. دار المعارف – مصر.

٦٩: **مجمع البيان في تفسير القرآن:** للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي. الإسلامية – طهران.

٧٠: **مجمع البحرين:** للشيخ فخر الدين الطريحي النجفي. مكتبة مصطفوي – طهران.

٧١: **المرأة بين الفقه والقانون:** لمصطفى السباعي. المكتبة العربية – الطبعة الثانية.

٧٢: **المستصفى من علم الأصول:** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي. الطبعة الأولى، الاميرية – مصر.

٧٣: **المحلى:** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. المكتب التجاري – بيروت.

٧٤: **محاضرات في عقد الزواج:** لمحمد أبي زهرة. دار الفكر العربي.

٧٥: **المختصر النافع:** لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن العاملي. النعمان – النجف.

٧٦: **المدونة الكبرى:** لمالك بن أنس. دار صادر – بيروت.

٧٧: **ابن قدامة المقدسي: المغني :** لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. مطبعة الإمام – مصر.

٧٨: **مواهب الجليل:** أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب. مكتبة ليبيا – طرابلس.

٧٩: **الموسوعة الطبية الحديثة:** تأليف جماعة من علماء هيئة المطبعة الذهبية. مطابع سجل العرب.

٨٠: **الميزان في تفسير القرآن:** للسيد محمد حسين الطباطبائي. الإسلامية – طهران.

٨١: ميزان الاعتدال: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. دار احياء الكتب العربية – مصر.

٨٢: المهذب: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. البابي – مصر.

٨٣: النكاح والقضايا المتعلقة به: لاحمد الحصري. مكتبة الكليات الازهرية – مصر.

٨٤: نحن المعمرون: حسن عبد السلام – مصر.

٨٥: النهاية: للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي. دار الكتاب العربي – مصر.

٨٦: نهج البلاغة: من كلام مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام).

٨٧: نيل الأوطار: لمحمد علي الشوكاني.

٨٨: وسائل الشيعة: للشيخ محمد الحسن الحر العاملي. الإسلامية – طهران.

٨٩: الوافي: لمحمد مرتضى الفيض الكاشاني. طبع إيران – حجر.

٩٠: وفيات الاعيان: لأحمد بن محمد بن خلكان. السعادة – مصر.

الفهرست

بين يدي القرآن والسنة

مع المرأة

الزواج

التهرب من الزواج

مع الزوجة

مع الزوج

الخطبة

هل للمرأة أن تخطب الرجل؟

تعرف الزوجين على بعضهما من الناحية البدنية

العقد

من هو الولي؟

حقوق الزوجة غير المادية

١ـ نشوز الزوجة

٢ـ نشوز الزوج

الزواج المحرم